

أَحْكَامُ الْإِضَاعَةِ فِي الْفَقْرِ الْاسْلَامِيِّ

دراسة فقهية مقارنة

الدكتور
نجاشي عَلَى الْأَلَاهِيَّ
الاستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر

عنيت بطبعه

الناشر
المكتبة التوفيقية
أمام الباب الأحمر (سيدنا الحسين)

٢٥٤,٧
مـ نـ

الدكتور:
نجاشي عَلَى الْأَلَهِيَّ
الأستاذ المساعد بطبية التربية والقانون
جامعة الأزهر

أحكام الرِّضاع في الفقه الإسلامي

دراسة فقهية مقارنة

الناشر

الكتبة التوفيقية
الطبع والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

محرم ١٤١٠ هـ - أغسطس ١٩٨٩ م

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

رقم الإيداع بدار الكتب ٨٩/٧٣١

دار التوفيقية للطباعة
ت : ٩٤١٧٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُتَدَرِّجَةٌ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المسلمين ،
سيدنا محمد ، وعلى آله ، وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ۰۰
وبعد :

فقد اهتم الإسلام بالأسرة : اهتماماً كبيراً ، واعتنى بها عنابة فائقة ،
حيث بين الأحكام التي تنظم قيامها ، وتحفظ مسيرتها ، وتضمن استقرارها ،
حتى يتحقق المدف من وجودها : في ظل تعاليم الإسلام ۰

والموضوعات التي تتعلق بالأسرة ، قد لقيت بعض العناية من الباحثين
في العصر الحديث ، وأحسن بعضهم عندما أفرد بعض هذه الموضوعات :
بالبحث والدراسة ، لأن ذلك يضفي على «الموضوع الواحد» : نوعاً من
التعيق والتأنصيل ، بحيث يجمع الباحث شتاته ، ويضم فروعه المتبايرة ،
وصوره المختلفة ، وبالتالي تكتمل صورة ذلك «الموضوع الواحد» بكل
أبعاده وجوابه ۰

وموضوع «الرضاع» في الفقه الإسلامي ، من الموضوعات التي
تهم الأسرة ، خاصة وأن بعض جوانب هذا الموضوع : تحتاج إلى شيء من
التجليية والتوضيح ۰

ونحن قد استخروا الله تبارك وتعالى ، وببدأنا بموضوع «الرضاع»
لأهمية ، وحاجة المسلمين إليه ، وكثرة أسئلتهم عن بعض جزئياته ۰

وموضوع «الرضاع» إلى جانب أنه دراسة فقهية مقارنة ، فهو
دراسة طيبة أيضاً ، بل وريادة عقلية ، تجعل المرأة يتوقف أحياناً ، ليطبل

النظر ، ويمن التفكير : في بعض المسائل ، حتى يتسكن من استيعابها
والإحاطة بها .

وقد بذلت الجهد ما وسعنا — بعون الله وتوفيقه — لتسهيل العبارة ،
واتقاء الألفاظ ، حتى يكون الموضوع فيتناول الجميع ، بحيث لا يشق
على العامة ، ولا ينفر منه الخاصة ، وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء .

وقد قسمنا موضوع « الرضاع » هذا ، إلى سبعة فصول وخاتمة ،
وذلك على النحو التالي :

- الفصل الأول : الرضاع ونمو الطفل .
- الفصل الثاني : حقيقة الرضاع .
- الفصل الثالث : قدر الرضاع .
- الفصل الرابع : زمن الرضاع .
- الفصل الخامس : ثبوت الرضاع .
- الفصل السادس : أثر الرضاع .
- الفصل السابع : أجر الرضاع .

— الخاتمة : وفيها نذكر ما اتفق لنا ، بعد الدراسة والبحث .

ولسنا ندعى أن هذا الذي تقدمه : قد بلغ درجة الكمال ، فالكمال
له وحده . ولكن كل ما نرجوه : أن ينفع الله به ، وأن يجعله المولى خالصا
لوجه الكريم ، ووسيلة للفوز بجنات النعيم .

وقفنا الله وهدانا ، وأرشدنا ورعاها ، وسد خطانا ، وأخذ بأيدينا
إلى الحق والصواب ، والله الموفق والمعين ، والهادى إلى سوء السبيل ،
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وآخر
دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

دكتور نجاشي على ابراهيم
المدرس بكلية الشريعة والقانون
جامعة الازهر

الفَصْلُ الْأُولُ

الرَّضَاعُ وَنَمُوُّ الطَّفْلِ

يختلف الغذاء الذي يحتاج إليه الإنسان : في مراحل حياته ، تبعاً لاختلاف سنها ، ونمو جسمه ، فكل مرحلة من مراحل العمر : لها غذاؤها الذي يتاسب معها .

والطفل في أيامه الأولى ، خلق الله له غذاء خاصاً ، يناسبه ويفيده ، وبالتالي يقدر على هضميه ، ويساعده على نمو جسمه .

وإذا كانت عنابة الله تعالى ، قد شملت الإنسان ، وهو جنين في بطن أمه ، فإن هذه العنابة الكبيرة : تمتد به عندما يواجه الدنيا لأول مرة ، ليجد الغذاء الذي يناسبه .

إن الإنسان في مستهل حياته : لا قدرة له على تناول الطعام العادي الذي يتناوله جميع الناس ، كما أنه لا قدرة له بحكم تكوينه على أن يتغذى : إلا عن طريق الرضاع ، سواء كان ما يرضعه هو لبن الأم ، أو لبن غيرها من المراضع .

لبن الأم :

إن الله سبحانه وتعالى ، قد خلق الطفل ، وخلق له غذاء معه في ثدي أمه ، محتواها على جميع العناصر الالزمة ، لتكوين جسمه ، وجعل هذا اللبن : غذاء مناسباً له ، سهل التناول ، سريع الهضم .

ولا شك أن لبن الرضاع الطبيعي الذي خلقه الله ، وأودعه صدر الأم : هو غذاء للطفل عند الوضع ، وهو أفضل غذاء ، وأناسبه لتكوينه ، وهو امتداد طبيعي لغذاء الطفل ، وهو جنين في بطن أمه قبل الولادة .

إن الأم بحكم الفطرة ، وبدافع الحنان ، باعتبار أن الطفل جزء منها : تجد في نفسها دافعاً قوياً ، واستجابة فطرية : لإرضاع طفلها وإشباعه ، فهي أقرب الناس إليه ، وأكثرهم شفقة به ، وحناناً عليه . ولقد جاء الأمر الإلهي : بإرضاع الأمهات أولادهن ، على مقتضى الفطرة .

فأفضل لبن للطفل : لبن أمه باتفاق الأطباء ، لأن هذا اللبن قد تكون من دمها في أحشائها ، فلما بُرِزَ إلى الوجود : تحول اللبن الذي كان يتغذى منه في الرحم ، إلى لبن يتغذى منه في خارجه ، فهو اللبن الذي يلائمه ويناسبه .

وقد قضت الحكمة الإلهية ، بأن تكون حالة لبن الأم في التغذية : ملائمة لحال الطفل ، بحسب درجات سنه .

ومن ثم فلا غرابة ، أن يرد النص القرآني موجهاً : الأمهات لإرضاع أولادهن وذلك بأمر الله لهن في قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن جولين كاملين ، من أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف »^(١) .

وذلك لأن لبن الأم أنساب غذاء للطفل ، ومن ثم كان الإرضاع : واجباً على الأمهات من حيث الأصل ، وكان الإنفاق : واجباً على الأب^(٢) .

خصائص لبن الأم :

ليس هناك غذاء : أعظم من لبن الأم ، لأن لبن الأم : غذاء طبيعي ، ملائم لحياة الطفل ، يجمع كل المقومات الغذائية التي يحتاج إليها ، من

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٣ .

(٢) تفسير المنار ج ٢ ص ٣٢٩ واحكام الأسرة في الاسلام للدكتور محمد سلام مذكر ج ٣ ص ٨٥ والحوال الشخصية للمرحوم الشيخ ابي زهرة ص ٤٢٨ .

غير أن تمت إلية يد فتلته ، أو تعله على شكل خاص ، وإنما تكفل المولى الخير ، فأثبتت في صدر الأم : عرقين رقيقين ، يجريان لينا خالصا ، حاراً في الشتاء ، بارداً في الصيف .

إن الأم ترضع لبنا الطبيعي لطفلها ، ليكون طعاما له : ينبت اللحم ، وينشر العظم ، مضافا إليه المطف والحنان ، والشفقة مع ضمة الصدر ، التي تثير أحاسيس الطفل ، فتولد في نفسه : محبة أمه ، والتطلع إليها دائماً .

إن لبن الأم يؤثر في جسم الطفل ، وفي أخلاقه وسجاياه ، ولذلك يحتاط في اتفاء المرضعات ، ويتجنب استررضاع المريضة ، وفاسدة الأخلاق ، ومنحرفة السجایا ، ومعوجة السلوك والأداب^(٣) .

تأثير اللبن الطبيعي :

إن الطفل إذا رضع : لبن أمه ، أو غيرها من النساء ، فإن جسمه ينسو على هذا اللبن الذي هو جزء من المرضعة التي أرضعته ، وبالتالي فإن هذا اللبن : يدخل في تكوين جسم الطفل الرضيع ، مما يحدث علاقة وارتباطا بينه وبين هذه التي أرضعته .

ولبن المرضعة يشبه منها في النسب ، لأن حصول هذا اللبن إنما كان بسبب الولد المنعقد من منها ومني زوجها ، فسرى هذا الارتباط : إلى الزوج ، وإلى أصوله ، وإلى فروعه ، وإلى حواشيه ، ونزل منزلة : منه في النسب .

ولكن نظرا لاختلاف اللبن عن المني ، وقصوره عنه : لم يثبت من أحكام اللبن ، سوى المحرمية .

وبذلك تكون هناك علاقة ، أشبه ما تكون بالنسب ، ونظرا لأن
النسب أقوى ، فإنه يثبت بالنسبأشياء ، لا تثبت بالرضاع .
فالحرمية مثلا : تثبت بالرضاع وبالنسب ، حيث يجوز النظر إلى
المرضعة ، والخلوة بها والسفر معها ، وعدم تقضي الوضوء بلمسها عند من
يرى أن لمس المرأة ينقض الوضوء .

ولكن لا يثبت بالرضاع : إرث ، ولا سقوط قود ، ولا رد شهادة ،
بينما الأمر في النسب بخلاف ذلك^(٤) .

التباكي في الرضاع :

من رحمة الله تعالى بعباده ، ولطفه بهم أن الأم يمكنها إرضاع
طفلها بعد مضي اثنى عشرة ساعة من الولادة ، لأن الطفل عادة قبل ذلك
ينام معظم الوقت ، بينما تكون الأم متعبة ، ومنهوكه القوى ، عقب
الوضع .

ولا ضرر على الطفل من الانتظار ، مدة أربع وعشرين ساعة ، إذا كان
الطفل هادئا ، قليل الصراخ .

ولكن إن أمكن إرضاع الطفل قبل ذلك ، فهذا أحسن ، لأنه يفضل
أن تبدأ الأم : إرضاع مولودها خلال ساعة واحدة بعد الوضع ، لأنه كلما
أسرعت الأم في إرضاع مولودها : كان ذلك أفضل ، وهذا مما يساعد على
إفراز اللبن من الثدي .

وأيا ما كان الأمر ، فإنه ينبغي إرضاع الطفل : في نفس اليوم الذي
ولد فيه ، والبدء المبكر في الإرضاع : يساعد على إدرار لبن الثدي ، كما
سبق أن ذكرنا^(٥) .

(٤) حاشية الشبراملي ج ٧ ص ١٦٢ وحاشية قليوبى ج ٤ ص ٦٢
وشرح التوكى على صحيح مسلم ج ٣ ص ٦٢١ .
(٥) حياة الطفل للدكتور مصطفى الديوانى ص ٦٢ وصحة صفار
الأطفال للدكتور طفى الصياد ص ١٨ وما بعدها .

بن اللبا واللبن :

الغالبية العظمى من الأمهات ، جهاهن الله عز وجل : باللبن.
الطبيعي .

ـ ففى اليومين الأولين ، يوجد فى ثدى الأم سائل أصفر ، خفيف .
القوام يسمى : اللبا .

ـ وفي اليوم الثالث عادة يبدأ ظهور اللبن الطبيعي بكل مقوماته ،
ومنه يحصل الطفل على كل احتياجاته من التغذية التى هيأها الله لهذا
الطفل : بكل ما فيها من مزايا .

ولكن بعض الأمهات ، يفضلن الرضاعة الصناعية ، وهن يعتقدن أن
الرضاعة الصناعية : أفضل من الرضاعة الطبيعية . وهذا خطأ شائع فى
بعض الأوساط الاجتماعية ، مع أن لبن الأم خلقه الله : خصيصاً للطفل ،
بدليل أنه يأتي عقب ولادته ، ليكون غذاء له ، ولا شك أنه أفضل من
اللبن الصناعي .

إن لبن الأم هو أنساب غذاء للطفل ، وهو معقم تعقيمها إليها ، لأنه
يخرج مباشرة من ثدى الأم : إلى فم الطفل ، دون أن تكون هناك أية فرصة
لتلوثه .

ودرجة حرارة اللبن الطبيعي : مناسبة للطفل ، كما أنه يحتوى على
أجسام مضادة للميكروبات ، تساعد الطفل على مقاومة الأمراض . كما
أن جميع ما يحتوى عليه لبن الأم : من بروتينات ، وسكريات ، ودهون :
مناسب تماماً للجهاز الهضمى للطفل .

ومن ثم فلا توجد أية صعوبات ، فى هضم محتويات اللبن الطبيعي .
وامتصاصها ، وإنما هي مناسبة جداً ، وبالتالي يستفيد الطفل منها فائدة
كبيرة فى بناء جسمه .

وهناك الفائدة العاطفية والنفسية التي تولد لدى الأم والطفل الذي يرضع من ثديها ، فإنه يررضع مع اللبن : العطف والحنان ، ويشعر بعاطفة الأم : مع ضمة صدرها الحنون ، مما يثير في نفس الطفل أحاسيس الارتباط . والتعلق بأمه ، وذلك ما لا يوجد إطلاقا ، في أي نوع آخر من الرضاعة ^(٦) .

حكم الرضاع :

إن فقهاء المسلمين : متفقون على وجوب إرضاع الأمهات لأطفالهن ديانة ، لا فرق في ذلك بين ما إذا كانت الأم : في عصمة أبي الرضيع ، أو كانت في عدته ، أو أصبحت أجنبية منه على ما استظهره الكمال ابن الهمام ، لعموم قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين . لمن أراد أن يتم الرضاعة » ^(٧) . بحيث إذا امتنعت الأم : كانت آئمة ، ومسئولة أمام الله ، إلا إذا كان الإرضاع يضر بها أو يضر بالطفل ^(٨) لقوله تعالى : « لا تضارِّ والدة بولدها » ^(٩) ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار » .

اللبا وأهميته :

يجب على الأم بناء على ذلك ، أن ترضع طفليها : اللبا ، وهو سائل أصفر ، خفيف القوام ، ينزل بعد الولادة ، كما سبق أن ذكرنا . ويرجع في مدته لأهل الخبرة ، كما بحثه الأذرعى .

وقيل : تقدر مدته بثلاثة أيام .

(٦) دليل الوالدين في رعاية الابناء للدكتور احمد السعيد يونس ص ٦ وما بعدها .

(٧) سورة البقرة آية : ٢٣٣ .

(٨) أحكام الأسرة في الإسلام ج ٣ ص ٨٥ والاحوال الشخصية ص ٤٢٨ .
وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦٩٤ .

(٩) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

وقيل : تقدر مدته بسبعة أيام ، وذلك لأهمية اللبأ بالنسبة للطفل ^(١٠) .

فمن المعروف أن الأم تفرز من ثديها بعد الولادة ، قبل إدرار اللبن الطبيعي : ذلك اللبأ ، وهو الذي يطلق عليه الأطباء اسم « الكولوسترم » حيث إنه أول ما ينزل من ثديي الأم .

وهذا اللبأ أو « الكولوسترم » هو الغذاء الوحيد المقيد للطفل ، ويجب أن يعطى له ، لأن اللبن الطبيعي لا يفرز قبل اليوم الثالث أو الرابع .

وبعد نزول اللبن الطبيعي من الثديين ، تستمر الأم في إرضاع مولودها أثناء النهار ، ومرة أثناء الليل ^(١١) .

ولا شك أن الطفل في أيامه الأولى يستمد من « اللبأ » أو « الكولوسترم » الذي يعتبر أول لبن من ثديي الأم ، قبل ظهور اللبن العادي في اليوم الثالث إلى اليوم الخامس بعد الوضع .

وهذا « اللبأ » أو « الكولوسترم » يقى الطفل الوليد كثيراً من الأمراض المختلفة : كالحصبة ، والسعال الديكي ، والإسهال ^(١٢) .

امتناع الأم عن إرضاع ولدتها اللبا :

وعلى هذا فإن الأم ، لو امتنعت عن إرضاع ولدتها : « اللبأ » أو « الكولوسترم » ومات الطفل ، نتيجة امتناعه عن إرضاعه « اللبأ » غالذى ذكره ابن أبي شريف : عدم الضمان ، لأنه لم يحصل من الأم فعل يحال عليه سبب الملاك . قياساً على ما لو أمسك عن المضرط طعاماً ، واعتمده الزبادى .

(١٠) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢١١ .

(١١) حياة الطفل ص ٦٢ وصحة صفار الأطفال ص ١٣ .

(١٢) صحة صفار الأطفال ص ١٩ .

ولتكن قد يرد على هذا الاتجاه ، بأن الإنسان لو ذبح الشاة فمات ولدتها ، بسبب ذلك ضمته ، مع أنه لم يحدث في الولد صنعا . وأجيب عن ذلك : بأن الإنسان بذبحه الشاة ، أتلف اللبن المتعين لفداء ولدتها .

والواقع أن أم الطفل هنا ، وإن لم يحصل منها إتلاف بطريق مباشر ، إلا أن امتناعها عن سقى ما وجب عليها : منزل منزلة الإتلاف ، ومن ثم تقترب هذه الصورة ، من صورة ذبح الشاة حيث كانت النتيجة واحدة . وقد يقال : إن ذبح الشاة ليس سببا لإلهاك ولدتها ، لأنه عهد كثيراً توريه أولاد الحيوانات بالسقى من غير أهمتها ، وعدم سقى الأم « اللباء » لطفلها قد يؤدي إلى هلاكه ، فهو أولى بالضمان .

ومع كل هذا ، فإننا نرى : أنه قد لا يوجد بعد ذبح الشاة ما يربى به ولدتها أصلا ، فهو إتلاف متحقق أو كالمتحقق ، بخلاف عدم سقى الأم طفلها « اللباء » أو « الكولوسترم » فأن الإتلاف في هذه الحالة ليس متحققا ولا كالمتحقق ، كما يفهم من كلام القوم ، وهذا ما يؤكده الواقع ، فإن كثيراً من النساء يمتن عقب ولادتهن ، ويوضع الولد من غير أمه التي تركته ، ويعيش بلا أدنى ضرر .

ومن ثم نرى أن القول : بعدم الضمان هو الأقرب ، كما صرح به ابن أبي شريف (١٣) .

وهذا لا يقلل من أهمية « اللباء » أو « الكولوسترم » بالنسبة للطفل ، فقد أثبتت التحاليلات الطبية : وجود أجسام مضادة لكثير من الأمراض بنسبة كبيرة في « اللباء » أو « الكولوسترم » ذلك السائل الذي يفرزه ثدي الأم : في الأيام الأولى من الولادة ، وأهم هذه الأجسام

ما هو مضاد : للدفتيريا ، والتيتانوس ، والسعال الديكى ، والتيفود ٠٠٠
وغيرها (١٤) .

لبن الأمهات لا يختلف :

من المعتقدات الخاطئة التي انتشرت ، وسيطرت على كثير من الأمهات ،
أن لبن بعضهن: غير مغذٍ للطفل ، لأنه خفيف ، مما يجعلهن يتربّكن الإرضاع
ال الطبيعي للطفل ، ويحرّمـنه من فـعلـة الله الكـبرـي ، التـى حـبـاه الله بـهـا ، وأودـعـها
ـصـدرـ أـمـهـاـ ، وـمـنـ ثـمـ يـلـجـأـ إـلـىـ الرـضـاعـةـ الصـنـاعـيـةـ ٠

والواقع كما أثبتت التحليلات : أن لبن الأمهات جميعاً ، يكاد
يتساوى من حيث التركيب الكيماوى ، ونسبة مكوناته المختلفة : من
ـالـدـهـونـ : وـالـسـكـرـياتـ ، وـالـبـرـوتـيـنـاتـ ، وـالـمـعـادـنـ ، وـالـفـيـتـامـينـاتـ ٠

والفرق بين الأمهات هو : في اختلاف كمية اللبن ، من أم لأم :
ـ بـعـضـ الأمـهـاتـ يـفـرـزـنـ كـمـيـةـ كـافـيـةـ منـ الـلـبـنـ ، لـإـشـبـاعـ الطـفـلـ ٠
ـ وـالـبـعـضـ الآـخـرـ يـفـرـزـنـ كـمـيـةـ قـلـيـلـةـ منـ الـلـبـنـ ، لـاـ تـكـفـيـ لـتـغـذـيةـ
ـ الطـفـلـ ٠

أما اللبن من حيث التركيب ومكوناته الغذائية ، فهو لا يختلف (١٥) .

لبن الأم لا مثيل له :

وأمام فائدة لبن الأم . وأهميته بالنسبة للطفل . يجب أن توجه
ـالـجهـودـ لـبـيـانـ مـزاـياـ الرـضـاعـةـ الطـبـيـعـيـةـ ، وـتـغـذـيـةـ الطـفـلـ منـ ثـدـىـ أـمـهـاـ ، حيثـ
ـتـعـتـبـرـ التـغـذـيـةـ منـ الثـدـىـ لـاـ مـثـيلـ لـهـاـ : منـ النـاحـيـةـ الغـذـائـيـةـ ، وـالـصـحـيـةـ .
ـوـالـفـسـيـلـةـ ٠

(١٤) صحة صفار الأطفال ص ١٦ .

(١٥) دليل الوالدين ص ٧ .

إن الرضاعة من الندى تعتبر : غذاء كاملاً في الشهور الأولى
للرضيع .

ومسئولة الأم في تغذية طفلها من ثديها : ما هي إلا استمرار
لمسئوليتها في تغذيته عن طريق « الجبل السرى » مدة الحمل ، عندما كان
جينينا في أحشائها (١٦) .

كمية لبن الأم :

أحياناً تشكو بعض الأمهات من نقص اللبن الطبيعي ، في الأيام
الأولى بعد الولادة ، وذلك أمر طبيعي ، يجب أن لا يشير في نفس الأم
أى خوف أو قلق .

وفي هذه الحالة يجب على الأم : عدم تناول أي دواء ، في شهور
الرضاعة الطبيعية ، إلا بعد استشارة طبيب الأطفال ، وذلك لأن الكثير من
الأدوية التي تتناولها الأم ، تمر في لبنها ، وقد يكن لها أثر ضار على
صحة طفلها (١٧) .

ومن المعروف أن الأم تفرز من ثديها ، ما يقرب من لتر لبن يومياً ،
وقد يصل إلى لترتين ، أو ثلاثة .

وقد توجد أمهات ، يكون إفرازهن من اللبن : غير كاف لغذاء
الطفل (١٨) .

كيف تكثر الأم لبنها ؟ :

من الممكن أن تحافظ الأم المرضعة : على كثرة لبنها ، وذلك بأن تشرب
أثناء النهار أكثر من مرة : كمية كافية من السوائل ، بحيث لا تشعر
بالعطش .

(١٦) صحة صغار الأطفال ص ١٥ .

(١٧) دليل الوالدين ص ٧ وما بعدها .

(١٨) حياة الطفل ص ٦٤ .

كما يجب على الأم : أن ترضع الطفل من ثديها كل مرة ، فتبدأ أول الرضعة من الثدي الأيمن ، وتنهيها من الثدي الأيسر .
وفي الوضعية التالية : تبدأ بالثدي الأيسر ، وتنهي بالثدي الأيمن وهكذا ، لأن ذلك يضمن تفريغ الثدي .
ومن ثم فإن مص الثدي وتفریغه جيدا : من أكبر العوامل المتبعة لإدرار اللبن في ثدي الأم .

مع ملاحظة أنه كلما تكررت رضاعة المولود من ثدي أمه : زاد إنتاج لبنها ، ويرضاع الطفل من كلا الثديين في كل رضعة : يتحقق ذلك الفرض (١٩) .

الرضاعة الطبيعية من الناحية الطبية :

إذا كان الخالق الأعظم ، قد حبّ الأم ، وأودع في صدرها : غذاء طفلها ، فأراحها مما يتعب غيرها ، فإنه يجب عليها أن تشكر الله عز وجل : على هذه النعمة الكبيرة ، ويجب عليها أن لا تحرم طفلها من الخبر الذي ساقه الله إليه ، وجعله أمانة في صدرها : تعطيه طفلها كلما احتاج إليه ، وبذلك تجنبه الأمراض التي قد تفاجئه ، فإذا ما قصرت في إرضاعه لبنتها .

وقد أثبتت الطب الحديث : المزايا العديدة للرضاعة الطبيعية ، وأحسن الناس بذلك ، نتيجة للتجارب التي عاشوها ، أو عاصروها ومرروا بها ، ومن أهم مزايا الرضاعة الطبيعية ما يأتي :

١ — أن نمو الطفل يكون أحسن ، ويدو ذلك واضحًا في الشهور الأولى من عمر الطفل .

٢ — أن لبن الأم مأمون من التلوث . فهو معقم ويصل من حلمة الثدي إلى فم الطفل مباشرة دون واسطة ، وبالتالي فإن لبن الأم لا يتلوث ، ولا يحتاج إلى تعقيم .

٣ - نسبة الإصابة بمرض الحصبة لمن يرضعون رضاعة طبيعية : أقل بكثير من الذين يعتمدون على الرضاعة الصناعية .
ويبدو ذلك واضحًا خلال عامين من ولادته ، وهي مدة الرضاعة التي تحدث عنها القرآن الكريم .

بل إن الرضيع في السنة الأولى من عمره ، إذا كان يرضع صناعيا ، فإنه يكون عرضة لمعدوى الجهاز التنفسى ببعض الأمراض : كالنزلات البردية ، والتهاب الشعب ، والالتهاب الرئوى .

هذا إلى جانب الإسهال الذى يصيب الطفل ، ذلك لأن الإسهال يقل في حالة الرضاعة الطبيعية ، بينما يكثر في حالة الرضاعة الصناعية .

٤ - وجود أجسام مضادة لكثير من الأمراض بنسبة كبيرة في «اللب» أو «الكولوسترم» وهو السائل الذي يفرزه الثدي في الأيام الأولى من الولادة ، كما سبق أن ذكرنا .

ومن هذه الأجسام ما هو : ضد الدفتيريا ، والتيتانوس ، والسعال الديكى ، والتيفود وغيرها .

٥ - الرضاعة الطبيعية تجعل الطفل : أكثر استقرارا من الناحية النفسية ، لأن رضاعة الثدي تعطي الطفل فرصة أكبر ، بحيث يكون أقرب للأم ، فتتوارد علاقة وثيقة بين الأم وطفلها ، وهذا بدوره يعطي الأم : الإحساس بأهميتها للطفل ، ويكون الطفل أكثر سعادة : لشعوره بدفء الثدي : وعاطفة الأمومة وحنانها .

٦ - نسبة الأملاح في لبن الأم قليلة ، مما يفيد الطفل صحيًا ونفيا ، إلى جانب أن لبن الثدي سهل الهضم .

٧ - الرضاعة من الثدي تقي الأم : من مرض «سرطان الثدي» وذلك لأن إدرار اللبن من الثدي : «عملية فسيولوجية» فإذا قام الثدي بعممه الوظيفي ، فإن السرطان يكون أقل حدوثا لدى الأم .

ومن المعروف بداعه : أن المرضعة يندر أن تصاب بسرطان الثدي ، بينما الأمهات اللاتي لا يرضعن أولادهن : يمكن عرضة للإصابة بمرض « سرطان الثدي » .

ومن المشاهد في هذه الأيام ، أن مرض « سرطان الثدي » قد كثر في الدول المتقدمة ، بسبب اعتماد الأمهات على الرضاعة الصناعية ، ومن ثم يمكن أن يقال : إن الرضاعة الطبيعية ، تقي الثدي من السرطان .

٨ - الرضاعة الطبيعية أسهل ٠٠٠ وأبسط ٠٠٠ وأوفر ٠٠٠ حيث إن لبن الأم موجود ، وسهل التعاطي ، وليس هناك أي تحضير ، أو إعداد له ، وبالتالي فهو لا يحتاج إلى تدفئة أو تبريد ، إلى جانب أنه لا يتلف شيئاً (٢٠) .

وهكذا نجد أن ما قرره الإسلام ، منذ أربعة عشر قرناً من الزمان ، من أن الرضاعة الطبيعية : أصلح للرضيع ، وأنفع له ، هو ما أثبته الطب الحديث ، وتوصل الناس إليه أخيراً .

الرضاعة الصناعية وضرارها :

إن اللبن الصناعي أصبح « موضة » في هذه الأيام ، وقد شد إليه الأنظار ، نتيجة للدعائية التي ساعدت على انتشاره ، حتى دخل معظم البيوت .

واللبن الصناعي لا يفيد الطفل ، كما يفيده اللبن الطبيعي ، لأن اللبن الصناعي من صنع البشر ، بينما اللبن الطبيعي : « صنع الله الذي أتقن كل شيء » (٢١) .

إن الأمراض الكثيرة ، والنزلات المتعددة : إنما تصيب الطفل نتيجة لتناوله اللبن الصناعي ، ولم نسمع أن طفلاً كان يرضع من ثدي أمه : قد أصيب بما أصيب به رضيع اللبن الصناعي .

(٢٠) صحة صفار الأطفال سن ١٥ وما بعدها .

(٢١) سورة التمل آية ٨٨ .

وهذا أمر مشاهد وملموس ، لا ينكره إلا مكابر ، أو من يجري
وراء «الموضة» ويُعشق التقليد .

إن الأم وهي ترضع لبنها الطبيعي لطفلها ، ليكون طعاماً له ، يبت
للحم ، وينشر العظم ، إنما ترضعه أيضاً : العطف ، والحنان ، والشفقة ،
مع ضمة الصدر التي تثير أحاسيس الطفل ، فتولد في نفسه : محبة
أمه ، والتطلع إليها دائماً ، بحيث تنطبع صورتها في مخيلته .

إن الإسلام لا يحب منا : أن نضحي بقدرات أكبادنا ، ونعرضهم
لما يضرهم نتيجة الجري وراء «الموضة» أو تقليد الغير الذين يغافون
من الآلام النفسية ، بسبب تقليدهم ، وعدم أخذهم الأمور بالحبيطة
والحذر .

لقد تهاون الناس في رضاعة أولادهم ، حتى وإن الأمهات اللاتي
فطرن الله على التلذذ بإرضاع أولادهن والغبطة به : قد صار بعضهن
من يقلدون ، يرغبن عن الرضاع الطبيعي : ترقعاً ، وضعفاً في السنة ،
أو الرشاقة ، أو محافظة على العمال ، أو ابتغاء سرعة العمل .

وكل هذا مقاومة للفطرة ، ومفسدة للنساء . وقد فطن له من عرف
سنن الفطرة من الأمم المرتفعة بالعلم والتربيـة ، حتى حكى أن «قيصرة
الروسية» كانت ترضع أولادها ، وتحرم عليهم المراضع (٢٢) .

ونعود فنقول : إن الرضاعة الطبيعية هي الأفضل . ولا يصح مطلقاً
اللجوء إلى الرضاعة الصناعية : إلا إذا كانت هناك موانع ، تمنع الأم من
إرضاع الطفل من ثدييها ، وهذه لا يحددها إلا الطبيب المختص (٢٣) .

(٢٢) تفسير المنار ج ٢ ص ٣٢٠ .

(٢٣) دليل الوالدين ص ٧ .

حرص الآباء على ارضاع الام :

كان من حرص الآباء على حسن تربية أطفالهم ، أن لا يرثوهم غير أمها لهم ، فقد ذكر المؤرخون : أن آباً محمد الجوني ، والد إمام الحرمين الشهير ، كان ينسخ بالأجرة ، فاجتمع له من كسب يده شيء ، اشتري به جارية موصوفة بالخير والصلاح ، وكان يطعمها منه إلى أن حملت بإمام الحرمين ، وهو مستمر على تربيتها الحسنة ، وتغذيتها بالحلال ، فلما وضعته أوصاها : أن لا تسكن أحداً من إرضاعه .

وذات يوم دخل عليها وهي متآلة ، والصغرى يبكي ، وقد أخذته امرأة من جيرانهم ، وشاغلتة بشديها ، فرضع منها قليلاً .

فلما رأى والد إمام الحرمين ذلك : شق عليه ، وأخذته ، ونكسر رأسه ، ومسح على بطنه ، وأدخل أصبعه في فمه ، ولم يزل به حتى قاء جميع ما شربه وهو يقول : يسهل علىَّ أن يسوت ، ولا يفسد طبعه بشرب لبن غير أمه .

ويحكى عن إمام الحرمين ، أنه كان يلتحقه بعض الأحيان فترة — أي ضعف — في مجلس المنازرة فيقول : هذا من بقايا تلك الرضعة (٢٤) .

بين اللبن الطبيعي والصناعي :

من الأمور التي تلفت النظر ، أن الأطفال الذين يتغذون باللبن الطبيعي ، ويعتمدون عليه وحده في حياتهم : تكون مرات رضاعتهم أكثر من الأطفال الذين يررضعون صناعياً .

والسبب في ذلك أن لبن الأم : غذاء كامل ، سهل الهضم ، وبالتالي يكون نمو الأطفال الذين يرضعون الثدي : أحسن من نمو الأطفال الذين يعتمدون على اللبن الصناعي .

ومن ثم يجب عدم إعطاء الطفل أية ألبان خارجية في الأشهر الأولى من عمره ، لأن الطفل إذا تناول ألباناً أخرى خلال هذه الفترة من عمره قد يُصابه من ثدي أمّه (٢٥) .

متى تُمتنع الأم عن الرضاع ؟ :

إذا كانت الرضاعة الطبيعية تُفيد الطفل إلى حد كبير ، وأنه لا تُنظَر لها ، كما سبق أن ذكرنا ، فإنه يجب أن تُمتنع الأم عن إرضاع طفلها ، إذا أصَبَت بمرض معد : كالسل الرئوي أو بأحد الأمراض المعدية الأخرى : كالتيفود ، والدفتيريا ، والحمى ، وما أشبه ذلك .

كذلك يجب أن تُمتنع الأم عن إرضاع طفلها ، إذا أصَبَت بمرض يقلل من قوتها الحيوية ، بحيث لا تقوى على إفراز اللبن : كالسرطان ، وحالات فقر الدم الشديد ، وأمراض القلب والكليتين والكبذ ، والسكر ، والجوتر ، والأكلمبسيا .

وقد تكون حالة الأم العصبية أو النفسية مضطربة ، بحيث تكون غير قادرة على العناية بطفليها ، كما في حالات العجنون ، والصرع والهستيريا .

ففي نوبات هذه الأمراض ، قد تلحق الأم : ضرراً جسرياً بطفليها الرضيع ، ومن ثم لا يُسمح لها بإرضاعه : إلا تحت إشراف دقيق . أما إذا كانت النوبات كثيرة ، فلا يُسمح للأم مطلقاً بإرضاع طفلها ، بل ويجب أن تُمتنع من حمله (٢٦) .

وبذلك يتضح لنا أنه يجب أن تُمتنع الأمهات أحياناً من إرضاع أطفالهن بسبب عارض في البدن أو النفس .

(٢٥) صحة صغار الأطفال ص ١٩ .

(٢٦) حياة الطفل ص ٦٦ وما بعدها .

وإن التدقيق في صحة المرض وفى أخلاقها ، يجب أن يكون مطردا ، لأن اللبن يخرج من دم المرضعة ، ويتصه الولد ، فيكون دما له ينسو به اللحم ، وينشرز به العظم ، فهو يشرب منها كل شيء : من حسن وقبح .

وقد لوحظ أن من يرضع من لبن الآفات يغليظ قلبها ، وكذلك لبن كل حيوان يؤثر على حسب حاله .

ولكن حياة الإنسان نفسية عقلية ، أكثر مما هي بدنية ، فجسمه مسخر لشعوره وعقله ، لذلك كان تأثير الانفعالات والصفات النفسية من المرضعة في الرضيع : أشد من تأثير الصفات البدنية ، وقد لوحظ أن صوت المرضعة قد ظهر في الولد الذي كانت ترضعه ، فكيف يتأثر عقلها ، وشعورها ، وملكاتها النفسية ؟ مما نبه عليه فقهاء المسلمين (٢٧) .

المرض الذى لا يمنع الارضاع :

إذا كانت الأمراض السابقة ، تتحتم على الأم عدم إرضاع طفليها ، فإنه أحيانا قد تمرض الأم ، ومع ذلك يجوز لها أن ترضع طفليها .

ومن ثم لا تمنع الأم من إرضاع طفليها ، إذا أصبت بائقلونزا ، أو التهاب اللوزتين مثلا ، إذا كانت حالتها تسمح بإرضاعها بشرط أن يعزل الطفل عن الأم : بين الرضعة والرضعة ، وأن تبعد الأم تفسبها عن وجهه ، بوضع قناع أثناء الرضاعة ، حتى لا تعرسه للعدوى منها .
كذلك إذا أصبت الأم بالزهري قبل الحمل ، أو أثناءه ، فإن الطفل يولد ودمه يجاور للزهري .

ومن هنا يجب على الأم : أن ترضع طفليها من ثدييها ، لأنها لو سلمته لمرضعة سلية ، فهو لابد أن ينقل إليها المرض ، وتلك جريمة لا ينبغي للأم أن تقدم عليها .

أما إذا أصبت الأم بالزهري بعد الولادة ، فيجب أن لا ترضعه مطلقاً .^(٢٨)

الرضيع الذي يتاثر بالبن :

الرضيع الذي يتاثر بالبن الطبيعي ، وينمو جسمه عليه ، هو من كان حيا ، وبه حياة مستقرة ، لأن التغذى إنما يكون ، وهو على هذه الحالة .

ومن ثم لو وصل الطفل إلى درجة من يلفظ أنفاسه الأخيرة ، وهو من يشبهه في الحيوان ، ما يصل في حركته : إلى حركة مذبوح ، فإن البن في هذه الحالة لا تأثير له حينئذ ، وكذلك بداعه ومن باب أولى : إذا كان الطفل ميتا ، لانتفاء التغذى .

وإذا مات الطفل ، أو وصل إلى هذه الحالة التي يلفظ فيها أنفاسه الأخيرة : فلا تأثير للرضاع كما قلنا ، ومن ثم فلا تحريم .

غير أنه قد تظهر فائدة لذلك في التعاليم ، كما لو قال زوج المرضعة : إن كان هذا ابني فأنت طلاق .

أو يقال أيضا يمكن أن تظهر فائدة ذلك فيما : لو مات الرضيع عن زوجة صغيرة ، ثم أوجر اللبن بعد الموت .

فإن قلنا : بتأثير الرضاع بعد الموت ، حرم على زوج المرضعة وهو صاحب اللبن : أن يتزوج الرضيع ، لأنها صارت زوجة ابنه^(٢٩) .

الرضاعة وتاجيل الحمل :

ومن المعروف أن إرضاع الأم طفلها من ثديها ، يعتبر وسيلة تأجيل الحمل التالي ، وهذا أمر قد شاع واشتهر في دنيا الناس .

(٢٨) حياة الطفل ص ٦٧ .

(٢٩) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملى ج ٧ ص ١٥٦ .

ولذلك إذا أرادت الأم ، أن تطيل الفترة الزمنية بين حمل وأخر :
فإنها تطيل مدة إرضاع طفلها من ثديها .

وقد أثبتت التجارب ذلك ، فإن كثيراً من النساء لا يحسن أثناء مدة الرضاعة ، وأن رضاعة الطفل من الثدي : تؤدي إلى منع الحمل ، وأن تطويل مدة الرضاعة من الثدي : يستعملها النساء وسيلة لمنع الحمل الجديد .

والسبب في ذلك يرجع إلى أن التبويض عند المرأة ، يكون أقل عندما ترضع من ثديها ، وأن المرضعة التي لا تحيسن في مدة الرضاعة : لا يحدث عندها تبويض .

ولكن المرضعة عندما تبدأ في الحيض ، فإنه يحدث لها دورة تبويضية ، وعندئذ يمكن أن يحدث الحمل في هذه الفترة ، قبل حدوث الحيض ، أثناء نزول البويبة^(٣٠) .

لين الحامل :

هناك اعتقاد شائع بين الناس في هذه الأيام ، وهو أن لين الأم الحامل : يقل ٠٠٠ أو يخف ٠٠٠ أو يصبح ضاراً بالطفل .

وهذا غير صحيح ، وإن كان سببه ما شاع على ألسنة الناس ، من كلام بعضهم عن : « رضاع الفيلة » .

إن كثيراً من الأمهات يرضعن أطفالهن ، دون أن يكون لحملهن أي تأثير على صحتهن ، أو صحة أولادهن .

وفي الواقع أن الطفل لا يبعد عن أمه ، ويحرم من لبنيها في هذه الحالة : إلا إذا لوحظ أن لبنيها أخذ يقل بحيث يصبح غير كاف لنمو الطفل ، أو إذا ظهرت على الأم علامات الضعف ومظاهر الإعياء والتعب .

أما إذا كانت الأم قوية ، ولبنها يكفى طفلاً ، ونمو الطفل يزداد
إرضاعها له : فيجب أن تستمر الأم في إرضاع طفلها ، ولا تحرمه رزق
الله الذي جباها به ، وأودعه أمانة في صدورها ، من أجل إرضاع
ولدتها ^(٣١) .

رضاع الفيلة :

كان من الأمور التي اعتادها العرب ، أن يسترضعوا الأولادهم : غير
أمهاتهم ، وبذلك يتمكن الزوج من الاستمتاع بزوجته ، دون أن يقلل من
استمتاعه بها : لحظات إرضاعها لطفلاً .

فهل يعني هذا : أن الأم إذا قامت بإرضاع ولدتها من ثديها ، وأن
وطء الزوج لها : يكون له تأثيره على لبنها ، وبالتالي يتحقق ضرراً
بطفلها ؟

لقد شاع ذلك قديماً ، وما زال شائعاً حتى الآن ، ومن ثم قال
النبي - صلى الله عليه وسلم - : « لقد همت أن أهنى عن الفيلة ، حتى
ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك ، فلا يضر أولادهم » ^(٣٢) .

والفيلة بكسر الغين ممدودة ، يقال : أضرت « الفيلة » بولد فلان
إذا أتت أمه وهي ترضعه ، وكذلك يقال : أغاث فلان ولده إذا غشى أمه
وهي ترضعه ، وكذلك « الفيلة » : إذا حملت وهي ترضعه .

والفيلة بفتح الغين : المرة الواحدة ، وأما « الفيلة » بكسر الغين :
 فهي الاسم من « الغيل » بفتح الغين وسكون ما بعدها ، وهو اسم ذلك
اللين يقال : أغاثت المرأة ولدتها ، إذا سقت ولدتها : الغيل .

(٣١) حياة الطفل ص ٦٨ .

(٣٢) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٦١ .

وقد اختلف القوم في المراد بالغيلة :

— فقال مالك والأصمعي وغيره من أهل اللغة ، الغيلة : أن يجتمع
الرجل امرأته وهي ترضع .

— وقال ابن السكيت ، الفيلة : أن ترضع المرأة وهي حامل .
والرسول صلى الله عليه وسلم : هم آذن ينهى عن الغيلة ، فلا يطأ
الزوج زوجته وهي ترضع ، ولا ترضع الحامل طفلها ، وسبب هذه عليه
الصلوة والسلام بالنهي عن الغيلة أنه صلى الله عليه وسلم : يخاف ضرر
الولد الرضيع ، خاصة وأن الأطباء قد يما كانوا يقولون : إن ذلك اللبن
داء ، والعرب كانت تكرهه وتتقيه .

ومع ذلك لم ينه النبي صلى الله عليه وسلم : عن الغيلة ، لأن
المسوغ للنهي لم يوجد ، فالأزواج في فارس والروم يطئون زوجاتهم ،
وهي يرضعن أولادهن ، ومع ذلك لم يحدث أي ضرر للأولاد نتيجة
لذلك ، كما آذن إرضاع الحامل طفلها لم يحدث أي ضرر بالطفل
الرضيع .

وهذا ما أثبته الطب الحديث ، مما جعل كثيراً من الزوجات يلجأن
إلى تطويل مدة الرضاعة ، لإطالة مدة الفصل بين الحيلين ، كما سبق أن
ذكرنا .

ولا ريب أن وطء الأزواج : زوجاتهم ، وهن يرضعن ، مما تعم به
البلوى . ويتذر على الرجل : الصبر عن امرأته مدة الرضاع .

وحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الغيلة على هذه
الصورة ، يدل على جواز الغيلة ، فإنه عليه الصلاة والسلام : لم ينه
عنها ، وبين سبب ترك النبي عنها .

ولو كان وطء الزوجات المرضعات : حراما ، لكن ذلك معلوما من
الدين ، ولكن بيانه من أهم الأمور ، ولم تهمله الأمة ، خاصة وقد
مضى خير القرون ، ولم يصرح أحد منهم بتحريمه .

ولكن قد ينال من هذا الذي قلناه ، ما روى من حديث أسماء بنت يزيد حيث قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « لا تقتلوا أولادكم سرا ، فوالذي نفسي بيده إنه ليدرك الفارس فيدعتره » وقد فسر ذلك بأنه عليه الصلاة والسلام : يقصد الفيلة ، وهي أن يأتي الرجل امرأته وهي ترطم .

ونحن نقول : إن نهيه صلى الله عليه وسلم : عن قتل الأولاد سرا ، يفهم على أن الوطء إذا كان يؤدى إلى إضرار الطفل ، ويتسبب فيه كذلك : أمر منه عنه شرعا ، لأنه عليه الصلاة والسلام : شبه « الغيل » بقتل الولد ، وليس هو بقتل حقيقة ، إذ لو كان قتلا على وجه الحقيقة : لكان من الكبائر ، وكان قرين الإشراك بالله .

ومن ثم يمكن أن يقال : إن حديث أسماء بنت يزيد : « لا تقتلوا أولادكم سرا » إنما جاء على وجه الإرشاد ، والاحتياط للولد ، حتى لا يتأثر طعامه الأساسي : وهو اللبن : بالحمل الطارئ .

وبذلك يكون المنع من وطء الزوجة المرضعة : غايتها أن يكون من باب سد الذرائع التي قد تفضي إلى الإضرار بالولد ، والقول بسد الذرائع إذا عارضه مصلحة راجحة : قدمت عليه^(٣٣) .

اختيار المرضعة الصالحة :

ويتبين أن يتخير الأب لولده : المرضعة الصالحة ، دينيا ، وخلقيا ، وصحيا ، ونفسيا ، لما لذلك من تأثير قوى في الطفل الرضيع .

ومن ثم كره الإمام أحمد : أن يسترطع الرجل لولده : فاجرة ، أو مشركة ، أو حمقاء ، أو سيئة الخلق .

وقال عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز : اللبن يشتبه ،

(٣٣) زاد المعاد ج ٤ ص ١٨ وشرح النووي على صحيح مسلم ج ٢ ص ٦١٩ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ٢ ص ٥٠٨ وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ج ٢ ص ٧٢٨ وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص ٢٣٥ وانظر مختار الصحاح ص ٤٨٧ .

فلا تستق من يهودية ولا نصرانية ، ولا زانية ، لأن لبن الفاجرة ربما أفضى إلى شبه المرضعة في الفجور ، و يجعلها أما لولده ، فيتغير بها ، ويضرر طبعاً وتغيراً .

والارتفاع من المشرفة يجعلها أما ، لها حرمة الأم مع شركها ، وربما مال إليها في محنة دينها .

كذلك يكره الارتفاع بلبن الحمقاء ، كيلا يشبهها الولد في الحمق ، ومن ارتفع من سيئة الخلق : ربما تأثر بها ، وتدنى إليه ذلك منها ، فإنه يقال : الرضاع يغير الطابع .

ومن ارتفع بهيمة كان بليداً : كالبهيمة ، كذلك يكره الرضاع من مريضة : كجذماء وبرصاء ، وما أشبه ذلك ، حرصاً على الطفل الرضيع ، ومحافظة عليه^(٣٤) .

نصل الدم ليس كالرضاع :

الرضاع إنما يبدأ من أيام الطفل الأولى ، ويمتد إلى عامين لقوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ، من أراد أن يتم الرضاعة^(٣٥) » ولا شك أن للرضاع أثره في نمو الطفل ، وتكوين جسمه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « فإنما الرضاعة من المجاعة^(٣٦) » .

ثم إن الرضاع هو ما أنبت اللحم ، وأنشر العظم ، وأن لبنة الأم إنما يصل إلى معدة الطفل عن طريق الفم ، أو عن طريق منفذ متعدد .

ونقل الدم يختلف عن الرضاع كل الاختلاف ، ومن ثم فرى : أن نقل الدم مطلقاً ليس كالرضاع ، لأن أنه إن كان الرضاع بشروطه : يثبت التحرير ، فإنه لا أثر لنقل الدم ، ولا يثبت به تحرير .

ولعل هذا يدفعنا لبيان حقيقة الرضاع ، حتى تتضح الصورة ، وذلك ما نفرد له الفصل التالي ، إن شاء الله .

(٣٤) المفتني والشرح ج ٩ ص ٢٢٨ والروض المربع وحاشية العنقرى ج ٣ ص ٢٢٣ .

(٣٥) سورة البقرة الآية ٢٢٣ .

(٣٦) صحيح البخارى ج ٧ ص ١٢ و صحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٠ .

الفَصْلُ الثَّانِي

حَقِيقَةُ الرَّضَاعِ

الرَّضَاعُ — بفتح الراء وكسرها — والرَّضَاعَةُ كذلك ، يقال : رَضَعَ
الصَّبِيُّ أُمَّهُ — بكسر الصاد : يرضعُها — بفتحها
ولغة أهل نجد : رَضَعَ يرْضَعُ — بفتح الصاد في الماضي وكسرها في
المضارع — رَضَعَا كضرب يضرب ضرباً

ويقال : أَرْضَعَتْهُ أُمَّهُ ، وَأَمْرَأَتْهُ مَرْضَعٌ ، أَى لَهَا وَلَدٌ تَرْضَعُهُ ، فَإِنْ
وَصْفَتْهَا بِأَرْضَاعَ الْوَلَدِ ، قَلَتْ : مَرْضَعَةٌ

قال الفراء : المَرْضَعَةُ الْأُمُّ ، وَالْمَرْضَعُ الَّتِي مَعَهَا صَبِيٌّ تَرْضَعُهُ
ولو قيل : فِي الْأُمِّ بِغَيْرِ هَاءِ لَا خِصَاصَةَ بِالْإِلَفَاثِ ، كَحَائِضٍ ، وَطَامِثٍ

جَازَ •

ولو قيل : لَغِيرِ الْأُمِّ مَرْضَعَةٌ جَازَ أَيْضًا •

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الرَّضَاعُ لَغَةُ : اسْمُ لَمْصَ الثَّدَى ، وَشَرْبُ لَبَنِهِ •
وَشَرْعًا قَيلَ : اسْمُ لَحْصَوْلِ لَبَنِ امْرَأَةٍ ، أَوْ مَا حَصَلَ مِنْهُ ، فِي جَوْفِ
طَفْلٍ بِشَرْوطَهِ •

وَقَيلَ : حَصَولُ لَبَنِ امْرَأَةٍ ، أَوْ مَا حَصَلَ مِنْهُ فِي مَعْدَةِ طَفْلٍ أَوْ
دَمَاغِهِ •

وَقَيلَ : مَصُّ مِنْ دُونِ الْحَوْلَيْنِ لِبَنِ ثَابٍ عَنْ حَمْلٍ ، أَوْ شَرْبُهُ وَنَحْوُهُ •
وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ : الرَّضَاعُ الْمُحْرَمُ مَا امْتَصَهُ الرَّاضِعُ مِنْ ثَدَى الْمَرْضَعَةِ
بِنَيْهِ فَقَطَّ^(١) •

(١) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملى ج ٧ ص ١٦٢ والاقناع =

نظرة في تعریفات الرضاع :

المتأمل في تعریفات الرضاع ، يستطيع أن يدرك ما في بعضها من العوم والشمول ، وما في بعضها الآخر من جعل الرضاع المحرم لا يكون إلا في أضيق الحدود ، بحيث لا يشمل إلا صورة واحدة ، هي أن يلتقط الرضيع ثدي المرضعة ، ويكتس بمنها بقمه فقط ، وما عدا ذلك لا يعتبر رضاعاً محرماً ، وهذا ما ذهب إليه ابن حزم وارتآه .

وما ذهب إليه ابن حزم : محل نظر ، لأن كل ما يصل إلى جوف الرضيع ، أو دماغه ، أو معدته : على أية صورة ، امتصاصاً من الثدي ، أو شرباً من إناء : فإنه يعتبر رضاعاً ، حتى ما يحصل من اللبن ، كأن تحول إلى زبد أو جبن مثلاً يعتبر رضاعاً ، ويأخذ نفس الحكم على ما يأتي تفصيله إن شاء الله . ومن ثم نرى : أن الرضاع هو حصول اللبن في جوف الطفل ، مهما كانت صورة اللبن ، وأيا كانت طريقة حصوله : مصاً ، أو شرباً ، أو أكلنا ، أو ما أشبه ذلك .

صفة المرضعة :

الرضاع المقصود في كلامنا هو : ما تناوله الرضيع من لبن آدمية ، وهي كل امرأة بالغ ، وغير بالغ ، وكذلك اليائسة من المحيض ، سواء كان لها زوج أو لم يكن ، حاملاً كانت أو غير حامل .

والمرضعة لابد أن تكون قد بلفت : تسع سنين قمرية تقريباً ، بالمعنى المعروف في المحيض .

ومن ثم فلا يضر نقصها عن التسع ، بما لا يسع حيضاً وطهراً ، وبالتالي يكون عمرها في هذه الحالة : كمن بلفت تسع سنين ، ولو كانت بكرأ

= ج ٢ ص ١٣٦ وحاشية قليوبى ج ٤ ص ٦٢ والروض المربع ج ٢ ص ٢١٨
والمحلى ج ١١ ص ١٧٧ وانظر المدة ج ٤ ص ٢٨٧ وشرح النووي على صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٦١ وحاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٠٥ وختصار الصحاح ص ٤٤٥

خلية ، بخلاف من لم تبلغ هذه السن ، لأنها والحالة هذه لا تحتمل الولادة ، والبن المحرم : إنما هو فرع الولادة^(٢) .

البن المؤثر :

التأثير الذي نحن بقصد الحديث عنه ، إنما يكون للبن الأدمية ، كما عبر به الإمام الشافعى ، ومن ثم فلا اعتبار : بل بن جنية ، لأن التحرير تلو النسب وتابعه لقوله عليه الصلاة والسلام : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب^(٣) » .

ولأن الله سبحانه وتعالى : قطع النسب بين الجن والإنس كما صرخ بذلك الزركشى .

وهذا مبني على ما قيل : من أن الأصل حرج التناكح بين الجن والإنس ، أما على ما عليه بعضهم من أنه : يحل التناكح بين الجن والإنس ، فإن البن فى هذه الحالة : يكون له تأثيره ، وبالتالي يثبت به التحرير إن توافرت شروطه .

وبذلك يمكن أن يقال : إن تعبير الشافعى بالأدمية ، لم يرد به الاحتراز عن الجنية ، لندرة الارتضاع منها .

ومع كل هذا . لا بد أن تكون هذه المرضعة الأدمية : حية حياة مستقرة . بخلاف من قاربت لفظ أفناسها الأخيرة ، وهى التى تشبه فى الحيوان : ما حركته حركة مذبوح^(٤) .

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٤ ونهاية المحتاج والشبراملى ج ٧ ص ١٦٣ والشرح الكبير والدسوقي عليه ج ٢ ص ٥٠٢ وشرح الجلال وفليوبى عليه ج ٤ ص ٦٢ .

(٣) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٦٤ .

(٤) نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٣ والاقناع ج ٢ ص ١٣٦ ومحضر الطحاوى ص ٢٢٢ والشرح الكبير والدسوقي عليه ج ٢ ص ٥٠٢ .

بن غيبة الموطوءة :

إن ثاب لامرأة : بن من غير وطه ، فأرضعت بهذا اللبن طفلا ، فهل يكون لهذا اللبن تأثيره ، وبالتالي يحرم ؟

لقد اختلف القوم في ذلك :

— بعضهم يرى أن هذا اللبن ينشر الحرمة ، وهو قول ابن حامد ، ومذهب مالك والثوري ، والشافعى ، وأصحاب الرأى ، وكل من يحفظ عنه ابن المنذر ، وهو أظهر الروايتين عن أحمد . ودليلهم على ما ذهبوا إليه ، قوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ^(٥) » . ولأنه بن امرأة تتعلق به التحرير ، كما لو ثاب بوطه ، ولأن ألبان النساء خلقت لمنذاء الأطفال ، وإن كان هذا نادرا : فجنسه معناد .

— وذهب بعضهم : إلى أن لبن غير الموطوءة ، لا ينشر الحرمة ، وتلك رواية عن أحمد ، ومن ثم فلا تأثير لهذا اللبن ، لأنه نادر لم تجر العادة به لتغذية الأطفال ، فأشبهه بن الرجال ^(٦) .

ولا شك أن القول بالتحريم هنا هو الأحرى بالقبول ، لأن النص القرآني يشمله ، وهو بن امرأة على كل حال ، وندرته لا تمفع اتساع التحرير به .

بن الرجل :

من المعروف أن اللبن أودعه الله سبحانه وتعالى : صدر المرأة ، وأجراه في عرقين رقيقين ، ليكون غذاء مناسبا للطفل ، ولم يجر هذا اللبن في صدر الرجل لاختلاف تكوينه عن تكوين المرأة ، بالإضافة إلى اختلاف الوظيفة التي اختص الله بها كل واحد منها .

(٥) سورة النساء آية ٢٣ .

(٦) المفتى ج ٩ ص ٢٠٦ والافتتاح ج ٢ ص ١٣٦ وختصر الطحاوى ص ٢٢٢ وشرح الجلال على المنهاج ج ٤ ص ٦٢ والشرح الكبير والدسوقي عليه ج ٢ ص ٥٠٢ .

ومن كل هذا فقد شذ بعضهم ، فأوجب حرمة لbin الرجل : وهذا غير موجود ، فضلاً عن أن يكون له حكم شرعي .
وعلى فرض وجوده ، فهو لا يكون لـbin إلا باشتراك الاسم فقط .
فلو ارتفع صبي وصبية : من رجل ، لم يصيرا أخرين ، ولم تنشر الحرمة بينه وبينهما في تولى عامة الفقهاء .

وذلك لأن لـbin الرجل ، إن وجد فهو لا يصلح للغذاء ، ومن ثم فلا أثر له ، وبالتالي لفرع هذا الرجل وأصوله وحواشيه ، على قياس ما يأتى من انتشار الحرمة إلى أصول وفروع وحواشي المرضعة ، وذى اللـbin : نكاح من ارتفعت منه ، لعدم تأثير لـbin الرجل ، لأن الله لم يخلقه غذاء للأطفال .
وقال الكرايسى : يتعلق التحرير بـbin الرجل ، لأنـbin آدمى أشبه لـbin الآدمية^(٧) .

وهذا الكلام محل نظر ، لأنـbin الرجل لا يتصور وجوده ، بل لم يسم الناس بهذا أبداً ، ولم يروه في حياتهم ، لأنـfor الرجل تكوينه الخاص الذى يختلف عن تكوين الآشى .

لـbin الخنثى :

كما لا أثر لـbin الرجل ، وأنـتـحرير لا ينتشر به ، كذلك لا أثر لـbin الخنثى ما دام أمره لم يتضح ، فإنـتبين أنه آشى : كان لـbin أثره .
وعلى هذا إن ثاب لـخنثى مشكل : لـbin ، لم يثبت به التحرير ، لأنـه لم يثبت كونه امرأة ، فلا يثبت التحرير مع الشك .

(٧) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٤ والمفتى ج ٩ ص ٢٠٥ والروض المربع والعنقرى ج ٣ ص ٢٢١ والشرح الصغير وحاشية الصاوي ج ٢ ص ٧١٩ وحاشية الدسوقى ج ٢ ص ٥٠٢ وقوانين الأحكام الشرعية ص ٢٢ . ونهاية الحاج ج ٧ ص ١٦٢ وشرح الجلالى وقلبوى عليه ج ٤ ص ٦٢ والاقناع ج ٢ ص ١٣٧ . وبيان الصنائع ج ٥ ص ٢١٧١ ومختصر الطحاوى ص ٢٢٢ .

وقال ابن حامد : يوقف الأمر ، حتى ينكشف أمر الختشي ، وعلى قوله هذا يثبت التحرير إلا أن يتبين كونه رجلا ، لأنه والحالة هذه لا يؤمن كون اللبن محرما .

ومن ثم قال الدسوقي المالكي : والظاهر أن لين الختشي المشكل ، ينشر العرمة^(٨) .

ونحن نقول : إن لين المرأة وحدها هو الذي يثبت به التحرير ، لأنه لين يقينا . ولبن الختشي إن ثاب له لين مشكوك فيه ، ولا يثبت التحرير مع الشك .

لين الميتة :

لقد سبق أن قلنا إن المرضعة لابد أن تكون حية ، حياة مستقرة حتى يكون للبنها أثره في التحرير .

ومع ذلك فقد اختلف القوم : في لين الميتة . هل يتناولها العموم وبالتالي يكون للبن أثره ، أو لا يتناولها العموم ، ومن ثم فلا أثر للبنها ؟ .

مع أنه لا لين للميتة ، وإن وجد لها لين ، فإن رهبة الموت تحول دون الارتضاع منها ، والحزن الذي يخيم على الناس يصرفهم عن التفكير في ذلك ، وييكاد أن تكون هذه مسألة غير واقعة : ومن ثم فلا وجود لها إلا في القبول .

— ومع كل هذا فقد ذهب بعضهم : إلى أن لين الميتة يحرم ، كما يحرم لين الحية لأن اللبن لا يموت .

والمنصوص عن أحمد في رواية إبراهيم الحربي : أن لين الميتة

(٨) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤٦٢ والاقناع ج ٢ ص ١٣٧ وشرح الجلال ج ٤ ص ٦٢ والمفتى ج ٩ ص ٢٠٥ وحاشية الدسوقي ج ٢ ص ٥٠٢ والروض المربع ج ٣ ص ٢٢١ .

ينشر الحرمة ، وهو اختيار أبي بكر ، وهو قول أبي ثور ، والأوزاعي ،
وابن القاسم ، وابن المنذر ، وإلينه ذهب أبو حنيفة ومالك .

واستدلوا على ذلك : بأن لبن الميتة ، وجد به الإرضاع على وجهه
ينبت اللحم وينشر العظم : من امرأة ، فأثبت التحرير ، كما لو كانت حية ،
ولأنه لا فارق بين شربه في حياتها وموتها : إلا الحياة والموت وهذا لا أثر
له . فإن اللبن لا يموت ، ولأنه لو حلب منها في حياتها فشربه بعد موتها :
لنشر الحرمة ، وبقاوئه في ثديها لا يمنع ثبوت الحرمة ، لأن ثديها لا يزيد على
الإفأه في عدم الحياة .

ومن ثم قال ابن حزم : وإن ارتفع صغير من لبن ميتة خمس رضعات
فإن التحرير يقع به ، لأنه رضاع صحيح .

— وقال الخلال : إن لبن الميتة لا ينشر الحرمة ، وهو مذهب
الشافعية حيث قالوا : لا أثر للبن ميتة خلافاً لأبي حنيفة ، ومالك ، وابن
حنبل ، كما لا تثبت حرمة المصاهرة بوطئها ، ولأن المنفصل منها بعد
موتها : لا يقصد به الغذاء ، ولا يصلح صلاحية لبن الحية^(٩) .

والقول بأن لبن الميتة يحرم كما يحرم لبن الحية : محل نظر . فإن
رهبة الموت تمنع الناس من الإقدام على إرضاع أولادهم من أبنته ، ولم
نسمع أبداً أن طفلاً رضع من ميتة فالعزز الذي يحيط بأهل الميتة يشغله
عن مجرد التفكير في مثل هذه الأمور ، فلم يبق إلا أن يقال : إن المسألة
مجرد افتراض جرى على ألسنة الفقهاء .

(٩) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٤ والروض الرابع ج ٣ ص ٢٢٠ والشرح
الصغير والصاوي عليه ج ٢ ص ٧١٩ وشرح الجلال ج ٤ ص ٦٢ والشرح
الكبير والمدوسي ج ٢ ص ٥٠٢ وبدائع الصنائع ج ٥ ص ٢١٨٠ والمحلى
ج ١١ ص ١٨١ وختصر الطحاوي ص ٢٢٢ والاقتضاء ج ٢ ص ١٣٧
والمعنى ج ٩ ص ١٩٨ وما بعدها ونهاية الحاج والشيراطي ج ٧
ص ١٦٣ .

واما استدل به القوم : من أنه لو حلب منها في حياتها ، فشربه بعد موتها لنشر الحرمة ، وبقاوته في ثديها بعد موتها لا يمنع ثبوت الحرمة ، لأن ثديها لا يزيد على الإناء في عدم الحياة : قياس مع الفارق ، لأن المنفصل منها حال حياتها : يقصد به الغذاء ويصلح له ، أما المنفصل منها بعد موتها : فلا يقصد به الغذاء ، ولا يصلح أبدا له ، وبذلك يندفع قولهم : إن اللبن لا يموت .

خاصة وأن الميتة قد وصلت إلى درجة يتغير فيها : بدنها وجميع محتوياته عما كانت عليه حال حياتها ، وهي بعد موتها في وضع خاص ، بحيث لا يتعلق بها إباحة شيء لها ، ولا تحرير شيء عليها ، وإن كانت هي محترمة في نفسها ، بحيث يحرم التعرض لها : بما يحرم به التعرض للحياة .

ومن ثم نرى : أن الارتفاع بـلبن الميتة ، مجرد افتراض قوله جرى على ألسنة الفقهاء وعلى فرض وجوده فلا يثبت به تحرير لما ذكرناه .

شرب اللبن بـمقدار وفاتها :

كما اختلف القوم في لبن الميتة على النحو الذي ذكرناه ، فإنهم اختلفوا كذلك : فيما لو حلت المرأة بـلبنها ، أو حلة لها غيرها ، أو نزل منها بلا حلب : في إفأة ، ثم ماتت فشربه طفل بعد موتها .

— فبعضهم يرى : أن لهذا اللبن تأثيره ، وبالتالي ينشر الحرمة ، وبه قال أبو ثور ، والشافعى ، وأصحاب الرأى ، وذلك إن كان قد بلغ العدد المحرم بشرطه ، لانفصاله منها حال حياتها ، فهو لبن امرأة انفصل منها في حياتها ، فأشبه ما لو شربه الطفل ، وهى في حال الحياة ،

— ومنهم من قال : إن لبن هذه المرأة الذى انفصل منها ، حال حياتها

وشربه الطفل بعد موتها : لا تأثير له ، ولا ينشر الحرمة . فتناول الطفل لهذا اللبن بعد وفاتها ، لا يحرم ، بعد إثبات الأمومة بعد الموت^(١) .
ولا شك أن هذه الصورة تختلف عما قبلها ، لأن قusal اللبن منها حال حياتها ، ومن ثم يثبت التحرير به ، سواء شربه الطفل حال حياتها ، أو شربه بعد وفاتها ، فالحكم منوط باللبن حال اقصاله ، ولا يمنع شربه بعد موتها : ثبوت الأمومة ، بخلاف ما قررناه في المسألة السابقة ، لأن الفرق واضح بينهما عند التأمل والنظر .

الرضاع من حيوان :

إذا كان الرضاع يحدث : نوعاً من الارتباط . ولوتاً من العلاقات الإنسانية بين البشر ، نتيجة لهذا الرضاع الذي وجده ، فهل يمكن أن يقال : لو أن طفلاً وطفلة ، ارتفعاً من بهيمة ، يمكن أن يكون لهذا الرضاع نفس الأثر ؟

لا شك أنه لا أثر للبن البهيمية ، فلو ارتفع من البهيمة طفل وطفلة : فإن ذلك الرضاع لا تأثير له ، لأن لبن البهيمية لا يصلح لغذاء الولد : صلاحية لبن الآدمية ، ولأن الأخوة لا تثبت بدون الأمومة أو الأبوة ، وتلك مفقودة هنا .

ومن ثم لا تنتشر الحرمة : بغير لبن الآدمية بحال من الأحوال ، إذا ما ارتفع اثنان من لبن بهيمة ، لأنهما لم يصيراً أخوين من الرضاعة عند عامة أهل العلم ، منهم الشافعى ، وابن القاسم ، وأبو ثور وأصحاب الرأى وغيرهم .

ـ . وحكى عن بعض السلف : أنه لو ارتفع صبي وصبية من لبن بهيمة ، صاراً أخوين .

(١) المغني ج ٩ ص ١٩٩ ونهاية المحتاج ج ٢ ص ١٦٤ وشرح الجلال وقلبيون عليه ج ٤ ص ٦٢ والاقناع ج ٢ ص ١٣٧ .

وهذا الاتجاه محل نظر ، وليس ب صحيح ، لأن لبن البهيمة لا يتعلّق به تحرير الأمومة ولا ثبت به الأمومة ، ومن ثم فلا يثبت بهذا اللبن : تحرير الأخوة ، لأن الأخوة فرع عن الأمومة ، وكذلك لا يتعلّق بهذا اللبن تحرير الأبوة لذلك ، ولأن لبن البهيمة : لم يخلق لغذاء المولود ، فلم يتعلّق به التحرير ، كسائر أنواع الطعام^(١) .

صفة الرضاع :

هل يتحقق الرضاع المحرم : بالتقام الثدي فقط ومض ما فيه من لبن ؟ أم أن كل ما يتحقق الهدف من الرضاع : يتحقق به الرضاع ، ويحصل به ، وبالتالي يتربّ أثره : من انتشار العرمة ؟ .

لقد أثار الفقهاء : قضية مؤداها ، هل يعتبر في الرضاع وصول اللبن إلى الحلق ، أو لا يعتبر ؟ .

ويبدو أن هذا هو سبب اختلافهم في بعض الأمور مثل : السعوط بالبن ، والحقنة به .

ويبدو أيضاً أن اختلافهم في ذلك : سببه الشك في وصول اللبن من هذه الأعضاء ، أو عدم وصوله .

ثم ما يصل إلى الحلق من غير رضاع ، هل المعتبر فيه : وصول اللبن كيما وصل إلى الجوف ، أو وصوله على الجهة المعتادة ؟ .

— فمن راعى وصوله : على الجهة المعتادة ، وهو الذي ينطلق عليه اسم الرضاع قال : لا يحرم الوجور مثلاً ، ومن قال بهذا عطاء ودادو .

(١) نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٣ والاقناع ج ٢ ص ١٣٧ والمفن ج ٩ ص ٢٠٥ وشرح البلال ج ٤ ص ٦٢ والشرح الكبير والدسوقي ج ٢ ص ٥٠٣ وقوانين الأحكام الشرعية ص ٢٣٠ وبدائع الصنائع ج ٥ ص ٢١٨٠ ومختصر الطحاوى ص ٢٢٣ والروض الرابع ج ٣ ص ٢٢١ والشرح الصغير وحاشية الصاوى عليه ج ٢ ص ٧٢١ .

— ومن رأى وصول اللبن إلى الجوف كيضا وصل قال : يحرم الوجور ، ومن قال بهذا مالك^(١٢) .

دای ابن حزم :

لقد سبق أن بينا ما في بعض تعريفات الرضاع من شوون ، وما في بعضها الآخر من اقتصار الرضاع المحرم : على التقام الثدي فقط وممن لبنه ، واتضح لنا أن ابن حزم يرى : أن الرضاع المحرم ، ما كان عن طريق التقام الرضيع للثدي ، وما عدا ذلك لا يعتبر رضاعا ، ولا أثر له على الإلعلاق ، وذلك حيث صرخ بقوله في المحتوى : وصفة الرضاع المحرم ، هو ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط . فاما من سقى لبن امرأة فشربه من إناء ، أو حلب في فيه قبله ، أو أطعنه بخبز ، أو في طعام ، أو صب في نفسه . أو أنه ، أو في أدنه ، أو حقن به ، فكل ذلك : لا يحرم شيئا ، ولو كان ذلك غذاء دهره كله .

وبرهان ذلك قول الله تعالى : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة^(١٣) » .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب^(١٤) » .

فلم يحرم الله تعالى ، ولا رسوله عليه الصلاة والسلام ، في هذا المعنى تكالحا : إلا بالإرضاع ، والرضاعة ، والرضاع فقط .

ولا يسى إرضاعا : إلا ما وضعته المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع ، يقال أرضعته ترضعه إرضاعا .

(١٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٢ وما بعدها .

(١٣) سورة النساء آية ٢٢ .

(١٤) صحيح البخاري ج ٧ ص ١١ و صحيح مسلم ج ٤ ص ١٦٤ .

ولا يسمى رضاعة ، ولا إرضاعا : إلاأخذ المرضع ، أو الرضيع ب فيه
الثدي ، وامتصاصه إياه ، تقول رضع يرضع رضاعا ورضاعة .

وأما كل ما عدا ذلك مما ذكرنا : فلا يسمى شيء منه إرضاعا ،
ولا رضاعة . ولا رضاعا : إنما هو حلب . وطعم . وسقاء . وشرب . وأكل
وبلع ، وحقنة ، وسعوط ، وتقطير ، ولم يحرم الله عز وجل : بهذا شيئا .

ثم أخذ ابن حزم بعد ذلك يرد على مخالفيه فقال :

فإن قالوا : قتنا ذلك على الرضاع والإرضاع .

قلنا : القياس كله باطل ، ولو كان القياس حقا : لكان هذا منه عين
الباطل .

وبالضرورة يدرى كل ذي فهم : أن الرضاع من شاة أشبه بالرضاع
من امرأة ، لأنهما جمیعا : رضاع من الحقة بالرضاع ، ومن السعوط
بالرضاع ، وهم لا يحرمون غير النساء ، فلاح تناقضهم في قياسهم
الفاسد . وشرعهم بذلك ما لم يأذن به الله عز وجل ^(١٥) .

وابيانا فيما قاله ابن حزم :

ما قاله ابن حزم محل نظر ، لأنه ينكر القياس ، ولا يرى العمل به ،
يسمى غيره بمخالفه فيما ذهب إليه ، ويرى العمل بالقياس ، ويكتفى في ذلك
أن يقول ابن حزم : القياس كله باطل ، ولو كان القياس حقا : لكان هذا منه
عين الباطل .

أما التناقض الذي حاول ابن حزم إصاقه بين خالفوه : فلا وجود
له ، لأن لبن المرضعة الآدمية جعله المولى غذاء للأطفال ، على آية صورة
كان : مصا ، أو شربا ، أو غير ذلك ، ما دام قد وصل إلى الجوف من منفذ
معتاد ، أما لبن الشاة فلا تأثير له ، لأنه لم يخلق غذاء للطفل ، ولا يصلح

صلاحية لبن الآدمية ، ومن ثم كان الفرق كبيرا ، والبون شاسعا ، لأن لبن الآدمية : يثبت به التحرير ، وتكون المرضعة أما للطفل الرضيع ولا يثبت التحرير بلبن الشاة ، لأن الأمومة لا تثبت لها .

ومن ثم نرى : أن الرضاع يتحقق بأية صورة يصل فيها اللبن إلى جوف الطفل ، ما دام ذلك قد وصل من منفذ معتاد ، لأن القياس دليل شرعاً معتبر ، ولا عبرة بمن تركوه وأبطلوه ، وألغلوا العمل به ، وقالوا ما قالوا .

الصلة :

السعوط والوجسون :

السعوط أو الإسماط : أن يصب اللبن في أذن الطفل : من إنساء أو غيره .

والوجور أو الإيجار : أن يصب اللبن في حلق الطفل صبا من غير الثدي .

وقد اختلف القوم في التحرير بهما :

— فبعضهم يرى : أن التحرير يثبت بهما ، كما يثبت بالرضاع ، وهو قول الشعبي ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وبه قال مالك : في الوجور ، كما أن أصح الروايتين عند أحمد : التحرير بالسعوط والوجسون .

— وبعضهم يرى : عدم التحرير بهما ، وهو اختيار أبي بكر ، ومذهب داود ، وقول عطاء الخراساني في السعوط ، والرواية الثانية عن أحمد : أن التحرير لا يثبت بالسعوط والوجور ، وذلك لأن هذا ليس برضاع ، وإنما حرم الله رسوله بالرضاع ، ولأن هذا أيضا : حصل من غير ارتفاع ، فأشبه ما لو دخل اللبن من جرح في بدنه .

ومن ثم قال الليث بن سعد ، وداود وأتباعه : إن الرضاعة المحرمة : إنما تكون بالتقام الثدي .

وقد حكى ابن حزم قول الليث حيث قال : قال الليث : لا يحرم السعوط بلبن المرأة ولا يحرم أن يسقى الصبي لبن المرأة في الدواء ، لأنه ليس برضاع ، إنما الرضاع ما مص من الثدي ... هذا فض قول الليث ، وهذا قولنا ، وهو قول أبي سليمان وأصحابنا .

والمتأمل في اختلاف القوم ، وما استندوا إليه ، وبناء على ما سبق أن ذكرناه في حقيقة الرضاع المحرم : لا يسمنا إلا القول بالتحريم ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا رضاع إلا ما أنشز العظم ، وأنبت اللحم »^(١١) . لأن هذا الذي حدث ، يصل به اللبن ، إلى حيث يصل بالارتضاع ، ويحصل به من إنبات اللحم ، وإنشاز العظم ما يحصل من الارتضاع ، فيجب أن يساويه في التحريم ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الرضاعة من المجاعة »^(١٢) . فالالتغذية بلبن المرضعة يحرم ، سواء كان شربا ، أو أكلًا بأى صفة ، حتى الوجور والسعوط ، والثرد ، والطبع وغير ذلك ، إن وقع بالشروط المذكور من العدد ، وهي خمس الرضعات ، لأن ذلك بطرد الجوع ، وهو موجود في جميع ما ذكر .

فأتصفح بذلك أن التحريم يثبت بالسعوط والوجور ، لأن كلاً منها له تأثيره لحصول التغذى به ، ثم إن الأنف سبيل القطر للصائم ، فكان سبيلاً للتحريم : كالرضاع بالفم »^(١٣) .

(١٦) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥٥ .

(١٧) صحيح البخاري ج ٧ ص ١٢ و صحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٠ .

وسنن أبي داود ج ١ ص ٤٧٥ .

(١٨) المغني ج ٩ ص ١٩٥ والمدة ج ٤ ص ٢٩٤ وفتح الباري ج ٩ ص ١٢٧ والمطلى ج ١١ ص ١٧٨ ونهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٥ ومحضر الطحاوى ص ٢٢١ والشرح الكبير والدسوقي ج ٢ ص ٥٠٣ وشرح الجلال وقلبوبي ج ٤ ص ٦٣ وبيان الصنائع ج ١ ص ٢١٨١ والشرح الصغير والصاوي ج ٢ ص ٧٢٠ وقوانين الأحكام الشرعية ص ٢٣٠ دائرۃ الربيع والعنقری ج ٣ ص ٢٢٠ .

مقدار السعوط والوجود :

إذا ترجح لدينا أن التحرير يثبت بالسعوط والوجور ، وأن حكمها حكم الرضاع فإنما يحرم من ذلك ؛ مثل الذي يحرم بالرضاع ، وهو خمس ، لأن ذلك فرع على الرضاع ، وبالتالي يأخذ حكمه ٠

— وعلى هذا : لو ارتفع طفل ، وكمل بسعوط أو وجور ٠

— أو استطع ، أو أوجر ، وكمل الخمس برضاع ٠

ثبت التحرير ، لأننا جعلنا ذلك كالرضاع في أصل التحرير ، فكذلك في إكمال العدد لأنّه يتبتّل اللحم ، وينشر العظم لقوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الرضاعة من المعاقة »^(١٩) ٠

كتفه تعالى : « وأطعمهم من جوع »^(٢٠) ٠

وبهذا يمكن أن يقال : إن لبن التغذية بين المرضعة يحرم ، سواء كان شربا ، أو أكلًا بأية صفة ، حتى الوجور والسعوط ، والثرد ، والطبع وغير ذلك إن وقع بالشرط المذكور من العدد ، وهو خمس الرضاعات ، لأن ذلك يطرد الجوع ، وهو موجود في جميع ما ذكر ، كما سبق أن ذكرناه^(٢١) ٠

تحويل اللبن إلى جبن أو زبد :

إذا عمل لبن المرأة : جبنا ، أو زبدا ، ثم أطعمه الصبي : ثبت به التحرير ، ولا غرابة في هذا ؛ وبذلك قال الشافعى^(٢٢) وأحمد لأن هذا وافق من الحلق : يحصل به إنبات اللحم ، وإن شبارك العظم فحصل به التحرير ، كما لو شربه ، لحصول التغذى به ٠

(١٩) صحيح البخاري ج ٧ ص ١٢ و صحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٠ .
و سنن ابن داود ج ١ ص ٤٧٥ .

(٢٠) سورة قريش آية ٤ .

(٢١) المغني ج ٩ ص ١٩٥ والمدة ج ٤ ص ٢٩٤ .

وذهب بعضهم : إلى أن هذا لا يحرم ، ولا أثر له ، لزوال الاسم ،
وهو كذلك عند من يقترون التحرير : على مص الشدّى فقط .

والذى نراه : القول بالتحريم ، بناء على ما سبق أن ذكرناه ، واعتمادا
على ما رجحناه ، وذلك لحصول التغدى به ^(٢٢) .

الحقيقة باللين :

اختلف الفقهاء في الحقيقة باللين ، إذا أجريت للطفل الرضيع ، عن طريق فتحة الشرج ، هل يكون لها تأثيرها ؟ وبالتالي تحرم كما يحرم الرضاع ، أم أنها لا تؤثر ومن ثم فلا يثبت بها تحريم ، ولا تكون كالرضاع وقد أخذ الاختلاف بين الفقهاء الشكل التالي :

— بعضهم يرى : أن الحقيقة باللين لا يثبت بها تحريم ، ولا أثر لها ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومذهب مالك ، قال أبو الخطاب : والمنصوص عن أحمد ، أنها لا تحرم .

— وبعضهم يرى أن الحقيقة باللين يثبت بها التحرير ، لأن ذلك سبيل يحصل بالواصل منه الفطر ، فتعلق به التحرير كالرضاع ، وبهذا قال ابن حامد ، وأiben أبي موسى .

رأينا في الحقيقة باللين :

المتأمل في ذلك ، لا يسعه إلا أن يقول : إن الحقيقة باللين لا يحصل بها تحريم ، ولا أثر لها ، لأن هذا الذي يحدث ليس برضاع ، ولا يحصل به التغدى ، وبالتالي لا ينشر الحرمة ، كما لو قطر في إحليله ، ولأنه ليس برضاع ، ولا في معناه : لم يثبت حكمه فيه .

(٢٢) المفتى ج ٩ ص ١٩٦ والمحلى ج ١١ ص ١٧٧ ونهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٤ وشرح الجلال وقلبي وصورة عليه ج ٤ ص ٦٢ وحاشية الصاوي ج ٢ ص ٧٢١ .

والرفاع وما في معناه : يختلف عن فطر الصائم . لأنّه لا يعتبر فيه إثبات اللحم ، ولا إنساز العظم ، والرفاع لا يحرم فيه إلا ما أثبت اللحم وأثّر العظم ، ثم إنّ اللبن في الحقنة وصل إلى الباطن من غير الحلق ، فأشبه ما لو وصل من جرح *

وبذلك يتضح لنا : أن المطر بالحقنة منوط بما يصل إلى جوف ، ولو لم يكن معدة ولا دماغا ، بخلاف الرفاع هنا ، ولهذا لم يحرم تقطير في أذن ، أو جراحة ، إذا لم يصل إلى المعدة *

ومن ثم نرى : أن الحقنة باللبن لا يثبت بها التحرير . ولا أثر لها لأنها لإسهام ما انعقد في الأمعاء ، فلم يكن فيها تغذى ، ومثل الحقنة تماماً : صب اللبن في نحو أذن ، أو قبل ، كما سبق أن ذكرنا (٢٣) *

اللبن المخلوط :

لا شك بأنّ اللبن الحالص الذي لم يختلط به غيره ، له تأثيره ، وثبتت به التحرير على النحو الذي ذكرناه ، ولكن إذا اخْتَلَطَ اللبن بغيره ، بأن أضيف إليه شيء آخر ، فهل يكون لهذا اللبن المخلوط تأثيره : كاللبن الحالص الذي لم يختلط بغيره ، أم أنهما مختلفان ؟ *

لقد اختلف القوم في ذلك ، وسبب اختلافهم هو : هل يبقى للبن حكم الحرمة إذا اخْتَلَطَ بغيره ، أم لا يبقى به حكمها ؟ كالحال في التجasse : إذا خالطت الظاهر *

والأصل المعتبر في ذلك : انطلاق اسم اللبن عليه ، كالماء هل يكون له أثره في التطهير ، إذا خالطه شيء ظاهر ، هذا هو الأساس الذي ابني عليه اختلاف القوم *

(٢٣) المفنى ج ٩ ص ١٩٧ ونهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٥ ومختصر

الطاوسي ص ٢٢١ *

— فذهب بعضهم : إلى أنه إذا استهلك اللبن في ماء أو غيره ، ثم سقيه الطفل : نم تقع به الحرمة ، وإلى هذا ذهب ابن القاسم ، وأبو حنيفة وأصحابه ، لأن اللبن المستهلك كالمعدوم .

— وذهب بعضهم إلى أن اللبن المخلوط : تقع به الحرمة ، لأنه ينزلة ما لو انفرد اللبن ، أو كان مختلطًا نم تذهب عينه ، وبهذا قال الشافعى ، وابن حبيب ، ومطرف ، وابن الماجشون من أصحاب مالك .

— وحکى عن ابن حامد أنه قال : إن كان الغالب هو اللبن ، بأن ظهر لون اللبن أو طعمه ، أو ريحه : ثبت به التحرير ، وكان له تأثيره لغبة اللبن الموجود في الخليط ، وإلا فلا شيء فيه ، ولا بأس به ، لأن الحكم للأغلب ، وإذا لم يكن اللبن غالباً : فإن الاسم يزول وكذلك المعنى المراد به ، وبهذا قال أبو ثور : والمزنى .

وروى مثل هذا : عن أصحاب الرأى ، إلا أئم زادوا فقالوا : إن كانت النار قد مسست اللبن ، حتى أنضجت الطعام ، أو تغير : فليس برضاع ولا تأثير له .

رأينا في اللبن المخلوط :

لا شك أن الطفل بتناوله الخليط ، قد حصل له قدر من اللبن ، ومن ثم يثبت التحرير ، لأن هذا التناول يحصل به للطفل : إنبات اللحم ، وإنزار العظم ، وبشرب الخليط يصل اللبن لجوف الطفل يقيناً وبذلك يحصل التغذى المقصود .

وهذا يختلف كل الاختلاف : عن النجاسة التي استهلكت في ماء كثير ، لارتفاع استقدارها ، وكذلك عدم حد بخمر استهلكت في غيرها : لارتفاع الشدة المطرية ، وعدم فدية بطعم فيه طيب قد استهلكت في هذا الطعام لزوال الطيب .

ويمذا يتراجع لدينا : أن اللبن المخلوط له تأثيره ، ويثبت به التحريم كاللبن الحالص ^(٢٤) .

اللبن المختلط بلبن آخر :

إذا اخْتَلَطَ لِبَنُ امْرَاتَيْنَ أَوْ أَكْثَرَ ، بَأْنَ حَلْبَ مِنْ نَسْوَةٍ : لِبَنُ وَسَقِيهِ طَفْلٌ : فَهُوَ كَمَا لَوْ ارْتَضَعَ مِنْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ، وَثَبَّتَ الْأُمُومَةُ لَهُنَّ ، إِذَا تَوَافَرَتْ شُرُوتُ التَّحْرِيمِ مِنْ حِيثِ الْمَقْدَارِ وَالزَّمَانِ ، لِأَنَّهُ لَوْ شَبَّ اللَّبَنُ بَيْأَةً أَوْ عُسلٌ : لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ رَضَاعًا مَحْرَمًا ، فَكَذَلِكَ إِذَا شَبَّ اللَّبَنُ لِبَنَ مُلِّينَ آخَرَ ، يَثْبَتْ بِهِ التَّحْرِيمُ ، وَيَكُونُ لَهُ تَأْثِيرٌ : وَصَاحِبَاتُ اللَّبَنِ لَهُ أَمْهَاتٌ ^(٢٥) .

خروج اللبن من غير الثدي :

لو خرج لِبَنُ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ ، بَأْنَ خَرَجَ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ غَيْرِ الثَّدِيِّ .

— فَهُلْ يُؤْثِرُ هَذَا اللَّبَنُ مَطْلَقًا ، وَيَثْبَتْ بِهِ التَّحْرِيمُ ؟

— أَوْ فِيهِ نَحْوُ تَفْصِيلِ الْفَعْلِ : بِخَرْجِ الْمَنِيِّ ، إِذَا خَرَجَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ ؟

لِحَلْفَةِ

فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ بَحْثٌ وَنَظَرٌ ، وَتَأْمُلٌ عَيْقَى يَتَابِيَ مَعَهُ الْقَوْلُ بِالتَّائِيرِ مَطْلَقًا ، وَمَنْ ثُمَّ نَرَى : أَنَّ الْقِيَاسَ فِي ذَلِكَ ، هُوَ الْقَوْلُ بِالتَّفْصِيلِ : قِيَاسًا عَلَى مَسَأَةِ مَا إِذَا خَرَجَ الْمَنِيُّ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ .

(٢٤) بِدَائِيَةِ الْمُجْتَهِدِ ج ٢ ص ٣٣ وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ وَالْدَّسْوُقُ عَلَيْهِ ج ٢ ص ٥٠٣ وَقَوْلَيْنِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ص ٤٣٠ وَمُختَصِّرُ الطَّحاوِيِّ ص ٢٢٢ وَالشَّرْحُ الصَّفِيرِ وَحَاشِيَةُ الصَّاوِيِّ عَلَيْهِ ج ٢ ص ٧٢٠ وَشَرْحُ الْجَلَالِ وَقَلْيَوْنِيِّ وَعُمَرَةِ عَلَيْهِ ج ٤ ص ٦٣ وَالْمَغْنِيِّ ج ٩ ص ١٩٧ وَنَهْيَةُ الْمُحْتَاجِ ج ٧ ص ١٦٤ .

(٢٥) الْمَغْنِيِّ ج ٩ ص ١٩٨ وَنَهْيَةُ الْمُحْتَاجِ ج ٧ ص ١٦٥ وَمُختَصِّرُ الطَّحاوِيِّ ص ٢٢٢ .

وكذلك لو خرج لبن المرأة : من ثدي زائد ، فهل يكون لهذا اللبن
تأثيراً مطلقاً ؟ وبالتالي يثبت التحرير ، أو يفصل ؟

القياس : القول بالتفصيل ، إن قلنا : إن الخارج من غير طريقه
المعتاد لا يحرم .

أما إن قلنا : بالتحرير ، وهو القياس حيث خرج اللبن مستحکماً ،
فلا وجه للتردد في هذه الحالة ، لأن كل ما في الأمر : أن اللبن خرج من
غير طرقه المعتاد .

خروج اللبن مستحکماً يعني أنه : لم يحل خروجه على مرض مثلاً ،
إذ كان الأمر كذلك : حرم ، وإلا فلا .

ولو انخرق ثدي المرأة : فخرج منه اللبن ، فالأقرب التحرير ،
قياساً على ما لو انكسر صلبه فخرج منه ، حيث قالوا : بوجوب
الفصل فيه .

ومثل ذلك في ثبوت التحرير ، وتأثير اللبن : ما لو استؤصل قطع
ثديها ، بحيث لم يبق منه شيء ، وخرج اللبن من أصله . ففي هذه الحالة
يكون اللبن مؤثراً ، وتنشر به الحرمة^(٢٦) .

ولكن يبقى أن نقول : ما هو القدر الذي يحصل به التحرير ؟

ذلك ما نعرضه في الفصل التالي ، إن شاء الله .

* * *

الفَصْلُ الثَّالِثُ

قِدْرُ الرَّضَاعِ

يعتبر لبن الثدي : الغذاء الأساسي للطفل ، فهو يعتمد عليه في حياته ، لأنه يسد جوعه ، ويناسب معدته .

وقد تدفع الأم : طفلها ، إلى من ترضعه ، فما هو المقدار الذي إذا أرضعه الطفل : اتبىء به إليها ، واتسبت هي إليها ، بحيث يكون هو : ابنها من الرضاع وتكون هي : أمه من الرضاع .

الاختلاف في القدر وسببه :

لقد اختلف فقهاء المسلمين : في كمية المقدار المحرم من الرضاع ، والسبب في اختلافهم هو :

— معارضة عموم الكتاب : للأحاديث الواردة في تحديد المقدار .

— ومعارضة الأحاديث : بعضها بعضاً في ذلك أيضاً .

أما عموم الكتاب فقوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة^(١) » وهذا يتضمن : ما ينطلق عليه اسم الإرضاع .

وأما الأحاديث المتعارضة في ذلك ، فهى ترجع إلى حديثين فى المعنى :

١ - حديث عائشة ، وما فى معناه من أنه عليه الصلاة والسلام قال : « لا تحرم الرضعة أو الرضعان ، أو المصة أو المصتان » ومن طريق أم الفضل قال عليه الصلاة والسلام : « لا تحرم الإملأجة والإملاجتان^(٢) » .

(١) سورة النساء آية ٢٢ .

(٢) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٦٧ .

٢ - حديث سهلة بنت سهيل في قصة سالم مولى أبي حذيفة ، حيث قال لها النبي عليه الصلاة والسلام : « أرضعيه » فأرضعته خمس رضعات ^(٣) .

وحيث عائشة في هذا المعنى أيضا حيث قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهن فيما يقرأ من القرآن ^(٤) .
وتحتيبة لذلك اختلف القوم : في الكمية التي يكون بها التحرير .
- فقال قوم : بعدم التحديد ، وأن أي قدر ، يتناوله الطفل يثبت به التحرير .

- وقال قوم : بتحديد القدر المحرم ، وهؤلاء اقسموا إلى فرق على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله ^(٥) .

مذاهب الفقهاء في القدر المحرم

تعددت مذاهب الفقهاء ، واحتلت في بيان المقدار المحرم من الرضاع وكان لكل منهم دليلا ، ووجهة نظره فيما ذهب إليه ، ونعني هنا نعرض مذاهب القوم وأدلةهم ، ثم نقف وقفة متأنية معهم جميعا ، لنرى في النهاية : القول الراجح الذي يسنده الدليل وذلك على النحو التالي :

الستحب الأول :

ذهب قوم من أهل العلم : إلى أن المقدار المحرم ، عشر رضعات ، واستدلوا على ذلك بما روى عن عائشة أم المؤمنين ، من أن سهلة بنت

(٣) سنن أبي داود ج ١ ص ٤٧٥ .

(٤) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٦٧ .

(٥) بداية المجهد ج ٢ ص ٣١ .

سهيل ، أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له : إن سالماً كان من حيث علست ، كنا نعده ولداً ، وكان يدخل علىَّ ، فلما أنزل الله عز وجل فيه وفي أشيهه : أنكرت وجه أبي حذيفة إذ رأته يدخل علىَّ . فقال عليه الصلاة والسلام : فأرضعيه عشر رضعات ، ثم ليدخل عليك كيف شاء ، فإنما هو ابنك .

— وروى عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أنها أرسلت سالم بن عبد الله بن عمر : إلى أم كلثوم اختها بنت أبي يكر الصديق ، وهي ترضع فقالت لها : أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علىَّ .

قال سالم : فأرضعني ثلاث رضعات . ثم مرضت أم كلثوم ، فلم يرضعن ، فلم أكن أدخل على عائشة أم المؤمنين ، من أجل أن أم كلثوم : نم تم لمى همرا من الرضعات .

— وروى عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد ، أنها أخبرته أن حفصة أم المؤمنين : أرسلت عاصم بن عبد الله بن سعد ، مولى عمر بن الخطاب : إلى اختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ، ليدخل عليها ، وهو صغير ، ففعلت ، فكان يدخل عليها .

— وروى عن إبراهيم بن عقبة قال : سألت عروة بن الزبير ، عن الرضاع .

فقال : كانت عائشة لا ترى شيئاً ، دون عشر رضعات فصاعداً . فدل هذا : على أنه قول عروة ، لأنه أجاب به : الذي استفتاه ، كما أنه قول عائشة وحفصة ، رضي الله عنهما^(٦) .

(٦) المحل ج ١١ ص ١٨٢ وما بعدها وفتح الباري ج ٩ ص ١٢٥ وبدایة المجهد ج ٢ ص ٣١ وزاد المساد ج ٤ ص ١٧٥ والمغنى ج ٩ ص ١٩٣ وشرح النووي على صحيح مسلم بج ٢ ص ٦٤٣ ونيل الأوطار ج ٦ ص ٣٤٩ والأحوال الشخصية ص ٨٦ .

المنهـب الثانـى :

ذهب قوم آخرون من أهل العلم : إلى أن المقدار المحرم من الرضاع
هو سبع رضعات .

واستدلوا على ذلك بما روى عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة
أم المؤمنين : أنها قالت : إنما يحرم من الرضاع سبع رضعات .

وقد صرخ ابن حزم في المحلى : بأن القول بالعشر هو الأصح عن
عائشة ، لأنها قد رواه من هو أحفظ : من أبي الخليل ، ويوسف بن ماهك
الذين رويا : السبع .

— كما روى عن إبراهيم بن عقبة : أنه سأله عروة بن الزبير ، عن
صبي شرب قليلاً من لبن امرأة .

فقال له عروة : كافت عائشة تقول : لا تحرم دون سبع رضعات ،
أو خمس (٧) .

المنهـب الثالـث :

ذهب قوم آخرون من أهل العلم : إلى أن المقدار المحرم من الرضاع ،
هو خمس رضعات ، واستدلوا على ذلك :

— بما روى عن عائشة ، أنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر
رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخ بخمس معلومات ، فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن (٨) .

(٧) تفسير القرطبي ج ٥ ص ١١١ والمطعن ج ١١ ص ١٨٣ وفتح
الباري ج ٩ ص ١٢٥ والاحسوال الشخصية ص ٦٤ وزاد المعاذ ج ٤
ص ١٧٥ .

(٨) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٦٧ .

— وما روى عن عائشة وأم سلمة : أن أبي حذيفة ، كان قد تبني سالما . وهو مولى لامرأة من الأنصار ، كما تبني النبي — صلى الله عليه وسلم — زيدا ، وكان من تبني رجالا في الجاهلية : دعاء الناس إليه ، وورث ميراثه ، حتى أنزل الله عز وجل في ذلك « ادعوهם لآبائهم ، هو أقطع عند الله . فإن لم تعلموا آبائهم ، فإخسو انكم في الدين ومواليكم ^(٩) » . فردوا إلى آبائهم ، فمن لم يعلم له أب : كان مولى وأخا في الدين .

فجاءت سهلة بنت سهيل ، وهي امرأة أبي حذيفة فقالت : يا رسول الله ، إننا كنا نرى سالما ولدا ، فكان يأوي معن ، ومع أبي حذيفة في بيت واحد ، ويرانى فضلى — أي متبدلة في ثياب المهنـة — وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت ، فكيف ترى فيه ؟

قال لها النبي — صلى الله عليه وسلم — : أرضعيه .

فأرضعته خمس رضعات ، فكان بمنزلة ولدتها من الرضاعة ^(١٠) .

— وما روى عن عائشة أنها قالت : لا تحرم دون خمس رضعات معلومات .

فدل هذا وما جاء بمعناه على أنه لا يقتضي التحرير من الرضاع ، إلا خمس رضعات معلومات .

وهو قول الشافعى وأصحابه ، وابن حزم ، والصحيح فى المذهب الحنفى ، كما أن ذلك مروى عن عائشة ، وابن مسعود ، وعروة بن الزير وعبد الله بن الزير ، وعلى بن أبي طالب ، وعطاء ، وطاوس ، والليث بن سعد ، واسحاق وغيرهم ^(١١) .

(٩) سورة الأحزاب آية ٥ .

(١٠) سنن أبي داود ج ١ ص ٧٥ وانظر صحيح مسلم ج ٤ ص ١٦٨ وما بعدها .

(١١) زاد المعاد ج ٤ ص ١٧٤ وشرح النووي على صحيح مسلم ج ٢

المنهوب الرابع :

ذهب قوم آخرون : إلى أن المقدار المحرم من الرضاع ، هو ثلاث رضعات .

واستدل هؤلاء بقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تحرم المصة والمصتان »^(١٢) .

— وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تحرم الإملاجة والإملاجتان »^(١٣) .

— وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تحرم الرضعة أو الرضعتان ، أو المصة أو المصتان »^(١٤) .

— وما روى عن قتادة قال : كتبنا إلى إبراهيم النخعي ، نسأله عن الرضاع ، فكتب : إن أبا الشعثاء المحاربي ، حدثنا أن عائشة أم المؤمنين حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « لا تحرم الخطفة ولا الخففتان » .

فهذه الأحاديث ، وما جاء بمعناها : لا يثبت بها حكم الرضاع الموجب للترحيم ، وتدل هذه الأحاديث بمفهومها : على أن الثلاث من الرضعات ، أو المصات ، أو الإملاجات ، أو الخطفات : تقتضي الترحيم . وأن الرضعة الواحدة وكذا الرضعتان : استثناء من الترحيم من عموم

ص ٦٣٢ والمطعى ج ١١ ص ١٨٣ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٣١ والمغني ج ٩ ص ١٩٢ وما بعدها وفتح الباري ج ٩ ص ١٢٦ وشرح الحلال وقلبيوني عليه ج ٤ ص ٦٣ والاقناع ج ٢ ص ١٣٧ ونبيل الاوطار ج ٦ ص ٣٤٩ والروض المربع ج ٣ ص ٢١٩ وسبل السلام ج ٣ ص ٢١٣ والاحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص ٨٤ .

(١٢) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٦٦ .

(١٣) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٦٧ .

(١٤) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٦٧ .

قوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة^(١٥) »
وبقى ما زاد على التحرير .

ولأن ما يعتبر فيه العدد والتكرار : يعتبر فيه الثلاث .

وبهذا قال : سليمان بن يسار ، وسعيد بن جبير ، وإسحاق بن راهويه ، وزيد بن ثابت وأبي عبيد ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وأبي سليمان ، وداود^(١٦) .

المسند للخامس :

ذهب قوم آخرون : إلى أن الرضاع المحرم ، هو ما فتق الأمعاء ،
وأخصب الجسم ، واستدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه :

— بما روى عن عائشة أم المؤمنين من أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « انظرن من إخوانكن ، فإنما الرضاعة من المجاعة^(١٧) » .

— وقوله عليه الصلة والسلام : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق
الأمعاء^(١٨) » .

— وما روى عن عائشة أنها قالت : ليس بالملحة ولا بالمستين بأس ،
وإنما الرضاع : ما فتق الأمعاء .

(١٥) سورة النساء آية ٢٣ .

(١٦) المطعى ج ١١ ص ١٨٤ ونبيل الأولطار ج ٦ ص ٢٤٨ وفتح الباري
ج ٩ ص ١٢٦ وبداية المحتهد ج ٢ ص ٣١ وزاد المحسك ج ٤ ص ١٧٤
والمعنى ج ٩ ص ١٩٣ وتفسير القرطبي ج ٥ ص ١٠٩ وشرح النووي على
صحيح مسلم ج ٣ ص ٦٢٢ وسبل السلام ج ٣ ص ٢١٢ .

(١٧) صحيح البخاري ج ٧ ص ١٢ وصحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٠
وسنن أبي داود ج ١ ص ٤٧٥ !

(١٨) نبيل الأولطار ج ٦ ص ٣٥١ وسبل السلام ج ٣ ص ٢١٤ .

— وما روى عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي ، أنه استفتى أبا هريرة . فقال له أبو هريرة : لا يحرم إلا مافق الأمعاء ، يعني من الرضاع .

— وما روى عن ابن مسعود قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما أنت اللحم ، وأنشر العظم ، قال ابن حرم : هكذا نص الحديث .

— وقال ابن مسعود : إنما الرضاع ما أنت اللحم والعظم ، فبلغ ذلك أما موسى الأشعري فقال : لا تسألوني عن شيء ، ما دام هذا الخبر بين أظهركم .

— وقال سعيد بن المسيب لا رضاع إلا ما أنت اللحم والدم .
— وروى محمد بن عجلان أن عمر بن الخطاب ، أتى بغلام وجارية ، أراوا أن ينأكلها بينهما ، فدعاها أن امرأة أرضعت أحدهما . فقال لها عمر : كيف أرضعت الآخر ؟ قالت : مررت به وهو يكثي فارضعته ، أو قالت فأمتصته . فقال لها عمر : فاكحها بينهما ، فإنما الرضاعة : الخاصة ^(١٩) .

الستحب السادس :

ذهب قوم آخرون : إلى أن التحرير ثبت بما قبل ، أو كثراً ، ولو بقطرة واحدة ، واستدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه :

— بقوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة » ^(٢٠) .

فالنص القرآني عام ، فإن الله سبحانه وتعالى : عم ولد يخص ، وإطلاق الرضاع على هذا النحو : يشعر بأنه يقع بالقليل والكثير .

(١٩) المحيى ج ١١ ص ١٨٤ وما بعدها وسبل السلام ج ٣ ص ٢٤٤

(٢٠) سورة النساء آية ٤٣ .

— قوله عليه الصلاة والسلام : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب »^(٢١) .

— قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة في عهده من الرضاعة : « إنه عنك فليجعليك »^(٢٢) .

— قوله عليه الصلاة والسلام في عم حفصة : « أرأه فلانا ، لعم حفصة من الرضاعة ، قالت عائشة : لو كان فلان حيا ، لعهده من الرضاعة : دخل على ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : نعم : الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة »^(٢٣) .

— قوله عليه الصلاة والسلام في بنت حمزة « إنها ابنة أخرى من الرضاعة »^(٢٤) .

— قوله عليه الصلاة والسلام في بنت أبي سلمة : « إنها لابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأبا سلمة : ثوبية »^(٢٥) .

— كما استدلوا بالخبر الثابت في أمر سالم مولى أبي حذيفة ، من عدة طرق عن عائشة ، وليس فيما إلا : « أرضعيه » فقط دون ذكر عدد^(٢٦) .

— قوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الرضاعة من المجاعة »^(٢٧) .

(٢١) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٦٤ و سبل السلام ج ٣ ص ٢١٧ .

(٢٢) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٦٣ و سنن أبي داود ج ١ ص ٤٧٤ .

(٢٣) صحيح البخاري ج ٧ ص ١١ و صحيح مسلم ج ٤ ص ١٦٢ .

(٢٤) صحيح البخاري ج ٧ ص ١٢ و صحيح مسلم ج ٤ ص ١٦٥ .

(٢٥) صحيح البخاري ج ٧ ص ١٢ و صحيح مسلم ج ٤ ص ١٦٥ و سنن أبي داود ج ١ ص ٤٧٤ .

(٢٦) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٦٨ وما بعدها .

(٢٧) صحيح البخاري ج ٧ ص ١٢ و صحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٠ .

و سنن أبي داود ج ١ ص ٤٧٥ .

— قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتن
الأسماء » (٢٨) .

— وما روى عن عقبة بن الحارث قال : تزوجت امرأة ، فجاءتنا
امرأة سوداء فقالت : أرضعتكم .

فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له : تزوجت فلانة بنت فلان .
فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي : إنك قد أرضعتننا ، وهي كاذبة ، فأعرض ،
فأيته من قبل وجهه قلت : إنها كاذبة .

فقال عليه الصلاة والسلام : « كيف بها ، وقد زعمت أنها قد
أرضعتكم ، دعها عنك » (٢٩) .

فالرسول صلى الله عليه وسلم : لم يذكر في كل ذلك عددا ، كما أنه
عليه الصلاة والسلام : لم يستفصل عن الكيفية التي تم بها الرضاع ، فدلل
ذلك على أن التحرير في الرضاع : بثبت بالقليل والكثير ، لأن ذلك فعل
يتعلق به تحريره مؤيد ، فلم يعتبر فيه العدد .

وقد صح ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس في أحد قوله ، وروى عن
علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وسعيد
ابن الميسى في أحد قوله ، وصح أيضاً عن عطاء ، وعروة ، وطاوس ،
وحماد ، وروى عن الحسن ، والزهري ، ومكحول ، وقادة ، والحكم ،
وريحة ، والقاسم ، وسالم ، وقيصمة بن ذؤيب . وهو قول أبي حنيفة
ومالك ، والأذاعي ، والليث بن سعد ، وسفيان الثورى ، ورواية عن
أحمد (٣٠) .

(٢٨) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥١ وسبل السلام ج ٣ ص ٢١٤ .

(٢٩) صحيح البخاري ج ٧ ص ١٣ .

(٣٠) المطى ج ١١ ص ١٨٦ وما بعدها وبداية المجتهد ج ٢ ص ٢١
والمعنى ج ٩ ص ١٩٢ ونيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥٠ وفتح الباري ج ٩
ص ١٢٥ وما بعدها وزاد المعاد ج ٤ ص ١٧٤ وختصر الطحاوى ص ٢٢٠

ذلك هي مذاهب الفقهاء : في المقدار المحرم من الرضاع ، فما هو أساس ترجحهم ؟ وسر اختيارهم ، ومبث اتجاههم فيما ذهبا إليه ؟
 ذلك يستلزم منا : وقفة ، ندرك من خلالها : سر الاختلاف ، وأساس الترجيح .

١. نهر
٢. ربه

أساس الترجح في العذر عند الفقهاء

لم يكن اختلاف الفقهاء على النحو الذي عرضناه : غابة في ذاته ، أو هدفاً يغري كل واحد منهم الوصول إليه ، أو التعليق به ، وإنما تعدد التصوص وتبادر ما تدل عليه : منطوقاً ومفهوماً ، كان السبب المباشر : خيماً حدث ، وكان من تبيّنه هذا الاختلاف الواضح ، في وجهات النظر وما اتّهي به الأمر بالنسبة لكل فريق منهم ، فكان ما كان ، وما شاء الله كان .

— فمن رجح ظاهر القرآن الكريم : على هذه الأحاديث الشريفة الواردة في هذا الموضوع قال : تحريم المصة والمستان .

— ومن جعل هذه الأحاديث : مفسرة لآية الكريمة ، وجمع بين هذه الأحاديث وبين الآية الكريمة ، ورجح منهوم دليل الخطاب في قوله عليه الصلاة والسلام :

« لا تحرم المصة والمستان »^(٢١) على منهوم الخطاب في حديث سالم قال : الثلاثة مما فوقها هي التي تحرم .

وذلك لأن دليل الخطاب في قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تحرم المصة والمستان » : يقتضي أن ما فوق ذلك ، أو ما زاد عليه : يحرم .

= وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٣٠ وتفسير القرطبي ج ٥ ص ١٠٩ وشرح اللنوون على صحيح مسلم ج ٣ ص ٦٢٢ والأحوال الشخصية ص ٨٣ وسبل إسلام ج ٣ ص ٢١٣ .

(٢١) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٦٦ .

ودليل الخطاب في قوله عليه الصلاة والسلام سهلة بنت سهيل في قصة سالم : «أرضعيه خمس رضعات» : يقتضي أن ما دونها ، لا يحرم .
والنظر بعد ذلك : إنما هو في ترجيح أحد دليلي الخطاب ، كما اتضح ذلك في اختلاف الفقهاء الذي سبق أن عرضناه ^(٣٢) . وعلى الرغم من هذا الذي حدث ، فلابد لنا من وقفة متأنية : مع أدلة القوم ، لنتظر ماذا نرى .

النظر في أدلة الفقهاء

بالتأمل في الآراء السابقة ، في تحديد المقدار المحرم من الرضاع ، والأدلة التي استند إليها كل فريق ، فيما ذهب إليه نستطيع أن نقول :

١ - من ذهب إلى أن المقدار المحرم : هو عشر رضعات ، استدلوا بحديث سهلة بنت سهيل : في قصة سالم مولى أبي حذيفة .
وهذا الخبر من روایة ابن إسحاق عن الزهرى وفيه : «فأرضعيه عشر رضعات» .
وقد روى هذا الخبر عن الزهرى : من هو أحفظ من ابن إسحاق .
لقد روى هذا الخبر : «ابن جریح» فقال فيه : «أرضعيه خمس رضعات» .
— فإن كان ابن إسحاق قد وهم فيما رواه ، فروایة ابن جریح مقدمة وفيها : «أرضعيه خمس رضعات» .
— أو تكون الروايتان صحيحتين ، وبذلك تكون أمام خبرين ، وإذا كان الأمر كذلك : «فушر الرضعات» منسوخات ، فسقط هذا الخبر .
لأنه لا يخلو ضرورة : من أن يكون وهما ٠٠٠ أو منسوحا ، ولابد من أحدهما .

(٣٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣١ ونيل الاوطار ج ٦ ص ٢٤٩ وسبل السلام ج ٣ ص ٢١٤ .

٤ - ولذلك قال القاضي عياض : وقد شذ بعض الناس ، فقال : لا يثبت الرضاع ، إلا عشر رضعات ، وهذا باطل مردود ^(٣٣) .

٢ - من ذهب إلى أن المقدار المحرم من الرضاع : هو سبع رضعات ، فلا دليل لهم على ما ذهبا إليه . وكلام بلا دليل : كذرات معلقة في الهواء ، لا تعلو سماء ، ولا تهبط أرضا ^(٣٤) .

٣ - من ذهب إلى أن المقدار المحرم من الرضاع ، هو خمس رضعات ، استدلوا بحديث عائشة : « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهن فيما يقرأ من القرآن ^(٣٥) » .

وما روى عنها أيضا : من حديث سهلة بنت سهيل ، في قصة سالم مولى أبي حذيفة حيث قال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « أرضعيه خمس رضعات » ^(٣٦) .

قال ابن حزم في المحلي : وهذا خبران في غاية الصحة ، وجلاة الرواة : وثقةم ولا يسع أحدا الخروج عنهما .

قصة سالم من رواية ابن جريج : كما سبق أن ذكرنا ، وهو يبين فيما : وهم رواية ابن إسحاق لهذا الخبر ، فذكر فيه عشر رضعات ، أو نسخه ، لأنها من الممكن جدا ، أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - : أفتتها بالعشر ، قبل أن ينزل التحريم بالخمس ثم أفتتها بالخمس بعد نزولها ، وقد لا يكون بين الأمرين إلا بعض ساعة أو زمن يسير ^(٣٧) .

(٣٢) المطى ج ١١ ص ١٨٧ وشرح النووي على صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٣٣ .

(٣٣) المطى ج ١١ ص ١٨٧ .

(٣٤) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٦٧ .

(٣٥) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٤٩ وسبل السلام ج ٢ ص ٢١٤ .

(٣٦) المطى ج ١١ ص ١٩٢ .

٤ - من ذهب إلى أن المقدار المحرم من الرضاع ، هو ثلاثة رضعات ، استدلوا بجموعة الأحاديث التي مضمونها : أن ما دون الثلاث لا يحرم ، وأن الرضعة والرضعتين : استثناء من عموم قوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة »^(٢٨) وبقى ما زاد عن ذلك المقدار : على التحرير .

قال ابن حزم : صدقوا ، فإن هذه الأخبار في غاية الصحة ، ولكن لو لم يرد غيرها : لكان القول ما قالوا : لكن قد جاء غير هذا^(٣٩) .

٥ - من ذهب إلى أن المقدار المحرم من الرضاع ، هو ما فتق الأمعاء ، وأخصب البدن : استدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الرضاعة من المعاة »^(٤٠) .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحرم من الرضاع ، إلا ما فتق الأمعاء »^(٤١) .

قال ابن حزم في المحتوى : وهذا خبران في غاية الصحة ، والجدة بما قائلة^(٤٢) .

٦ - من ذهب إلى أن التحرير في الرضاع : يثبت بما قل أو كثر لعموم النص القرآني ، والأحاديث التي لم تذكر عددا ، فإنه يمكن القول : بأن الآية فسرتها السنة ، وبيّنت الرضاعة المحرمة ، والأحاديث المطلقة كذلك مقيدة بأحاديث العدد ، بالإضافة إلى أن الأحاديث اشتملت على زيادة : على هذا المطلق المشعور به من ترك الاستفصال .

(٢٨) سورة النساء آية ٢٣ .

(٣٩) المحتوى ج ١١ ص ١٩١ .

(٤٠) صحيح البخاري ج ٧ ص ١٢ و صحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٠ .
رسن أبي داود ج ١ ص ٤٧٥ .

(٤١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥١ و سبل السلام ج ٣ ص ٢١٤ .

(٤٢) المحتوى ج ١١ ص ١٩١ .

ومن ثم يتبع الأخذ بصرهما ، على أنه يمكن أن يكون ترك الاستفصال لسبق البيان منه عليه الصلاة والسلام : للعدد الذي يثبت به التحرير (٤٣) .

تلك نظرتنا لما استدل به القوم ، فما الذي رجع منها في ظرنا ؟
ذلك ما نوضحه فيما يلي .

رأينا في القصد المعم

القول باعتبار الخمس هو الراجح في ظرنا ، لأنه ليس أمامنا إلا الآية وأحاديث ما دون الخمس ، وما يفيد أن المحرم : خمس رضعات .
ففي ما يفيد الخمس : زيادة على ما في الآية ، وزيادة على ما في هذه الأخبار ، ثم رواية ابن جريج في حديث سالم مولى أبي حذيفة قوله عليه الصلاة والسلام : « أرضعيه خمس رضعات » فيها زيادة على رواية غيره ، وابن جريج ثقة : لا يجوز ترك زيادة التي انفرد بها .

كما يمكن أن يقال : إن حديث : « لا تحرم الرضعة أو الرضعتان » وما جاء بمعناه : لعله مثال لما دون الخمس ، أو أن مفهوم هذه الأحاديث يقتضي : أن ما زاد عليها يجب التحرير .

ومفهوم أحاديث الخمس : أن ما دونها لا يقتضي التحرير . فيتعارض المفهومان ، وعندئذ يرجع إلى الترجيح بين المفهومين . ولكن قد ثبت عند ابن ماجه : « لا يحرم إلا عشر ، أو خمس » وهذا مفهوم حصر ، وهو أولى من مفهوم العدد .

ولو سلم استواء المفهومين ، وعدم اتهام أحدهما : كان المتوجه تساقطهما ، وحمل ذلك المطلق على الخمس ، لا على ما دونها ، إلا أن يدل عليه دليل : بلا دليل يقتضي أن ما دون الخمس : يحرم ، إلا مفهوم قوله

(٤٣) المفتني ج ٩ ص ١٩٢ ونيل الاوطار ج ٦ ص ٣٥٠ وما بعدها.

عليه الصلاة والسلام : « لا تحرم الرضعة أو الرضعتان » ، والمفروض أن هذا المفهوم قد سقط .

مع ملاحظة أنه لابد من تقيد الجنس : بكونها في زمن المعاشرة ، ثم إن حديث الجنس قد جاء من طريق صحيحة .

ونحن إذا علقنا التحرير بالجنس : لم نكن قد خالفنا شيئاً من التصووص ، وإنما نكون قد قيدها مطلقاً ، وتقيد المطلق : بيان ، لا نسخ ، ولا تخصيص .

ومن عقق التحرير : بالقليل والكثير ، فإنه يخالف أحاديث نهى التحرير : بالرضعة أو الرضعتين ، وأما صاحب الثلاث فإنه وإن لم يخالفها : فهو مخالف لأحاديث الجنس .

وقد تكون الجنس مؤثرة ، ويشتت بها التحرير دون غيرها ، لأن الحوارى التى هي سبب الادراك : هي خمس كذلك (٤٤) . وبذلك يتضح أمامنا : أن القول بأن المقدار المحرم من الرضاع ، هو خمس رضاعات : هو ما ينتهى الدليل ، وهو ما نميل إليه ونرجحه .

حول حديث عائشة :

قد يقال : إن ما روتته عائشة : « فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهن فيما يقرأ من القرآن » قد يقال : كيف توفي الرسول عليه الصلاة والسلام وهن مما يقرأ من القرآن ؟ إن هذا قول منكر ، وجرائم عظيم في القرآن الكريم ، إذ لا يحل لأحد كائناً من كان : أن يجوز سقوط شيء من القرآن بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٤٤) نبيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥١ والمغني ج ٩ ص ١٩٤ والمطلع ج ١١ ص ١٩٦ ونهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٦ وسبل المسلم ج ٣ ص ٢١٣ .

والجواب عن هذا ، إن الأمر ليس كذلك ، وإنما هو مما نسخ
لفظه ، بحيث لا يكتب في المصحف ، وبقى حكمه ، كآية الرجم سواء
بسواء (٤٥) .

تفرق الرضعات :

إذا ترجح لدينا أن المقدار الذي يثبت به التحرير : هو خمس
رضعات ، فإنه لابد : أن تكون الرضعات متفرقات .

والمرجح في معرفة الرضعة (٤٦) إلى العرف ، لأن الشرع ورد بها
مطلقة ، ولم يحددها بزمن ، ولا مقدار ، فدل ذلك على أنه ردهم إلى
العرف .

إذا ارطض الطفل ، وقطع قطعاً بينا باختياره ، كان ذلك رضعة : فإن
عاد كانت رضعة أخرى .

فضبيط الرضعات : إنما هو أمر متروك للعرف ، فهو الذي يحدده ،
لأنه لم يرد بهذه الرضعات المحرمة : فضبيط لغة ، ولا شرعاً (٤٧) .

ومن ثم قال ابن حزم : لا يحرم من الرضاع ، إلا خمس رضعات ،
قطع كل رضعة من الأخرى : أو خمس مصات متفرقات كذلك ، أو خمس
ما بين مصة ورضعة : قطع كل واحدة من الأخرى .

(٤٥) المحيى ج ١١ ص ١٩٥ وسبل السلام ج ٣ ص ٢١٦ .

(٤٦) الرضعة المرة من الرضاع ، فمتى التقم الطفل الثدي فامتص
منه ثم تركه باختياره لغير عارض كان ذلك رضعة .

والصلة : أخذ اليسير ، والإملابة : الازضة الواحدة مثل المصة ،
بقال : ملح الصبي أنه ، تناول ثديها بأدنى فمه ، وأمتلأ اللبن امتصه ،
واملجه أرضعه ، والمليح الرضيع . انظر سبل الأولاد ج ٦ ص ٢٤٨ .

(٤٧) المغني ج ٩ ص ١٩٤ ونهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٦ وزاد الماء
ج ٤ ص ١٧٥ والاقناع ج ٢ ص ١٣٨ .

غير أن ابن حزم اشترط في المقصة : أن تقي شيئاً من دفع الجوع ،
وإلا فليست شيئاً ولا تحرم شيئاً (٤٨) .

واشتراط ابن حزم هذا فيما نرى : محل نظر ، خاصة وأنه هو
المتداول على السنة بعض أهل العلم في هذه الأيام ، فإذا يشترطون الإشباع
في كل رضعة .

الإشباع ليس شرطاً :

وما ينبغي التنبيه إليه : أن الإشباع ليس شرطاً : وإنما الشرط
حصول اللبن في معدة الطفل ، حتى ولو كان قطرة واحدة ، فإنها تعتبر
رضعة لأنها قد تحدث نوعاً من الشبع ، مما يترتب عليه سكوت الطفل بعد
أن كان باكيًا ، وهذا أمر مشاهد وملموس ، لأن الشبع أمر نسبي ، وهو
بالنسبة للطفل أمر يتعدى إدراكه ومعرفته ، والوقوف عليه على وجه
اليقين . خاصة وأن مثل هذه الأمور يجب الاحتياط فيها أكثر من أي أمر
آخر .

القطع المفاجيء :

إذا قطع الصبي : الرضاع ، لضيق نفس ، أو للاتصال من ندى إلى
ندى . أو لشيء يليه ، أو قطعه عليه المرضعة ، أو نام الطفل ، فإذا لم يعد
الطفل : إلى موائلة الرضاع ، وطال الفصل عرفاً ، فما حدث ، يعتبر
رضعة .

ولكن إن عاد الطفل في الحال ، فقد اختلف القوم في ذلك :
ـ فقيل : إن ما حدث أولاً ، هو رضعة ، فإذا عاد للرضاع فتلك
رضعة أخرى .

(٤٨) المطبخ ج ١١ ص ١٨٢ والاحوال الشخصية ص ٨٤ .

(٥) — أحكام الرضاع .

وهذا اختيار أبي بكر ، وظاهر كلام أحمد في رواية حببل ، فإنه قال : أما ترى الصبي يرقص من الثدي ، فإذا أدركه النفس أمسك عن الثدي ، يتنفس أو يستريح ، فإذا فعل ذلك : فهي رضعة ، وذلك لأن الأولى رضعة لو لم يعد . فكانت رضعة وإن عاد ، كما لو قطع ذلك باختياره .

.. وقيل : إن جميع ذلك ، اللاحق والسابق : يعتبر رضعة واحدة . وهو مذهب الشافعى ، عملاً بالعرف في ذلك كله ، لأن الإنسان لو حلف : ما أكلت اليوم إلا أكلة واحدة . فاستدام الأكل زماناً ، أو قطع الأكل لشرب الماء ، أو لاتقاله من لون إلى لون . أو انتظار لما يحمل إليه من الطعام : لم يعتبر ذلك إلا أكلة واحدة ، فكذا هنا ، إلا إذا قطعه عليه الرضعة : فيه الوجهان (٤٩) .

رأي ساق ذلك :

هذه الأمور وما يشبهها يرجع فيها للعرف ، حيث إن المرجع في تحديد الرضعة : زماناً ، وقدراً ، مرده إلى العرف ، لأن الشرع ورد بالرضعة مطلقاً ، ولم يحددها بزمن ولا مقدار ، فدل ذلك على أنه ردهم إلى العرف ، كما سبق أن ذكرنا ، فإن اعتبار العرف ذلك رضاعاً جديداً : قلنا بالتعدد ، ولو نم يصل لجوف الطفل : إلا قطرة واحدة في كل مرة ، وإن فلا .

وذلك لأن المصة غير الرضعة ، كما يفهم ذلك من الأحاديث ، لأنه عليه الصلاة والسلام ، لما أخر أنه : « لا تحرم الرضعة أو الرضستان ، أو المصة أو المصستان (٥٠) » علمنا أن المصة غير الرضعة .

ومن ثم يمكن أن يقال : إن استنفاد الرضيع ما في الثديين متصل ، يعتبر رضعة واحدة .

(٤٩) المغني ج ٩ ص ١٩٤ وزاد المعاد ج ٤ ص ٤٧٥ ونهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٦ والاقناع ج ٢ ص ١٣٨ .

(٥٠) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٦٧ .

بخلاف ما قاله ابن حزم : من أن المصة لا تحرم إلا إذا علمنا أنها سدت مسداً من الجوع ، ويوقن بوصولها إلى الأمعاء ، وأن اليسير من ذلك الذي لا يسد مسداً من الجوع ، والذى لا يوقن بوصوله إلى الأمعاء : لا يحرم شيئاً أصلاً^(٥١) فإن هذا فيما فرى : محل نظر ، لأن دعوى أن اليسير الذي لا يسد مسداً من الجوع : لا يحرم شيئاً أصلاً ، محل نظر ، لأنه يكفى في التحرير : وصول هذا اليسير إلى الأمعاء ، بصرف النظر عن الإشباع وعده ، لأن ذلك أمر نسبي ، كما سبق أن ذكرنا ، فقد يشبع طفل بقطرة ، ولا يشبع غيره بكأس مملوقة ، والله في خلقه شئون .

وعلى هذا يمكن أن تقول : إذا نام الطفل ، أو التهى طويلاً ، وبقي الثدي فمه : لم يتعدد الرضاع ، لأن الرضاع متصل مدة بقاء الثدي في فمه ، فإذا نزع الثدي من فمه ، وطال الفصل عرفاً ثم عاد : تعدد الرضاع . كذلك إذا تحون الرضيع ، أو حول الثدي مرضعة أخرى ، غير التي كانت ترضعه : فإن الرضاع يتعدد ، حتى ولو عاد إلى المرضعة الأولى حالاً ، لأن تحوله للمرضعة الثانية : يُعد في العرف قطعاً للرضاع في المرة الأولى^(٥٢) .

الشك في وجود الرضاع أو عدده :

إذا وقع الشك في وجود الرضاع ، أو في عدد الرضاع المحرم ، هل بلغ خمساً ، أم لم يبلغ : لم يثبت التحرير ، لأن الأصل عدمه ، فلا تزول عن اليقين بالشك ، كما لو شك ، في وجود الطلاق ، أو عدده .

وعلى هذا ، فلو شك هل رضع خمساً أو أقل : فلا تحرير ، لأن الأصل عدمه ، ومع كل هذا فلا يخفى الورع : حيث وقع الشك ، لأن مثل هذه الأمور : يحتاط فيها أكثر من غيرها .

(٥١) المطحي ج ١١ ص ١٩٦ .

(٥٢) نهاية المحتاج والشبر المنسى عليه ج ٧ ص ١٦٧ .

مع ملاحظة أن الشك هنا ، يراد به مطلق التردد ، فشمل هذا ما لو غلب على الظن حصول ذلك ، لشدة الاختلاط ، كما يحدث بين النساء المجتمعية في بيت واحد ، وقد جرت العادة بإرضاع كل واحدة منهن : أولاد غيرها ، وعلمت كل واحدة منهن الإرضاع ، لكن لم تتحقق كونه خمسا . ومثل هذا يقع كثيرا في هذه الأيام .

ومن ثم فلا يثبت حكم الرضاع ، إلا بعد العلم بعدد الرضعات ، وأنه لا يكفي الظن ، بل يرجع معه ومع الشك : إلى الأصل وهو العدم^(٥٢) .

التعدد شرياً أو انفصالاً :

لو حلبت امرأة لبنها في إثاء دفعه واحدة ، ثم سقته غلاماً في خمسة أوقات : فهو خمس رضعات ، لأنه لو أكل من طعام خمس أكلات متفرقات : لكان قد أكل خمس أكلات .

ولو حلبت امرأة لبنها في إثاء : حلبات في خمسة أوقات ، ثم سقته غلاماً : دفعه واحدة ، كان ذلك رضعة واحدة ، كما لو جعل الطعام في إثاء واحد ، في خمسة أوقات ، ثم أكله دفعه واحدة كان أكلة واحدة .

وهذا ما نميل إليه ونرجحه ، لأن الاعتبار بشرب الصبي للبن لأن الشرب هو المحرم ، ولهذا ثبت التحرير به من غير رضاع .

وحكى عن الشافية في ذلك قولان في كل صورة من هاتين حيث قالوا : لو حلب منها اللبن دفعه واحدة ، وأوجره الطفل على خمس مرات ، أو عكس ذلك : بأن حلب اللبن منها خمس مرات ، ثم أوجره الطفل دفعه واحدة : فرضعة واحدة .

— اعتباراً بحالة الانفصال من الثدي في الصورة الأولى .
— واعتباراً بوصوله للجوف في الصورة الثانية .

(٥٢) المقني ج ٩ ص ١٩٤ ونهاية الحاج والشيراملى ج ٧
ص ١٦٧ والاقناع ج ٢ ص ١٣٨ وشرح الجلال ج ٤ ص ٦٤ والروض
الريم ج ٢ ص ٢٢٣ ونبيل الاوطار ج ٦ ص ٣٤٩ .

وقيل يعتبر ذلك خمس رضعات في الصورتين .
— تزيلا في الصورة الأولى للإباء : منزلة الثدي .
— ونظرا في الصورة الثانية لحالة انفصاله من الثدي (٤٤) .
وقد سبق أن قلنا : إن الاعتبار بشرب الصبي : فما دام الصبي قد
تناول اللبن مرة واحدة : فهو رضعة واحدة .

الشرب على جرعات :

إذا حلت امرأة : لبنها في إباء ، ثم سقط الطفل : اللبن المجموع ،
جرعة بعد جرعة ، على التتابع : فذلك رضعة واحدة ، لاعتباره خمس
خمس الرضعات المفترقات ، وذلك لأن المرجع في الرضعة : إلى العرف ،
والناس لا يعدون : هذا رضعات ، فأأشبه ما لو أكل الأكل : الطعام ، لقمة
بعد لقمة ، فإنه لا يعد أكلات .
ويحتمل : أن يخرج على ما إذا قطعت عليه المرضعة الرضاع ،
ولكن في هذا الاحتمال نظر ، كما سبق أن ذكرنا (٤٥) .

نوع الرضعات :

الرضاع المحرم كما ترجح لدينا ، إنما هو خمس رضعات مفترقات ،
أو خمس أكلات من نحو خبز عجين به ، أو بعض الرضعات من هذا ،
والبعض من هذا .
أو خمس مصات مفترقات ، أو خمس ما بين مصة ورضعة ، تقطع
كل واحدة عن الأخرى ويطول الفصل بينهما عرفا (٤٦) .

حكم الحاكم بما دون الخمس :

إذا ترجح لدينا أن خمس الرضعات : ثبت بها التحرير ، فإنه لو حكم
حاكم بما دون الخمس : ثبت التحرير ، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف ،

(٤٤) المفتني ج ٩ ص ١٩٥ وما بعدها ونهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٧ .

(٤٥) المفتني ج ٩ ص ١٩٦ .

(٤٦) نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٦ والعلى ج ١١ ص ١٨٢ .

قال في الروض : ولا أثر لدون خس رضعات ، إلا إن حكم به حاكم
قال في شرحه : فلا ينقض حكمه ^(٥٧) .

الرضاع الطارئ :

قد لا يكون المهدف من الرضاع : تغذية الطفل ، وإنما يكون
المهدف : أمراً آخر كهذا الذي يحدثنا عنه سفيان بن عبد الله ، إذ كتب
إلى عمر بن الخطاب يسأله : عما يحرم من الرضاع ؟

فكتب إليه عمر ، يقول له : لا يحرم منها الضرار ، والعفافه والملجأ .

— والضرار : أن توضع المرأة الولدين ، كي تحرم بينهما .

— والعفافه : الشيء اليسير الذي يبقى في الثدي .

— والملجأ : اختلاس المرأة ولد غيرها ، فتلقيه ثديها .

وقد روى أن عمر بن الخطاب : أتني بغلام وجارية ، أرادوا أن
يناكحوا بينهما ، وقد علموا أن امرأة أرضعت أحدهما .

فقال لها عمر : كيف أرضعت الآخر ؟

قالت : مرت به وهو يبكي ، فأرضعته — أو قالت — فأمسكته .

فقال عمر : ناكحوا بينهما ، فإنما الرضاعة الخاصة ^(٥٨) .

ونحن نقول : إن هذا محمول على أن ما تم من الرضاعة ، كان دون
الخمس ، فإن بلغ خمساً : فلا مفر من أن نقول بالتحريم ، قل اللبن أو
كثير ، لأن الشبع ليس شرطاً ، وإنما الشرط حصول اللبن في معدة الطفل ،
ولو كان قطرة واحدة ، كما سبق أن ذكرنا .

ربما كان الأمر كذلك ، فما هو الزمن الذي يكون الرضاع فيه
محرماً ؟ ذلك ما نعرضه في الفصل التالي ، إن شاء الله .

* * *

(٥٧) حاشية الشبراملسي ج ٧ ص ١٦٦ .

(٥٨) المطلي ج ١١ ص ١٨٥ .

الفَحْصُ التَّارِيْخِيُّ

ذِمَّة الرَّضَاعَةِ

لا شك أن الرضاع ضروري للطفل ، في أولى مراحل حياته ، وأن جسمه ينمو عليه ، لأنه غذاؤه الذي خلقه الله له ، وجاء به ، وأودعه صدر أمه ، فهو الغذاء الذي يتلام مع سنه ، ويفيده في حياته . ويحفظ عليه صحته .

وإذا كان الطفل يرضع من ثدي أمه ، فلا إشكال فيه ، لأنه قد ارتبط بها نسبياً ، ثم توافقت علاقته بها رضاعاً ، فهو جزءها المنفصل عنها ، وقد تغدو بجزئها الذي أودعه الله صدرها . فأصبح ارتباط الطفل برضاعته هنا : ارتباطاً نسبياً ورضاعياً ، وأنعم بها من علاقتين ، تزيدان أو اواصر الحب ، وتتنمى عاطفة الود ، حتى تظلل السعادة : حبّة الأسرة المسلمة .

رَضَاعَ الطَّفَلِ مِنْ غَيْرِ أَمِّهِ :

قد يرضع الطفل من غير أمه . وهنا يدو الإشكال ، ويكون النظر وقد يطول البحث والتفكير ، لأنه إذا ما ارتفع الطفل من غير أمه ، بأن أرضعته جارتها ، أو صديقتها أو قريبتها : فهو هنا لم يرتبط بمن أرضعته نسبياً ، لأنه ليس جزءها المنفصل عنها ، وإنما جزءها الذي انفصل عنها : هو اللبن ، وهو الذي ربط بينه وبينها .

فما هو المدى الزمني الذي يكون فيه لهذا اللبن أثره : بحيث يصح لنا أن نقول إن هذا الطفل ابن لهذه التي أرضعته .

— هي أمه من الرضاعة ، لها حرمة الأم النسبية ، لأنها أرضعته .

— وهو ابنها من الرضاعة ، لأنه ارتفع منها ، وتغدو بلبانها .

لقد اختلف الفقهاء في تقدير المدة الزمنية التي يقتضي الرضاع فيها التحرير ، والتي إذا ارتفع فيها الطفل : يصير ابنًا لمن أرضعته ، وهي أمه من الرضاعة .

سبب الاختلاف في زمن الرضاع :

لعل الاختلاف في زمن الرضاع ووقته ، سببه ما يظن من معارضة آية الرضاع ، لحديث عائشة : « إنما الرضاعة من المجاعة »^(١) .
— وذلك لأن قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين »^(٢) .

يفيد أن ما زاد على هذين حولين : ليس برضاع مجاعة من اللبن .
وإنما رضاع المجاعة ما كان في حولين .

— قوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الرضاعة من المجاعة » يقتضى عمومه : أنه ما دام غذاء الطفل هو اللبن ، فإن ذلك الرضاع محروم ، سواء كان في حولين ، أو بعد حولين ، لأن احتياج الطفل إلى اللبن : يدل على أن ذلك الزمن ، يكون الرضاع فيه من المجاعة^(٣) .

مذاهب الفقهاء في زمن الرضاع

نتيجة لما سبق ، تعددت مذاهب الفقهاء في تحديد الزمن الذي إذا تم فيه الرضاع : ثبت فيه التحرير ، وكان لكل مذهب دليله ، ووجهة نظره فيما ذهب إليه وارتأه .

ونحن هنا نعرض : مذاهب الفقهاء وأدلةهم : ثم ننظر فيها بعد

(١) صحيح البخاري ج ٧ ص ١٢ و صحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٠

و سنن أبي داود ج ١ ص ٤٧٥ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٣ .

(٣) بداية المتجهد ج ٢ ص ٣٦ .

ذلك ، لنرى أيها أخرى بالقبول ، وأقرب للصواب ، وأولى بالترجيح ..
وذلك على النحو التالي :

المنهـب الأول :

ذهب قوم من الفقهاء ، إلى أن الرضاع المحرم ، والذى ينشىء علاقـةـ بين الطفل وبين من أرضعـتهـ : هو ما كان فىـ الحـولـينـ :

واستدلوا على ذلك :

ـ بقوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ، لمن أراد أن يتم الرضاعة » ^(٤) .

فقد جعل المولى : تمام الرضاعة حولين ، فدل ذلك على أنه لا حكم لما بعدهما ، ومن ثم فلا يتعلـقـ التحرـيمـ إلاـ بماـ كانـ فيـ الحـولـينـ ، وهذه المدة هي مدة المـجاـعةـ الـتـىـ ذـكـرـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـقـصـرـ الرـضـاعـةـ المـحـرـمـةـ عـلـيـهـاـ .

وهذه المدة أيضا : هي مدة الثدي التي قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا رضاع إلا ما كان في الثدي » أي في زمن الثدي ، وهذه لغة معروفة عند العرب ، فإنهم يقولون : مات فلان في الثدي ، أي في زمن الرضاع قبل القطام ، ومن ذلك لحدث المشهور : إن إبراهيم مات في الثدي ، وأن له مرضعة في الجنة ، تم رضاعه ، أي إبراهيم ابنه عليه الصلاة والسلام .

ـ وأصرح من هذا حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا رضاع إلا ما كان في الحولين » ^(٥) .

(٤) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(٥) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٥٤ وسبل السلام ج ٣ ص ٢١٧ .

— لـ . . . وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم ^(٦) » .

— وقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة : « انظرن من إخوانكن ^{بـ} وإنما الرضاعة من المجاعة ^(٧) » .

— وعن ابن مسعود أنه قال : لا رضاع بعد حولين .

— وعن عقبة بن إبراهيم ، أنه سأله سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير عن الرضاعة ، فقالا جسعا : كل ما كان في الحولين : وإن كانت قطرة واحدة : فهي تحرم وما كان بعد الحولين : فإنها هو طعام يأكله :

— ويقول الشعبي : ما كان من سعوط ، أو وجور ، أو رضاع في الحولين ، فهو يحرم ، وما كان بعد الحولين : لم يحرم شيئاً .

على هذا فالرضاع المحرم : هو ما كان في الحولين ، وما كان من رضاع بعد الحولين : فلا أثر له ، ولا ينshi علاقة بين الطفل ومرضعته . وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم ، وقد حكى ذلك عن عمر ، وعلى ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، والعتبة ، والشافعى . وسفيان الثورى ، والحسن بن صالح ، وأبي ثور ، وأحمد ، وأبي يوسف ، والشعبي وابن شبرمة وإسحاق ، وأبي عبيد ، وابن المنذر ، ومحمد بن الحسن ، وأبي سليمان ، كما حكى عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ما عدا عائشة ، كما حكى أيضاً عن سعيد بن المسيب ^(٨) .

(٦) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥٥ وسبل السلام ج ٣ ص ٢١٨ .

(٧) صحيح البخاري ج ٧ ص ١٢ وصحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٠ وسنن أبي داود ج ١ ص ٤٧٥ .

(٨) المفتى ج ٩ ص ٢٠١ والمحلى ج ١١ ص ١٩٩ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٣٢ ونيل الأوطار ج ٢ ص ٣٥٤ وزاد المعاد ج ٤ ص ١٧٦ وفتح الباري ج ٩ ص ١٢٥ وتفسير القرطبي ج ٥ ص ١٠٩ ، ج ٣ ص ١٦٢ والروض المربع ج ٣ ص ٢١٩ وشرح الجلال وقلبي علىه ج ٤ ص ٦٢ والافتاء ج ٢ ص ١٣٧ وبدائع الصنائع ج ٥ ص ٢١٧٥ — والجصاص ج ٢ ص ١١٤ وشرح النووي على صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٣٣ .

الذهب الثاني :

ذهب قوم آخرون من الفقهاء ، إلى أن الرضاع المحرم : هو ما كان قبل الفطام .

واستدلوا على ذلك :

— بقوله تعالى : « فإن أرادا فصالا عن تراضي منهما ، وتشاور فلا جناح عليهم (٩) » .

— وما روى عن فاطمة بنت المنذر ، عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحرم من الرضاع إلا ما خنق الأمعاء في الثدي ، وكان قبل الفطام (١٠) » .

— بقوله عليه الصلاة والسلام : « لا رضاع بعد فصال (١١) » .

— وما روى عن أم سلمة أم المؤمنين ، أنها سئلت : هل يحرم الرضاع بعد الفطام ؟ .

فقالت : لا رضاع بعد فطام .

— وما روى عن أبي عطيه الوادعى : أن رجلا مص من ثدي امرأته ، فدخل اللبن في حلقه ، فسأل أبا موسى الأشعري عن ذلك . فقال له أبو موسى : حرمت عليك امرأتك . ثم سأله ابن مسعود عن ذلك .

قال أبو عطيه : ققام ابن مسعود ، وقمنا معه ، حتى أتى أبا موسى الأشعري فقال له : أرضينا ترى هذا الأشيط ؟ إنما الرضاع ما أنت اللحم والعظم .

(٩) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(١٠) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥٤ وسبل السلام ج ٣ ص ٢١٧ .

(١١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥٤ .

فقال أبو موسى : لا تسألوني عن شيء ، ما دام هذا الخبر بين
أظهركم . وعلى هذا فالرضاع بعد الفطام : لا تأثير له ولا يثبت به
التحريم ، وإنما الرضاع المحرم : هو ما كان قبل الفطام .
وإلى هذا ذهبت أم سلمة ، وابن عباس ، والزهرى ، والحسن ،
وقتادة ، وعكرمة ، والأوزاعى .

وبذلك يتضح لنا : أن الرضاع إنما يحرم في مدة تغذى الرضيع
بالبن ، وتلك هي الفترة التي تكون قبل الفطام .
ومن ثم قال على بن أبي طالب : لا رضاع بعد الفصال .
كما قال ابن عباس : لا رضاع بعد الفطام .
وقال عكرمة : الرضاع بعد الفطام ، مثل الماء يشربه .

وبهذا أيضا قال الأوزاعى ، كما سبق ، غير أن الأوزاعى ، له تفصيل
في هذا ، أشار إليه بقوله :
— إن فطم وله عام ، واستمر فطامه ، ثم رضع في الحولين : لم
يحرم هذا الرضاع الثاني شيئا .

— فإن تمادي في رضاعه ، ولم يفطم قبل الحولين فما كان في الحولين:
فإنما يحرم ، وما كان بعد الحولين : فإنه لا يحرم ، وإن تمادي في
الرضاع (١٢) .

المذهب الثالث :

ذهب قوم آخرون من الفقهاء ، إلى أن الرضاع المحرم ، هو ما كان
في الصغر ، ولا يحرم الرضاع في الكبر ، ولم يحدوا حدا لفترة الصغر
التي يحرم فيها الرضاع .

(١٢) زاد المعد ج ٤ ص ١٧٦ والمحلبي ج ١١ ص ١٩٧ ونبيل الاوطار
ج ٦ ص ٣٥٤ وبدائع الصنائع ج ٥ ص ٢١٧٤ وتفسير القرطبي ج ٥
ص ١١٠ والجصاص ج ٢ ص ١١٣ وسبل السلام ج ٢ ص ٢١٥ .

واستدلوا على ذلك :

— بما روى من أن أزواجه النبي صلى الله عليه وسلم ، ما عدا عائشة وحدها : كن يربين رضاع سالم مولى أبي حذيفة خاصا له ، فدل ذلك على أنهن كن يربين : أنه لا يحرم إلا رضاع الصغير ، وأن رضاع الكبير لا يحرم . دون أن يرد عنهن في ذلك حد .

— وقد سئل ابن عمر : عن رضاع الكبير ، فقال ابن عمر : قال عمر بن الخطاب : إنما الرضاعة رضاعة الصغير .

— وعن ابن عمر : أنه كان يقول : لا رضاعة ، إلا ما أرضع في الصغر ، ولا رضاعة ل الكبير .

وقد روى ذلك عن ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وأزواجه النبي صلى الله عليه وسلم ، ما عدا عائشة .

فدل كل هذا : على أن الرضاع المحرم ، هو ما تم في حالة الصغر فقط (١٣) .

المنبه الرابع :

ذهب قوم آخرون من الفقهاء ، إلى أن الرضاع المحرم ، هو ما كان في المهد .

واستدلوا على ذلك :

— بما روى عن عروة بن الزير ، أنه قال : أبي أزواجه النبي صلى الله عليه وسلم ، أن يدخلن عليهم بالرضاعة أحدا : حتى يرضع في المهد .

— وعن سعيد بن المسيب أنه قال : لا رضاع إلا ما كان في المهد (١٤) .

(١٣) نيل الأوطان ج ٦ ص ٣٥٤ والمطى ج ١١ ص ١٦٩ وزاد المعاد ج ٤ ص ١٧٦ .

(١٤) المطى ج ١١ ص ١٩٧ .

الذهب الخامس :

ذهب قوم آخرون من الفقهاء ، إلى أن الرضاع المحرم ، هو ما فتق الأمعاء ، والمراد بفتح الأمعاء : وصول اللبن للمعدة ، لأن فتح الأمعاء إنما يكون بدخول اللبن فيها ، بخلاف ما لو تناوله الطفل قبل وصوله إلى المعدة .

واستدلوا على ذلك :

— بما روى عن فاطمة بنت المنذر ، عن أم سلامة أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحرّم من الرضاع ، إلا ما فتق الأمعاء في الثدي » ^(١٥) .

— وما روى عن أبي هريرة أنه قال : « لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء » ^(١٦) .

الذهب السادس :

ذهب قوم آخرون من الفقهاء ، إلى أن الرضاع المحرم ، هو ما كان في ثلاثة أعواد وأما ما رضعه الطفل بعد ثلاثة أعوام : فلا تأثير له ، وبالتالي لا يثبت به التحرير ، وهذا مروي عن جماعة من أهل الكوفة ، وعن الحسن بن صالح ، وهو قول زفر بن المذيل ^(١٧) .

الذهب السابع :

ذهب قوم آخرون من الفقهاء ، إلى أن الرضاع المحرم هو ما كان في عامين وستة أشهر ، فتلك ثلاثون شهراً . فإن تم الرضاع خلالها : كان ^{هـ}

(١٥) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥٤ وسبيل السلام ج ٣ ص ٢١٧ .

(١٦) المعلق ج ١١ ص ١٩٨ وما بعدها وحاشية الشبراملي ج ٧ ص ١٦٦ .

(١٧) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥٤ وزاد المعاد ج ٤ ص ١٧٧ والمعلق ج ١١ ص ١٩٨ والمغني ج ٩ ص ٢٠١ وفتح الباري ج ٩ ص ١٢٥ وبدائع الصنائع ج ٥ ص ٢١٧٥ وشرح النووي على صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٣٢ .

أثُرَه ، وثبتت به التحرير ، وإن تم الرضاع بعد هذه المدة : فلا أثر له .
ولا يثبت به التحرير ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : « وحمله فصاله
ثلاثون شهراً » ^(١٨) .

وهو قول أبي حنيفة ، فإنه قد رأى أن المراد بالحمل ، هو الحمل
في الفصال ، وليس الحمل في الأحشاء ^(١٩) .

الذهب الثامن :

ذهب قوم آخرون من الفقهاء ، إلى أن الرضاع المحرم ، هو ما كان
في عامين وشهرين . ففى هذه المدة : يثبت التحرير وما كان من رضاع
بعدها : فلا أثر له ، ولا يثبت به التحرير .

وهذا قول مالك ، فقد كان يستحسن التحرير في الزيادة اليسيرة
على العامين ففى قول عنه : شهر ، وفي قول إلى ثلاثة أشهر ^(٢٠) .

الذهب التاسع :

ذهب قوم آخرون من الفقهاء ، إلى أن الرضاع المحرم ، هو ما كان
في سبع سنين ، فالتحرير إنما يثبت في هذه المدة ، وأما بعد هذه المدة .

(١٨) سورة الأحقاف آية ١٥

(١٩) المحلى ج ١١ ص ١٩٨ ونيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥٤ وبداية
المجتهد ج ٢ ص ٣٢ والفتوى ج ٩ ص ٢٠١ وفتح الباري ج ٩ ص ١٢٥ .
وزاد المعاد ج ٤ ص ١٧٦ وتفسير القرطبي ج ٣ ص ١٦٢ ، ج ٥ ص ١٠٩
والجصاص ج ٢ ص ١١٤ وبدائع الصنائع ج ٥ ص ٢١٧٥ وشرح النووي
على صحيح مسلم ج ٣ ص ٦٣٣ والأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة
ص ٨٥ .

(٢٠) الشرح الكبير والدسوقي ج ٢ ص ٥٠٣ وقوانين الأحكام
الشرعية ص ٢٣٠ وتفسير القرطبي ج ٢ ص ١٦٢ ، ج ٥ ص ١٠٩
والجصاص ج ٢ ص ١١٤ والنوى على مسلم ج ٣ ص ٦٣٣ ومحضر
الطحاوي ص ٢٠٠ وزاد المعاد ج ٤ ص ١٧٦ وفتح الباري ج ٩ ص ١٢٥
وبداية المجتهد ج ٢ ص ٣٢ وللفتنى ج ٩ ص ٢٠١ ونيل الأوطار ج ٦
ص ٣٥٤ وللمحلى ج ١١ ص ١٩٩ .

فلا أثر للرضاع ، ولا يثبت به التحرير ، وهذا مروى عن عمر بن عبد العزيز ، وكان يزيد بن هارون : يحكى عنه : كالمتعجب من قوله (٢١) .

المنهـب العاشر :

ذهب قوم آخرون من الفقهاء ، إلى أن الرضاع المحرم ، هو ما كان في حولين واثني عشر يوما ، ففي هذه المدة إذا حدث رضاع : كان له تأثيره ، وثبت به التحرير .
وإن كان الرضاع قد تم بعد هذه الفترة : فلا أثر له ، ولا يثبت به التحرير ، وهذا مروى عن ربيعة (٢٢) .

المنهـب العادـي عـشر :

ذهب قوم آخرون من الفقهاء ، إلى أن الرضاع المحرم : يكون للصغير والكبير ، في أي وقت دون فرق ، فكما يحرم رضاع الصغير ، يحرم أيضا رضاع الكبير ، وإلى هذا مال ابن حزم ، لدرجة أنه قال : رضاع الكبير محرم ، ولو أنه شيخ : يحرم ، كما يحرم رضاع الصغير ، ولا فرق بين صغير وكبير (٢٣) .

المنهـب الثانـي عـشر :

ذهب قوم آخرون من الفقهاء ، إلى أن الرضاع المحرم : يعتبر فيه الصغر ، إلا فيما دعت إليه الحاجة : كرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله على المرأة ، ويشق احتجاجها منه .
إلى ذلك ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، وإليه مال الشوكاني وقال : وهذا هو الراجح عندي ، وبه يحصل الجمع بين الأحاديث (٢٤) .

(٢١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥٤ وزاد الملاج ج ٤ ص ١٧٧ .

(٢٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥٤ .

(٢٣) زاد الملاج ج ٤ ص ١٧٧ والمحلى ج ١١ ص ١٩٦ .

(٢٤) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥٤ وسبل السلام ج ٢ ص ٢١٥ .

تلك هي مذاهب الفقهاء : في تحديد الزمن الذي إذا حدث فيه الرضاع ، كان له تأثيره ، وثبت به التحرير .

وهذا بدوره يدفعنا : إلى الوقوف في لحظة تأمل وتفكير ، ونظر في هذه الأدلة لنرى في النهاية : الراجح منها الذي يستند الدليل ، وهذا ما سنعرضه فيما يلى ، بعون الله .

وقفة متانية بين مذاهب الفقهاء

اختلاف الفقهاء الذي عرضناه ، في تحديد الزمن الذي إذا تم الرضاع فيه : ثبت به التحرير ، والذى تمثل في الآراء المتعددة التي مرت بنا : ينبغي لنا أن نقف عندها ووقفة متانية ، لنرى أى هذه الآراء : أخرى بالقبول ، وأيها الذى يستند الدليل ، وبالتالي ينبغي الأخذ به ، ووقفتنا بين هذه الآراء نسير فيها على الوجه التالي :

١ - الذين حدوا الرضاع المحرم بالقطام : لا حجة لهم فيما ذهبوا إليه ، لأن قوله تعالى : « فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منها وتشاور ، فلا جناح عليهما ^(٢٥) » : ليس للتحريم فيه ذكر ، ولا في تراضيهما بالفصل تحرير : لأن يرتفع الولد بعد ذلك ؛ إنما فيها اقطاع النفقة الواجبة على الأب في الرضاع ، وليس باقطاع حاجة الطفل إلى الرضاع ينقطع التحرير برضاعه وإن رضع ، إذ لم يأت بذلك قرآن ولا سنة .

ـ وحديث فاطمة بنت المنذر : منقطع ، لأن فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلامة ، لأن فاطمة ولدت في العام الثامن والأربعين ، بينما توفيت أم سلامة في العام التاسع والخمسين ، ففاطمة بنت المنذر صغيرة ، لم تلق أم سلامة ، فكيف تحفظ عنها ؟ .

— (٢٥) سورة البقرة آية ٢٢٣ .

وإذا كان الشوكاني قال عن حديث فاطمة بنت المندى الذى أعلوه بالانقطاع : ولا يخفى أن تصحح الترمذى والحاكم لهذا الحديث لا يدفع علة الانقطاع ، فإنما لا يصححان ما كان منقطعا ، إلا وقد صح لهما اتصاله . . . فنحن نقول : إذا صح هذا ، فهو مقيد بزمن المجائعة ، وهى المدة التى يثبت فيها التحرير .

— وقوله عليه الصلة والسلام : « لا رضاع بعد الفصال » وكذلك « لا رضاع بعد القطام » : لا يصلحان للاستدلال ، لضعف فى بعض روايتهما .

— وما ذكر بعد ذلك أقوال : لا تنقض للاستدلال على ما ذهبوا إليه ، فسقط كل ما تعلق به هؤلاء^(٣٦) .

٢ - الذين حدوا الرضاع المحرم : بما كان فى الصغر ، فإنه منقوص بأن الصغر يتادى إلى بلوغ الحلم ، لأنه قبل بلوغه الحلم : لا تلزمه الحدود ، ولا الفرائض ، ثم إن هذا تحديد : لا يوجبه قرآن ولا سنة^(٣٧) .

٣ - الذين حدوا الرضاع المحرم : بما كان فى المهد ، فكلام لا تقوم بصحته حجة لا من قرآن ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا قياس ولا رواية ضعيفة ، وكلام بلا دليل على هذا التحوى ، أتبه ما يكون بذرة معلقة فى الهواء ، غير مستقرة ، لا تعلو سماء ، ولا تهبط أرضا^(٣٨) .

٤ - الذين حدوا الرضاع المحرم : بأنه ما فتق الأمعاء ، فإن ما استدلوا به : لا يصلح للاستدلال ، لأنه خبر منقطع ، لأن فاطمة بنت المندى ، كما سبق أن ذكرنا : لم تسمع من أم سلامة ، لأن مولدها كان فى

(٣٦) المطى ج ١١ ص ٢٠١ ونيل الاوطار ج ٦ ص ٣٥٥ وزاد العاد ج ٤ ص ١٨١ .

(٣٧) المطى ج ١١ ص ٢٠١ .

(٣٨) المطى ج ١١ ص ٢٠١ .

العام الثامن والأربعين ، وأم سلمة . كانت وفاتها في العام التاسع والخمسين فاطمة كانت صغيرة : لم تلق أم سلمة ، فكيف تحفظ عنها ؟

وقد حاول الشوكافى تصحيح خبرها فقال : ولا يخفى أن تصحيح الترمذى والحاكم لحديث فاطمة بنت المنذر ، يدفع علة الانقطاع ، فإنهما لا يصححان ما كان منقطعا ، إلا وقد صح لهما اتصاله .

ونقول مرة أخرى : إذا صح هذا ، فهو مقيد بزمن الماجعة ، وهى المدة التى يثبت فيها التحرير ، كما سبق أن ذكرنا (٢٩) .

٥ - الذين حدوا الرضاع المحرم : ثلاثة أعوام ، أو ثلاثين شهرا ، أو عامين وشهرين ، أو ما قارب العامين ، على حد تعبير بعضهم ، بحيث يكون شهرا ، أو شهرين ، أو ثلاثة : فإن هذا كله لا دليل عليه ، ولا شك فى فساده كما يقول ابن حزم : إلا على قول من يقول فى النهار ، إنه ليل ، مكابرة ، ونصرًا للباطل .

بل إن قول أبي حنيفة : تحكم بخلاف ظاهر الكتاب ، وقول الصحابة كما صرخ بذلك ابن قدامة فى المغني ، فقد روى على وابن عباس ، أن المراد بالحمل فى الآية : حمل البطن لا حمل الفصال ، وبه استدل على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، وقد دل على هذا قوله تعالى : « وفصالة فى عامين (٣٠) » فلو حمل على ما قاله أبو حنيفة : لكان مخالفًا لهذه الآية (٣١) .

٦ - الذين قالوا : إن الرضاع المحرم ، يكون للصغير والكبير دون فرق ، فكما يحرم رضاع الصغير : يحرم أيضا رضاع الكبير .

(٢٩) المطى ج ١١ ص ٢٠٢ ونبيل الاوطار ج ٦ ص ٣٥٤ وما بعدها .

(٣٠) سورة لقمان آية ١٤ .

(٣١) المطى ج ١١ ص ٢٠٠ والمغني ج ٩ ص ٢٠٢ والاحسوان الشخصية ص ٨٥ .

فذلك مسألة مشهورة ، هي مسألة «إرضاع الكبير» وهي مسألة اختلفت فيها اختلافاً كبيراً ، وهذه المسألة سوف تفرد لها بالبحث إن شاء الله ، ثم نضيف إليها قول من يرى أن الرضاع المحرم : يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة ، كرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله على المرأة . ويشق احتجاجها منه .

بعد هذه الوقفة الثانية بين مذاهب الفقهاء وأدلةهم ، في تحديد الزمن الذي يكون الرضاع فيه محرماً : نطلق نحو الرأى الراجح ، ونولي وجوهنا شطره ، لنمسك به ، ونغض عليه بالتوارد .

رأينا في تحديد زمن الرضاع

بعد أن استعرضنا أدلة القوم ، ووقفنا على قوتها ، ومدى سلامتها فنستطيع أن نقول : إن القول الراجح هو الذي جعل مدة الرضاع المحرم : حوالين لسلامة أدلته ووضوحها .

وقد حددت مدة الرضاعة التامة : بحوالين كاملين ، مراعاة للفترقة وذلك بالنسبة إلى ضعف الأطفال ، في بعض البيوت ، أو البيئات : استعداداً للعناية بالتربيبة .

خاصة وأن اللبن هو الغذاء الموافق ، لكل طفل في هذه المدة ، وهذه المدة هي التي ثبتت فيها حرمة الرضاعة في النكاح .

ومن العجيب أن روى الفقهاء ، قد اختلفوا في مدة الرضاع بعد تحديد الله لها ، ومن ثم قالوا ما قالوا .

وجمهور أهل العلم : على أن مدة الرضاع التامة ، لا تزيد على حوالين كاملين .

وقد تنقص إذا رأى الوالدان ذلك . لأن قوله تعالى : «لَمْ يَرَدْ أَنْ

يتم الرضاعة^(٣٣) » : أجاز الاقتصر على ما دون العولين ، ولم يحدد أقل المدة ، بل وكل ذلك إلى اجتهاد الوالدين ، الذي تراعى فيه صحة الطفل ومصلحته ، فمن الأطفال من هو سريع النمو ، يستغنى عن اللبن : بالطعام اللطيف قبل تمام العولين بعده أشهر ، ومن الأطفال من ليس كذلك ، لأنه بطبيعة النمو ، فلا يستغنى عن ذلك^(٣٤) .

وبذلك يكون الرضاع المؤثر ، الذي يثبت به التحرير : هو ما كان قبل تمام العولين ، على أن تكون الرضاعة المؤثرة : قبل ستين بالأهلة ، ما لم ينكسر أول شهر ، فيتم ثلاثة أيام من الشهر الخامس والعشرين ، فإن بلغ الطفل عامين لم يحرم الرضاع ، وبالتالي لا أثر له ، ولا يثبت التحرير .

وبذلك يكون قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ، لمن أراد أن يتم الرضاعة^(٣٥) » : قد سبق لبيان غاية الرضاعة التي جعلت حداً فاصلاً عند اختلاف الوالدين في رضاع المولود ، وهذا هو أحد القولين عن ابن عباس .

فدل هذا : على أنه لا حكم لما بعد العولين ، فلا يتعلق به التحرير ، وهذه المدة هي مدة المعاقة ، التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقصر الرضاعة المحرمة عليها ، كما أنها أيضاً هي مدة الثدي ، التي قال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا رضاع إلا ما كان في الثدي » أي في زمن الثدي ، وهذه لغة معروفة عند العرب ، فإنهم يقولون : فلان مات في الثدي ، أي في زمن الرضاع قبل الفطام ، ومنه الحديث المشهور : إن إبراهيم مات في الثدي .

(٣٣) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(٣٤) تفسير المنار ج ٢ ص ٤٢٥ .

(٣٥) سورة البقرة آية ٢٣٢ .

وأكَد ذلك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوْلِهِ : « لَا رَضَاعٌ إِلَّا مَا نَقَ الأَعْمَاءُ ، وَكَانَ فِي الشَّدَى قَبْلَ الْفَطَامِ » .^(٣٥)

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَوْصَافٍ لِلرَّضَاعِ الْمُحْرَمِ ، الَّذِي يَنْبَتُ اللَّحْمَ ، وَيُنْشِرُ الْعَظَمَ .

وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَيْضًا : أَنَّ الْحَوْلَيْنِ نَعْيَا لِلرَّضَاعِ ، وَأَنَّهُ لَا رَضَاعٌ بَعْدَهُما .

وَعَنْ أَبْنَ مُسْعُودٍ قَالَ : مَا كَانَ مِنْ رَضَاعَةٍ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ ، فَلَا رَضَاعٌ .

وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كَانَ الرَّضَاعُ فِي الْحَوْلَيْنِ فَرْضًا ، وَكَانَ بَعْدَمِ الْفَطَامِ قَبْلَهُما ، ثُمَّ خَفْفًا ، وَأَبْيَحَ الرَّضَاعَ أَقْلَ منِ الْحَوْلَيْنِ^(٣٦) بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « لَمْ أَرَدْ أَنْ يَتَمَ الرَّضَاعَةُ » .^(٣٧)

وَهَكُذا يَتَضَعَّ لَنَا : أَنَّ الرَّضَاعَ الْمُحْرَمَ ، هُوَ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ .

دَمْسُوِيُ اختصاصُ الْحَوْلَيْنِ :

إِذَا كَانَتْ مَدْدَةُ الرَّضَاعِ حَوْلَيْنِ ، كَمَا تَرَجَحَ لِدِينَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَالْوَالِدَاتِ يَرْضَعُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ » وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَدَلَّةِ التِّي سَبَقَ ذِكْرَهَا ، فَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ : أَنَّ إِرْضَاعَ الْحَوْلَيْنِ مُخْتَصٌ بِمَنْ وَلَدَتْ لِسَتَةَ أَشْهُرٍ ، فَمَهْمَا وَضَعَتْ لَاكْثَرَ مِنْ سَتَةَ أَشْهُرٍ : نَقْصٌ مِنْ مَدْدَةِ الْحَوْلَيْنِ ، تَمْسَكًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَحَمْلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثَةُ شَهْرٍ » .^(٣٨)

(٣٥) نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ ج ٧ ص ١٦٥ وَفَتْحُ الْبَارِيِّ ج ٩ ص ١٢٥ ، ص ٤٤٢ وَشَرْحُ الْجَلَالِ وَقَلْيَوْبِيِّ عَلَيْهِ ج ٤ ص ٦٢ وَالْأَقْنَاعُ ج ٢ ص ١٣٧ وَزَادُ الْمَعَادِ ج ٤ ص ١٧٧ وَتَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ ج ٢ ص ١٧٢ وَالْجَصَاصُ ج ٢ ص ١١٨ .

(٣٦) سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةُ ٢٢٢ .

(٣٧) سُورَةُ الْأَحْقَافِ آيَةُ ١٥ .

ولا شك أن هذا محل نظر ، لأن الأم إذا زاد حملها : على ثلاثين شهرا ، فإنه يلزم إسقاط مدة الرضاعة عنها ، ولا قائل بهذا أبدا .
والحقيقة أن الفقهاء ، أخذوا من قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » ومن قوله تعالى : « وحصله وفضاله ثلاثة ثلائون شهرا » أن من ولد لستة أشهر فما فوقها : التحق بالزوج ^(٢٨) .

التشك في الحولين :

إذا كان الرضاع المحرم ، هو ما كان في الحولين ، فإنه لو شك في وجود الرضاع ، أو في عدده المحرم : هل كان في الحولين ، أو بعد الحولين : فلا يثبت التحريم ، لأن الأصل عدمه ، ومن ثم فلا نزول عن اليقين بالشك ، وذلك كما لو شك الإنسان في وجود الطلاق ، أو عدده .
ومع ذلك فلا يخفى الورع حيث وقع الشك ، وهذا من باب الاحتياط .

ومن تم ذهب بعضهم ، إلى أن الإنسان لو شك : هل كان الرضاع في الحولين أو بعدهما : فإن الرضاع يؤثر ، وبالتالي يثبت التحريم ، لأن الأصل بقاء الحولين ^(٢٩) .

حكم القاضي بشبوب الرضاع بعد الحولين :

لو حكم قاض بشبوب الرضاع بعد الحولين : تقض حكمه ، بخلاف ما لو حكم بتحريم : بأقل منخمس ، فلا تقض .
ولعل الفرق بين الحالين ، أن عدم التحريم بعد الحولين : ثبت بالنص بخلافه بما دون الخمس .

(٢٨) فتح الباري ج ٩ ص ٤٤٢ و تفسير القرطبي ج ٢ ص ١٦٣ .

(٢٩) نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٧ والمفتني ج ٩ ص ١٩٤ .

ومن ثم قال في الروض : ولا أثر للدون خمس رضعات ، إلا إن حكم به حاكم ٠٠٠ قال في شرحه : فلا ينقض حكمه^(٤٠) .

الاستغناء بالغذاء قبل العولين :

إذا استغنى الطفل بالغذاء قبل العولين وفطم ، ثم أرضعته امرأة ، اختلف الفقهاء في حكم هذا الرضاع الذي طرأ بعد فطمه ٠

— فقال مالك : إن ذلك الرضاع لا يحرم ، وصرح بذلك أيضا ابن القاسم حيث قال : لو ارتفع بعد الفطام في العولين ، لم تحرم عليه لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي . وكان قبل الفطام^(٤١) » فهذا الرضاع تم بعد الفطام : فلم يثبت به التحرير لأن شرط التحرير كما أشار الحديث : ما كان قبل الفطام ٠

— وقال أبو حنيفة والشافعى : يثبت التحرير بهذا الرضاع ، لأنه حدث في زمن الماجاعة ٠

— وقال الأوزاعى : إن فطم وله عام واحد ، واستمر فطامه ثم رضع في العولين : لم يحرم هذا الرضاع الثاني شيئا ٠

فإن تمادي في رضاعه ولم يفطم قبل العولين : فإنه ما كان في العولين فإنه يحرم ، وما كان بعدهما فإنه لا يحرم وإن تمادي في الرضاع ٠

وهذا الاختلاف بين الفقهاء : أساسه اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة : « فإنما الرضاعة من الماجاعة^(٤٢) » ٠

(٤٠) حاشية الشبراهمي ج ٧ ص ١٦٦ .

(٤١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥٤ وسبل السلام ج ٣ ص ٢١٧ .

(٤٢) صحيح البخاري ج ٧ ص ١٢ وصحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٠ وسنن أبي داود ج ١ ص ٤٧٥ .

فإنه يتحمل أن يريد بذلك : الرضاع الذي يكون في سن الرضاعة
كيفما كان الطفل ، وهو في سن الرضاع .

ويتحمل أن يريد : إذا كان الطفل غير مفطوم ، كان للرضاع أثره ،
لأنه رضاع من المعاة ، فإن فطم في بعض العولين : لم يكن رضاعاً من
المعاة .

فالاختلاف ينول به الأمر : إلى أن الرضاع الذي سببه المعاة
والافتقار إلى اللبن ، هل يعتبر فيه :

— الافتقار الطبيعي للأطفال . وهو الافتقار الذي سببه سن
الرضاع ؟

— أو افتقار الرضيع نفسه ، وهو الذي يرتفع بالفطم ، ولكنه
موجود بالطبع ؟

ولكل وجهة هو مولتها ، ومن ثم قال ما قال (٤٢) .

ولكن قبل أن نبدى رأينا في هذه المسألة ، نبين معنى قوله عليه
الصلة والسلام : « فإنما الرضاعة من المعاة » حتى تتضح الصورة
 أمامانا .

المقصود من المعاة :

أصل المسألة أن النبي صلى الله عليه وسلم ، دخل على زوجته عائشة
وعندها رجل فلما رأه عليه الصلة والسلام : تغير وجهه ، كأنه كره ذلك ،
فلما أحسست عائشة بذلك قالت : إنه أخي ، فقال عليه الصلة والسلام :
« انظرن من إخوانكن ؟ فإنما الرضاعة من المعاة » .

فقوله عليه الصلة والسلام : « انظرن من إخوانكن ؟ » هو أمر

(٤٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٢ والمحلى ج ١١ ص ١٩٨ .

بالتأمل فيما وقع من الرضاع : هل هو رضاع صحيح مستجع للشروط المعتبرة أم لا ؟

إنه نوع من التعريض : خشية أن تكون رضاعة ذلك الشخص وقت في حائل الكبير .

ومن ثم قال المطلب : المعنى انظرون ما سبب هذه الأخوة ؟ فإن حرمة الرضاع ، إنما هي في الصغر ، حيث تسد الرضاعة : المجاعة .

وقال أبو عبيد : معناه أن الذي إذا جاء ، كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع : هو الصبي ، لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع .

وعلى هذا فقوله عليه الصلاة والسلام : « فإننا الرضاعة من المجاعة » هو تعلييل للباعث : على إمعان النظر والتفكير ، بأن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة : هي حيث يكون الرضيع طفلا ، يسد اللبن جوعته ، وذلك ما يكون في زمن المجاعة ، وهو الحولان .

وأما من كان يأكل ويشرب : فرضاه لا يكون عن مجاعة ، لأن في الطعام والشراب ما يسد جوعته ، وذلك لاتنها زمن المجاعة .

ومثل هذا تماماً حديث : « لا رضاع إلا ما أثزر العظم ، وأبنت اللحم »^(٤٤).

والعبارة النبوية فيها « إنما » التي تقييد الحصر ، لأن المقصود حصر الرضاعة المحرمة في المجاعة : لا مجرد إثبات الرضاعة في زمن المجاعة .

ومن ثم يكون المعنى : إن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ، وتحل بها الخلوة : هي التي يكون الرضيع فيها طفلا صغيرا ، يسد اللبن جوعته لأن معدته ضعيفة ، يكفيها اللبن ، وينبت بذلك لحمه ، فيصير كجزء من المرضعة ، فاشترك في الحرمة مع أولادها ، فكانه قال : لا رضاعة معتبرة ، إلا المبتة عن المجاعة ، أو المطعنة من المجاعة .

(٤٤) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥٥ وسبل السلام ج ٢ ص ٢١٨ .

ويؤكد القرطبي هذا المعنى فيقول : إن قوله عليه الصلاة والسلام : «فإنما الرضاعة من المجاعة» : ثبّت قاعدة كثيّة صريحة ، في اعتبار الرضاع في الزمن الذي يستغنى به الرضيع عن الطعام باللبن ، ويعتمد بقوله تعالى : «من أراد أن يتم الرضاعة» فإنّه يدل على أن هذه المدة أقصى مدة الرضاع المحتاج إليه عادة ، المعتبر شرعاً فما زاد عليه لا يحتاج إليه عادة ، فلا يعتبر شرعاً ، إذ لا حكم للنادر^(٤٥) .

وبذلك يتضح أمانا ، أن المجاعة إنما تكون في الحولين ، وأن الرضاع يثبت به التحرير في هذه المدة ، بصرف النظر عما يتناوله الطفل من طعام : في خلال فترة الحولين .

الاعتبار بالحولين لا بالقطام :

إذا تبين لنا هذا ، فإننا نستطيع أن نقول : إن الاعتبار بالحولين ، لا بالقطام الذي حدث قبل نهاية الحولين :

ـ فلو فطم الطفل قبل الحولين ، ثم ارتفع فيما : حصل التحرير .

ـ ولو لم يفطم حتى تجاوز الحولين ، ثم ارتفع بعدهما قبل القطام لم يثبت التحرير ، لقوله تعالى : «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين من أراد أن يتم الرضاعة» فإن ما زاد على الحولين ليس برضاع مؤثر ، وما كان قبل الحولين : كان له تأثيره ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «لا رضاع إلا ما كان في الحولين^(٤٦)» .

وعلى هذا فالقطام معتبر بذاته : لا بنفسه ، قال أبو الخطاب : لو ارتفع بعد الحولين بساعة لم يحرم .

(٤٥) فتح الباري ج ٩ ص ١٢٧ ونيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥٥ وأحكام الأحكام والمدة عليه ج ٤ ص ٢٩٣ وزاد المزاد ج ٤ ص ١٨١ .

(٤٦) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥٤ وسبل السلام ج ٣ ص ٢١٧ .

ولو شرع في الرضعة الخامسة ، فحال الحول قبل كمالها : ثبت التحرير ، لأن ما وجد من الرضعة في الحولين : كاف في التحرير . وعلى هذا ، فإن أكمل الستين في أثناء الرضعة المحرمة ، وهي الخامسة كان لها تأثيرها ، وبالتالي تحرم ، لأن ما وصل قبل تمام الحولين يعتبر رضعة^(٤٧) . ولعله لم يبق أمامنا بعد هذا : إلا الكلام عن مسألة « رضاع الكبير » وهي التي سبق أن وعدنا ببحثها ، وهانحن نهى بما وعدنا ، بعون الله وتوفيقه .

رضاع الكبير عند الفقهاء

اختلف الفقهاء في رضاع الكبير ، إذا ما ارتفع من امرأة ، هل ينتهي هذا الرضاع : علاقة بينه وبين من أرضعته ، كما يحدث ذلك إذا ارتفع الصغير الذي لم يبلغ الحولين ؟

لقد اختلوا في ذلك . على النحو التالي :

١ - قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد ، وجمهور أهل العلم : إن رضاع الكبير لا يحرم . وبالتالي لا أثر له ، وقد روى ذلك أيضاً عن ابن مسعود ، وابن عمر وأبي هريرة ، وابن عباس ، وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، ما عدا عائشة .

٢ - ذهب داود وأهل الظاهر ، إلى أن رضاع الكبير : يثبت به التحرير ، فإذا ارتفع هذا الكبير من امرأة : صارت أمه من الرضاعة ، وهذا مذهب عائشة أم المؤمنين ، ويروى هذا أيضاً عن عطاء ، والليث بن سعد ، ومال إلى هذا القول : ابن الموز من المالكية^(٤٨) .

(٤٧) المفتى ج ٩ ص ٢٠٣ وحاشية الشبراملى ج ٧ ص ١٦٦ .

(٤٨) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢١ والمفتى ج ٩ ص ٢٠١ وفتح الباري ج ٩ ص ١٢٨ وختصر الطحاوى ص ٢٢٢ وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٣ . وبدائع الصنائع ج ٥ ص ٢١٧٢ والجصاص ج ٢ ص ١١٤ .

دليل القاتلين بتحريم رضاع الكبير :

الذين ذهبو إلى أن رضاع الكبير ، ثبت به التحريم ، وبالتالي تصير المرضعة أما : لهذا الرضيع الكبير ، استدلوا بما يأتي :

— ما روى من أن سهلة بنت سهيل قالت : يا رسول الله ، إنا كنا نزى سلما ولدا ، فكان يأوى معنى ومع أبي حذيفة في بيته واحد ، ويرانى فضلى ، وقد أُنزل الله فيهم ما قد علمت ، فكيف ترى فيه ؟

فقال عليه الصلاة والسلام : أرضعيه ، فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدتها .

فيذلك كانت عائشة تأمر بنات أخواتها ، وبنات إخوتها : أن يرضعن من أحبب عائشة أن يراها ، ويدخل عليها وإن كان كبيرا : خمس رضعات ، ثم يدخل عليها ^(٤٩) .

وفي رواية أخرى : أن سهلة بنت سهيل ، قالت : يا رسول الله ، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه .

فقال عليه الصلاة والسلام : أرضعيه .

قالت : وكيف أرضعه ، وهو رجل كبير ؟

فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : قد علمت أنه رجل كبير .

وفي رواية ثالثة أنها قالت : إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا ، وإن يدخل علينا ، وإن أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا .

فقال عليه الصلاة والسلام : أرضعيه تحرمي عليه ، ويدهب الذي في نفس أبي حذيفة .

فرجعت فقالت : إني قد أرضعته ، فذهب الذي في نفس أبي

حذيفة (٥٠) .

قال عروة بن الزبير : فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين ، فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال ، فكانت تأمر أختها أم كلثوم ، وبنات أخيها : يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال (٥١) .

— ما روى من أن أم سلمة قالت لعائشة : إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علىَّ .

فقالت عائشة : أما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة ؟ إن امرأة أبي حذيفة قالت : يا رسول الله ، إن سالماً يدخل علىَّ وهو رجل ، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء .

فقال عليه لاصلاة والسلام : أرضعيه حتى يدخل عليك (٥٢) .

قال الزهرى : فكانت عائشة تفتى ، بأنه يحرم الرضاع بعد الفصال حتى مات (٥٣) .

— ما روى من أن رجلاً سأله على بن أبي طالب فقال له : إني أردت أن أتزوج امرأة ، وقد سقنتي من لبنها ، وأنا كبير : تداوينت به .
فقال له على : لا تنكحها ، ونها عنها (٥٤) .

— ما روى عن عطاء بن أبي رباح ، من أن رجلاً سأله فقال : سقنتي امرأة من لبنها ، بعد ما كنت رجلاً كبيراً ، أفالآنك بها ؟ .

فقال عطاء : لا تنكحها .

(٥٠) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٦٨ .

(٥١) المحيى ج ١١ ص ٢٠٠ .

(٥٢) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٦٩ .

(٥٣) المحيى ج ١١ ص ٢٠٤ .

(٥٤) المحيى ج ١١ ص ٢٠٠ .

قال ابن جرير فقلت : وذلك رأيك ؟
قال : نعم ، كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها ، وهو قول الليث
ابن سعد (٥٥) .

يقول ابن حزم : فهذه الأخبار ترفع الإشكال ، وتبين مراد الله عز وجل في الآيات : أن الرضاعة التي تتم ب تمام الحولين ، أو بتراس الأبوين قبل الحولين ، إذا رأيا في ذلك صلاحا : أنها هي الموجبة للنفقة ، والتي يجبر عليها الأبوان : أحيا أم كرها .

ولعمري لقد كان في الآية : كفاية ، لأن الله تعالى قال : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف (٥٦) » فأمر الله تعالى : « والوالدات بإرضاع المولود عامين ، وليس في هذا تحريم الرضاعة بعد ذلك ، ولا أن التحريم ينقطع ب تمام الحولين .

وكان قوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة » (٥٧) ولم يقل في حولين ، ولا في وقت دون وقت زائدا على الآيات الآخر ، فكان عموما لا يجوز تخصيصه إلا بنص بين أنه مخصوص له ، لا بظن ولا بمحض لا بيان فيه (٥٨) .

دليل القائلين بعدم تحريم رضاع الكبير :

الذين ذهبوا إلى أن رضاع الكبير : لا يثبت التحريم ، ولا يكون مؤثرا ، وبالتالي لا يتسب الرضيع الكبير إلى من أرضعته ، فلا تكون هي أمه من الرضاعة ، ولا يكون هو ابنها من الرضاعة ، قد استدل هؤلاء :

(٥٥) زاد المعاد ج ٤ ص ١٧٧ والمحلى ج ١١ ص ٢٠٠ وفتح الباري ج ٩ ص ١٢٨ .

(٥٦) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(٥٧) سورة النساء آية ٢٣ .

(٥٨) المحلى ج ١١ ص ٢٠٤ وزاد المعاد ج ٤ ص ١٧٨ .

— بقوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » فقد جعل الله تمام الرضاعة حولين ، فيدل ذلك على أنه لا حكم للرضاعة بعد الصولين .

— وما روى عن عائشة ، من أن النبي صلى الله عليه وسلم ، دخل عليها وعندها رجل : فتغير وجه النبي عليه الصلاة والسلام .

قالت : يا رسول الله ، إلهي أخي من الرضاعة .

فقال عليه الصلاة والسلام : « انظرن من إخوانكن ؟ فإنما الرضاعة من الجماعة »^(٥٩) .

فلو كان رضاع الكبير : يثبت به التحرير ، ما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، وما تغير وجهه : فدل هذا على أن رضاع الكبير : لا يثبت به التحرير ، وإنما يثبت التحرير في الصغر ، لأن رضاع الصغير هو الذي يفتق الأمعاء لا رضاع الكبير ، لأن أمعاء الصغير تكون ضيقة لا يفتقها إلا اللبن ، لكونه من ألطاف الأغذية ، أما أمعاء الكبير فمتتفقة : لا تحتاج إلى الفتق بالبن .

ولعل عائشة وهي تتحجج بقصة سالم ، فهمت من قوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الرضاعة من الجماعة » اعتبار ما يسد الجوعة من لبن المرضعة : لم يتضمن منها ، وذلك أعم من أن يكون الرضيع : صغيراً أو كبيراً ، وبالتالي لا يكون الحديث نصاً في منع اعتبار رضاع الكبير ، وقد سبق لنا توضيح ذلك .

— وخبر أبي حذيفة في قصة سالم : خاص له ، دون سائر الناس ، كما صرّح بذلك سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد أبى ذلك أم سلمة وسائر أزواجه عليه الصلاة والسلام ، ورفضن أن يدخل عليهن

(٥٩) صحيح البخاري ج ٧ ص ١٢ و صحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٠ .
و ستر ابن داود ج ١ ص ٤٧٥ .

ي تلك الرضاعة أحد من الناس ، حتى يرضع في المهد ، وقليل عائشة : والله ما ندرى ، لعلها رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس .

وذلك ما صرخ به الزهرى حيث قال : قال بعض أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ندرى لعل هذه كانت رخصة لسالم خاصة (٦٠) .

بين حديث سهلة وحديث عائشة :

المتأمل في حديث سهلة بنت سهيل التي أرضعت سالما مولى أبي حذيفة ، وحديث عائشة الذي أخرجه البخاري حيث قالت عائشة : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعندي رجل فاشتد ذلك عليه ، ورأيت الغضب في وجهه فقلت : يا رسول الله ، إنه أخي من الرضاعة ، فقال عليه الصلاة والسلام : افظرون من إخوانكم ؟ فإنما الرضاعة من المجاعة .

المتأمل في هذين الحدثين ، يستطيع أن يدرك أن بينهما نوعا من المعارضة ، ومن ثم اختلفت وجهات النظر فيما :

ـ فمن ذهب إلى ترجيح حديث عائشة قال : لا يحرم اللبن الذي لا يقوم للرضيع مقام الغذاء ، وحديث سهلة بنت سهيل ، نازلة في عين ، ولذلك كان سأؤل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يرون ذلك : رخصة لسالم ، أو منسوخ كما مال إليه ابن المنذر .

ـ ومن رجح حديث سهلة بنت سهيل في قصة سالم ، وعمل حديث عائشة بأنها لم تعمل به قال : يحرم رضاع الكبير ، وثبتت به التحرير (٦١) .

(٦٠) المغني ج ٩ ص ٢٠١ والمحلى ج ١١ ص ٢٠٤ وفتح الباري ج ٩ ص ١٢٨ وبدائع الصنائع ج ٥ ص ٢١٧٤ والجصاص من ج ٢ ص ١١٣ وشرح النووي على صحيح مسلم ج ٣ ص ٦٣٣ وأحكام الأحكام والمدة عليه ج ٤ ص ٢٩٣ .

(٦١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٢ ونهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٦ وفتح الباري ج ٩ ص ١٣٨ .

اشكال في قصة سالم :

الذين دهبو إلى الأخذ بحديث سهلة بنت سهيل وقالوا : إنه يفيض
التحريم ، ويثبت أن رضاع الكبير مؤثر ، وبالتالي تكون المرضعة أما
نها الكبير ، اعترض بعض القوم عليهم : بأن التحريم المجوز للنظر ، إنما
يحصل بتمام الرضعة الخامسة ، أما قبلها فهي أجنبية ، يحرم نظرها ومسها ،
فكيف جاز لسالم : الارضاع منها والارتفاع عادة يستلزم اللمس والنظر
قبل تمام الرضعة الخامسة .

ويمكن أن يجاب عن ذلك :

— بأنه ارتفع منها مع الاحتراز عن المس والنظر ، بحضورة من تزول
الخلوة بحضوره .

— أو تكون قد حلبت له اللبن في إفأء وشربه ، وهو ما صرحت به
القاضي عياض حيث قال : لعلها حلبته ، ثم شربه من غير أن يمس ثديها ،
ولا التقت بشرتهاهما .

قال النووي : وهذا الذي قاله القاضي : احتمال حسن .

— أو جوز له ولها : النظر واللمس ، وعفى عن ذلك ، إلى تمام الرضاع
للحاجة ، خصوصية لهما : كما خصا بتأثير هذا الرضاع ^(٦٢) .

رد ابن حزم على خصوصية رضاع الكبير بسالم :

لقد رد ابن حزم على الذين لم يثبتوا التحريم برضاع الكبير ، وقالوا
إن ما حدث خاص بسالم مولى أبي حذيفة ، ورضاع الكبير ، لا يثبت به
التحريم إلا في هذه الحادثة وحدها ، وذلك حيث قال ابن حزم : إن القول

(٦٢) فتح الباري ج ٩ ص ١٢٧ وشرح النووي على صحيح مسلم

ج ٣ ص ٦٣٤ وحاشية الشبراهمي ج ٧ ص ١٦٦ .

بأن رضاع الكبير المحرم . إنما هو خاص بسالم ، كما قال بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ٠٠٠ فليعلم من تعلق بهذا أنه ظن ، ومن ظن ذلك منهن رضي الله عنهن ، وهكذا جاء في الحديث أهنهن قلن :

- ما نرى هذا إلا خاصا لسالم .

- وما ندرى لعله رخصة لسالم .

فإذا هو ظن بلا شك ، فإن الظن لا يعارض بالسنن ، قال تعالى : « وإن الظن لا يعني من الحق شيئاً »^(٦٣) .

وشتان بين احتجاج أم سلمة باختيارها ، وبين احتجاج عائشة بالسنة الثابتة ، وقولها لها : أما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسوة حسنة ؟ .

وسكت أم سلمة : ينبيء برجوعها إلى الحق عن احتياطها^(٦٤) .

رد ابن حزم على دعوى النسخ :

كما رد ابن حزم على الذين ادعوا بأن رضاع سالم المفید للتحريم مسوخ فقال : هذا باطل بيقين ، لأنه لا يحل لأحد أن يقول في نص ثابت هذا مسوخ ، إلا بنص ثابت مبين غير محتمل ، فكيف وقول سهلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ بيان جلى ، لأنه بعد نزول الآيات المذكورات ، وباليقين ندرى أنه لو كان خاصا لسالم ، أو في النبي الذي نسخ : لبيته النبي صلى الله عليه وسلم ، كما بين لأبي بودة : في الجذعة . إذ قال له : تجزئك ، ولا تجزئي أحدا بعدك^(٦٥) .

^(٦٣) سورة النجم آية ٢٨ .

^(٦٤) المحيى ج ١١ ص ٢٠٦ . وزاد المعاد ج ٤ ص ١٧٨ .

^(٦٥) المحيى ج ١١ ص ٢٠٦ . وزاد المعاد ج ٤ ص ١٧٨ .

بـ

انتصار ابن حزم لتعريض رضاع الكبير :

إذا كان جمهور الفقهاء قد استدلوا بحديث : « اظرن من إخواتكن فإنما الرضاعة من المعاة » ، على أن رضاع الكبير : لا يقتضي التحرير مطلقاً ، فإن ابن حزم يقول : قوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الرضاعة من المعاة » : حجة لنا بينة ، لأن لل الكبير من الرضاعة في ظرف المعاة : نحو ما للأصغر ، فهو عندهم لكل رضاع إذا بلغ شخص رضاعات ، كما أورد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

هـ ثم يقول ابن حزم : صح أن عائشة تكان يدخل عليها الكبير ، إذا أرخته في حال كبره : اخت من إخواتها لرضاع المحرم .

ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل ، وقطع بأنه تعالى : لم يكن ليصح ستر رسول الله صلى الله عليه وسلم : ينتبه من لا يحل له مع قوله تعالى : « والله يعصمك من الناس »^(٦٦) .

فنحن نوقن ، ونبت بأن رضاع الكبير يقع ~~في ظرف المعاة~~ ، وليس في امتياز سائرهن من أن يدخل عليهن بهذه الرضاعة : شيء ينكر ، لأن مباحاً لهن : أن لا يدخلن عليهن ، من يحل له الدخول عليهن^(٦٧) .

نظرة شاملة :

إذا كان شرب الكبير المقتضى للتحرير : يؤثر في دفع مجااته ، كما يؤثر في دفع مجاعة الصغير ، أو قريباً منه كما زعموا ، فإنه قد يقلل : إذا كان الأمر كذلك ، من استواء الكبير والصغير ، فما الفائدة في الحديث ؟

• ٨٢ ق ٢٣ مفتاح

— ٤٢ —

(٦٦) سورة السائدة آية ٦٧ .

(٦٧) المحل ج ١١ ص ٤٧٣ . وزاد الملاجأ ص ١٧٩ .

قالوا : الفائدة إبطال تعلق التحرير بالقطرة من اللبن ، والمقصة التي
لا تغنى من جوعه .

ولا يخفى ما في هذا : من التعسف الواضح ، لأنَّه مملاً شُك فيَهِ
أن سد الجوعة باللبن الكائن في ثدي المرضعة ، إنما يكون لمن لم يجد
طعاما ، ولا شرابا غيره .

وأما من كان يأكل ويشرب : فهو لا تسد جوعته عند الحاجة ، بغير
الطعام والشراب (٦٨) .

ولكن ما سبب هذا التعسف ؟ وكيف ظهر على هذه الصورة التي
قطفت النظر وتستوقف البصر ؟ .
ذلك ما نوضحه فيما يلى :

سبب هستنا التعسف :

إن هذا التعسف الذي ظهر في كلام القوم ، سببه أن « محل
النزاع » قد التبس بغيره ، فأحدث اضطرابا : كان سبباً لهذا التعسف
الواضح .

إن كون الرضاع ، مما يمكن أن تسد به جوعة الكبير : أمر خارج
عن محل النزاع فليس النزاع فيمن يمكن أن تسد جوعته به ، إنما
النزاع : فيمن لا تسد جوعته إلا به .

وتبيَّن لهذا الالتباس : أجابوا عن الاحتجاج بحديث : « لا رضاع
إلا ما أثغر العظم ، وأثبَت اللحم » فقالوا : إنه يمكن أن يكون الرضاع
كذلك ، في حق الكبير ما لم يبلغ أرذل العسر .

ولا يخفى أيضا : ما في هذا من التعسف الواضح (٦٩) .

(٦٨) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥٥ وزاد المعاد ج ٤ ص ٣٧٨ .

(٦٩) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥٦ .

رأينا في رضاع الكبير

لا شك أن الرضاع المحرم ، هو ما كان في الصغر ، فالصغر معتبر في وهو الحولان ، كما نص على ذلك كتاب الله ، وجاءت به سنة رسوله عليه الصلاة والسلام ، كما سبق أن وضحتنا ذلك .

ولكن إذا كانت هناك ضرورة ، ودعت الحاجة إلى ذلك ، كرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله : على المرأة ، ويشق احتجابها منه ، فاما هذه الضرورة وتلك الحاجة نقول : إن رضاع الكبير يحرم ، وإلى ذلك ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وقال الشوكاني : وهذا هو الراجح عندي ، وبذلك يحصل الجمع بين الأحاديث .

وذلك بأن تجمل قصة سالم : مخصصة لعموم ، « إنما الرضاعة من الجماعة » . و « لا رضاع إلا في الحولين » . . . و « لا رضاع إلا ما أنسز العظم ، وأنبت اللحم » . . . وما جاء من الأحاديث بهذا المعنى .

وهذه طريقة متوسطة بين طريقة من استدل بهذه الأحاديث على أنه : لا حكم لرضاع الكبير مطلقا ، وبين من جعل رضاع الكبير : كرضاع الصغير مطلقا .

ويؤيد هذا الاتجاه في الجمع بين الطريقتين : أن سؤال سهمة بنت سهيل ، كان بعد نزول آية الحجاب ، وهي مصرحة بعدم جواز إبداء الزينة : لغير من نصت عليهم الآية ، ومن ثم فلا يخص منها : غير من استثناء الله بدليل قضية سالم مولى أبي حذيفة ، وما كان مماثلا لها : في تلك العلة التي هي الحاجة إلى رفع الحجاب من غير أن يقييد ذلك بحاجة

مخصوصة من الحاجات المقتضية لرفع الحجاب . ولا بشخص من الأشخاص ، ولا بمقدار معلوم من عمر الرضيع ^(٧٠) .

ذلك ما نسيل إليه وزوجه ، وذلك ما يتفق مع يسر الإسلام وسماحته .

وقد يدفعنا الكلام عن رضاع الكبير ، ما يحدث أحياناً بين الزوجين عند المداعبة ، مما يثير التساؤل في تفوس بعضهم ، ويoglobin أن يسأل عنه أهل العلم ، مما يجعله مضطرب النفس ، لا يعرف طعم الراحة ، ونرى لزاماً علينا : أن نلقى الضوء على هذه المسألة ، حتى تزول المخاوف من النفوس ، ويعرف المرأة حكم ما يأتيه شرعاً .

بين الزوج وزوجته :

بعد أن بين لنا أن رضاع الكبير : لا يثبت به التحرير ، إلا إذا دعت إليه الحاجة على نحو ما ذكرناه .

فإنه قد يحلو لبعض الأزواج أحياناً ، وهو يداعب زوجته أن يمس ثديها . وقد يصل بعض اللbin منه إلى جوفه ، فماذا يكون الحكم ؟

لقد روى أن رجلاً من أهل البادية ، ولدت امرأته ولداً ، فماتت ولدتها ، فورم ثدي المرأة ، فجعل الرجل يمسه ويمجه ، فدخلت جرعة منه حلقه .

فسأل الرجل : أبا موسى الأشعري عن ذلك .

فقال له أبو موسى : قد حرمت عليك .

ثم جاء الرجل إلى عبد الله بن مسعود ، فسأله عن ذلك .

(٧٠) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥٤ وزاد الماء ج ٤ ص ١٨٢ والجصاص ج ٢ ص ١١٤ .

فقال له ابن مسعود : هل سأله أحدثنا ؟

فقال الرجل : نعم سأله أباً موسى الأشعري فقال : حرمت عليك ..

فجاء ابن مسعود أباً موسى فقال له : أما علمت أنه إنما يحرم من الرضاع
ما أنت اللحم ، أرضيما ترى هذا الأشيط ؟

فقال أبو موسى : لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الخبر بين

أظهركم (٧١) .

فتبيّن بهذا أن ما يحدث بين الزوجين ، من مثل هذا : لا شيء فيه .

وإن كنا نرى عدم التمادى فيه .

وإذا كان الحديث قد وصل بنا إلى هذا الحد ، فإنه يبقى أمامنا

أن نبين الوسائل التي يثبت بها الرضاع ، وذلك ما تفرد له الفصل التالي ،

إن شاء الله .

(٧١) بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢١٧٤ والجصاص ج ٢ ص ١١٣

ونفسه القرطبي ج ٥ من ١١٠ ، المحتوى ج ١١ ص ١٩٧ .

الفَصْلُ الْكَافِيُّ ثالِثُهُ

ثبوت الرضاع

الرضاع يتم دون أن يفكر الناس ، فيما يترتب عليه في المستقبل ، وإذا أرضعت الأم : طفلها ، أو ابنتها ، فهذا لا إشكال فيه وإنما الإشكال ، فيما لو أرضعت المرأة : غير من أنجتها ، كان ترضع ابن جارتها ، أو ابن قريبتها أو صديقتها .

وتمضي الأيام ، تتلوها الأيام ، وينسى بعض الناس ما حديث : من رضاع ، وقد كبر الأولاد ، وبلغوا سن الزواج ، وهو يفكرون فيه ، وقد يتم هذا الزواج : بين من اجتمعوا على ثدي واحد ، وارتضعا منه ، وتغذيا بلباوه .

فما هي الوسيلة التي يمكن عن طريقها : إثبات هذا الرضاع ، الذي حدث في الماضي ؟

لقد تحدث الفقهاء : عن الوسائل التي عن طريقها ، يثبت الرضاع ، وبالتالي ترتب على الرضاع : آثاره الشرعية .

وسائل ثبوت الرضاع هي : الإقرار ، والشهادة .

ونحن هنا — بعون الله — نلقى الضوء على هاتين الوسائلتين ، حتى يتضح الأمر — وذلك على النحو التالي :

ولا — الأقرار :

الإقرار مصدر : أقر إقرارا ، أى أثبت إثباتا ، فالإقرار : الأثبات .
ومجرده « قر » يقال : قر الشيء يقر قرارا ، إذا ثبت .

فمصدر المزید هو : الإقرار ، ومصدر المجرد هو : القرار أي
الثبوت ، وذلك هو : معناه اللغوى .
وشرعًا : إخبار بحق سابق لغيره عليه ، ويسمى الإقرار : اعتراف ،
وهو أعم من أن يكون : إقراراً بحق مادى أو معنوى ، لقوله تعالى :
« كُوْتُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ ، شَهَادَةَ اللَّهِ ، وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ »^(١) .
وفسرت شهادة المرء على نفسه : بالإقرار .

والقياس جواز الإقرار وقوله ، لأننا إذا قبلنا الشهادة بالإقرار ، فلأن
نقبل الإقرار أولى .
وتفتقر صحة الإقرار إلى ثلاثة شروط : البلوغ ، والعقل ،
والاختبار^(٢) .

والإقرار بالرضاع :
— قد يكون قبل الإقدام على الزواج .
— وقد يكون بعد أن يتم الزواج فعلاً .
ومن ثم نلقى الضوء على كل حالة ، من هاتين الحالتين فيما يلى :

الإقرار بالرضاع قبل الزواج :

إذا قال رجل : هذه بنتي من الرضاع ۰۰۰ أو قال : هذه اختي من
الرضاع ۰
أو قالت امرأة : هذا أخي من الرضاع ۰۰۰۰ أو قالت : هذا ابني من
الرضاع ۰

وأمکن ذلك حسماً ، أو شرعاً : حرم تناکھهما أبداً ، وذلك مؤاخذة
للمرة بـ الإقرار : ظاهرها وباطنها . إن صدقه الآخر ، فإذا لم يصدقه : يؤخذ
بـ الإقرار ظاهرها فقط ۰

(١) سورة النساء آية ١٢٥ .

(٢) الاقناع ج ١ ص ٢٩٩ .

وهذه المؤاخذة ، إنما تعتبر إذا توافت شروط صحة الإقرار ، مع إمكان حدوث الرضاع : حسا ، أو شرعا .

وقد صرخ في المغني : بأنه إذا أقر الرجل ، بأن هذه أخته من الرضاع ، أو محرمة عليه رضاع ، وأمكن صدقه : لم يحل له تزوجها في ظاهر الحكم ، أما فيما بينه وبين الله : فينبني على علمه بحقيقة الحال . فإذا لم يمكن وقوع الرضاع حسا ، بأن منع من الاجتماع بها ، أو من تحرم عليه بسبب إرضاعها : مانع حسي ، فلا أثر لهذا الإقرار . وكذلك لا أثر لهذا الإقرار : إذا لم يمكن ذلك شرعا ، بأن أمكن الاجتماع ، لكن المقر في سن لا يمكن فيه الارتضاع المحرم مثلا .

وقال أبو يوسف ومحمد : إذا لم يمكن تصديقه ، تحرم عليه ، لأنه إقرار بما يحرمها عليه ، فوجب أن يقبل ، كما لو أمكن . وفي هذا الكلام نظر ، لأنه أقر بما تحقق كذبه فيه ، فأشبه ما لو قال : أرضعتني وإياها حواء ، وهذا بخلاف ما إذا أمكن تصديقه : فإنه لا يتحقق كذبه .

وعلى هذا إذا ادعى إنسان رضاعا محرما ، وصدقه الرضيع : ثبت حكم الرضاع ، كما يستفاد ذلك من قصة أفلح أخي أبي القعيس ، فإنه ادعى الرضاع . وصدقته عائشة ، وأذن الشارع بمجرد ذلك .

وبذلك يتضح لنا : أن الإقرار إذا كان قبل الإقدام على الزواج ، وأمكن وقوع الرضاع المحرم بينهما : حسا ، وشرعا : حرم التناكح بينهما ، ولا يجوز لهما الإقدام عليه ، لأنهما إن تزوجا : وقع الزواج باطلًا ، لوجود الرضاع المحرم الذي أقر : بوجوده .

ومن ثم يعامل المقر بإقراره ، ويمنع من الزواج : من اجتمع معه على ثدي واحد ، لوجود هذا الرضاع المحرم ^(٢) .

(٢) فتح الباري ج ٩ ص ١٣١ والمغني ج ٩ ص ٢٢٥ وما بعدها =

رجوع المقر :

إذا أمكن وقوع الرضاع المحرم : حسا ، وشرعه ، وأقر به المقر ، ثم رجع عن إقراره : لم يقبل رجوعه ، لأن المقر عادة : يحتاط لنفسه ، فلا يقر إلا عن تحقيق ومن ثم يعامل المقر بإقراره الذي صدر عنه ولا يقبل منه رجوعه فيه ^(٤) .

الإقرار بالرضاع بعد الزواج :

كما يكون الإقرار بالرضاع المحرم قبل الزواج ، ويتوب عليه أثره ، من حرمة النكاح : إن أمكن وقوع الرضاع المحرم ، حسا وشرعًا ، فإن الإقرار بالرضاع المحرم أيضًا ، قد يكون بعد أن يتم الزواج .

فلو قال زوجان تم زواجهما فعلاً . بينما رضاع محظوظ ، فرق بينهما : عملاً بقولهما ، وإن قضت العادة بجهلهما بشروط الرضاع المحرم ، لأنه قد يستند المقر في إقراره إلى عارف ، أخبره بذلك الرضاع الذي تم في الماضي .

وتحيةة لذلك أيضًا : يسقط المسمى من المهر ، لتبيين فساد النكاح ، ويجب مهر المثل إن وطئها : للتشبيه .

ومن ثم لو مكتته من نفسها عاملة مختارة : لم يجب لها شيء ، لأنها بغير ^(٥) .

ونهاية المحتاج ج ٧ ص ١٧٣ وشرح الجلال ج ٤ ص ٦٧ ومحضر الطهري ص ٢٢١ وقوانين الأحكام الشرعية ص ٢٣٠ وبدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٩٣ والشرح الصغير والصاوي عليه ج ٢ ص ٧٢٥ .

(٤) نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٧٣ .

(٥) المغني ج ٩ ص ٤٤٤ وشرح الجلال ج ٤ ص ٦٨ ونهاية المحتاج ج ٧ ص ١٧٤ والشرح الصغير وحاشية الصاوي ج ٢ ص ٧٢٥ وبدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٩٢ وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٤٢٢ .

ادعاء الزوج الرضاع وانكار الزوجة :

إذا ادعى الزوج : رضاعاً محرماً ، بينه وبين زوجته ، فأنكرت الزوجة : الخصخ النكاح بغيره ، وللزوجة في هذه الحالة : المسمى من المهر إن صر ، وإلا فمهر المثل : إن وعلتها .

إذا لم يطلها الزوج الذي ادعى الرضاع المحرم بينه وبينها : فالواجب للزوجة التي أنكرت الرضاع المحرم : نصف المهر ، لأن الفرقة هنا من الزوج (٦) .

ولئهذا تفص :

ادعاء الزوجة الرضاع وانكار الزوج :

إذا ادعت الزوجة : الرضاع المحرم بينها وبين زوجها ، فأنكر الزوج . فإن الأمر يختلف هنا ، تبعاً لحالة الزوجة ، لأن زواجهما يتحمل أن يكون قد تم برضاها ، أو تم بغير رضاها :

ـ فإن كانت الزوجة ، قد زوجت برضاها من هذا الزوج الذي ينكر الرضاع المحرم : صدق الزوج يمينه ، وذلك بأن كانت الزوجة قد عينته في إذنها ، لتفسن هذا الإذن : إقرارها بحلها له ، ومن ثم لم يقبل منها تقىضه .

وتستمر الحياة الزوجية بينهما ظاهراً ، بعد حلف الزوج على ثقى الرضاع ، وعلى الزوجة : منع نفسها منه ما أمكن ، إن كانت صادقة .

وتحتسب عليه النفقة مع إقرارها بفساد النكاح ، كما قاله ابن أبي الدم ، لأنها محبوبة عنده ، وهو مستحب بها ، والنفقة إنما تجب في مقابلة ذلك ، لهذا إن تزوجت برضاها .

(٦) نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٧٤ والشرح الكبير والدسوقي عليه ج ٢

ص ٥٠٣ والمفتني ج ٩ ص ٢٢٤ وشرح الحال ج ٤ ص ٦٨ .

— فإذا لم تتزوج برضاهما ، وإنما زوجت إجباراً ، أو أذنت في الزواج : من غير تعين زوج ، فالالأصح تصدقها بيبيتها : ما لم تسكته من وطئها مختارة ، لاحتمال ما تدعى ، ولم يسبق منها منافيه . وللزوجة مهر المثل إن وطئها ، ولم تكن عالمة مختارة حينئذ : لا المهر المسمى ، لإقرارها بنفي استحقاقها .

نعم إن كانت قبضته من زوجها ، لم يسترده منها : لزعمه أنه لها . وإذا لم يطأها زوجها : فلا شيء لها ، عملاً بقولها فيما لا تستحقه ^(٧) .

الأخشن في مدعية الرضاع :

إذا ادعت المرأة : الرضاع المحرم بينها وبين زوجها ، فمن الورع تطليقها ، ولا ينبغي لزوجها أن يستمر على معاشرتها ، لأنها بالطلاق منه : تحل لغيره بيقين ^(٨) .

ولا شك أن الحياة الزوجية : تفقد عنصر السعادة ، ويفتر العجب فيها ، إذاً بما فيها شبح الكراهة ، من أحد أطرافها ، وما دامت المرأة قد ادعت : الرضاع المحرم ، فالأخشن تطليقها : قطعاً للنزاع ، ووأدأ للخلاف الذي يهدد أمنهما مستقبلاً : « وإن يتفرقا يعن الله كلام من سمعته » ^(٩) .

وإذا كان الرضاع المحرم : يثبت بالإقرار ، فتلك إحدى وسائلي إثبات الرضاع : فما هي الوسيلة الثانية ؟ ذلك ما نبحثه فيما بلي بعون الله و توفيقه .

(٧) المفتى ج ٩ ص ٢٢٦ ونهاية المحتاج ج ٧ ص ١٧٤ وشرح الجلال على النهاج ج ٤ ص ٦٨ .

(٨) نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٧٥ وشرح الجلال ج ٤ ص ٦٨ .

(٩) سورة النساء آية ١٣٠ .

ثانياً - الشهادة :

كما يثبت الرضاع المحرم : بالإقرار ، كما سبق أن ذكرنا ، فإنه يثبت كذلك بالشهادة .

والشهادة تعنى : الإخبار عن شيء بلفظ خاص ، وهو هنا الإخبار عن الرضاع المحرم الذي تم ، ولم يكن الزوجان : على علم به قبل الإقدام على الزواج .

ولا شك بأن للشهادة : أثرها ، سواء أكان ذلك قبل الزواج ، أو بعده .

الشهادة بالرضاع قبل الزواج :

إذا وجدت الشهادة بالرضاع المحرم : قبل الزواج ، وعلم بها الطرفان المقدمان على الزواج : فلا يجوز لهما الاستمرار ، فيما أقدما عليه ، وإنما يجب عليهم : التوقف عن إتمام انتier في إجراءات الزواج ، لأن الزواج إذ تم وقع باطلًا : لوجود الرضاع لحرم .

ومن ثم يكون من العيب الاستمرار في إتمام عمل : ما آله الفساد والبطلان ، والمسلم لا يستمر في عمل : يعلم ، بطلانه في النهاية .

الشهادة بالرضاع بعد الزواج :

إذا ظهرت الشهادة بالرضاع المحرم : بعد أن تم الزواج فعلا ، فيجب التفريق بين الزوجين . وعدم استمرارهما في هذه الحياة الزوجية ، التي ما كان ينبغي لها : أن تقوم ، لو لا عدم العلم بالرضاع المحرم ، خاصة أنه لا مانع من إقامة الشهادة ، حيث لم يعلم الطرفان : بوجود الرضاع المحرم بينهما .

أما وقد علم الزوجان : بهذا الذي كانوا يجهلاته ، فما ينبغي لهما الاستمرار في هذه الحياة ، وإنما الواجب عليهم : الانفصال « وإن يتفرقا يعن الله كلا من سعه »^(١) كما قال الله في محكم التزيل .

مناهب الفقهاء في عدد الشهود

أختلف الفقهاء في العدد الذي ثبت به الشهادة على الرضاع ، مع ملاحظة أن شهادة النساء منفردات عن الرجال : مقبولة عند الجمهور ، في حقوق الأبدان التي لا يطلع الرجال عليها غالبا ، مثل الولادة ، والاستهلال ، وعيوب النساء لا خلاف في شيء من ذلك أبدا ، وإنما الخلاف بينهم : في الرضاع .

فقد روى ابن أبي شيبة عن الزهرى أنه قال : مضت السنة بأته تجوز شهادة النساء ، فيما لا يطلع عليه شيرهن : من ولادة النساء وعيوبهن .

وقياس بما ذكر غيره : مما يشاركه في الضابط المذكور ، وإذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات : فقبول شهادة الرجلين ، أو الرجل والمرأتين أولى .

ومع كل هذا فقد أخذ اختلف الفقهاء : في الشهادة على الرضاع ، الشكل التالي الذي نعرضه فيما يلى :

- أبو حنيفة : لا يقبل في الرضاع شهادة النساء ، إلا مع الرجال ، لأن الرضاع عنده من حقوق الأبدان ، التي يطلع عليها الرجال والنساء ، ومن ثم فلا يقبل عنده في الرضاع : إلا شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، لقوله تعالى : « واستشهدوا شهيدتين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين :

(١) سورة النساء آية ١٣٠ .

فوجل وامرأتان ، منن ترثون من الشهداء أن تصل إحداهم ، فتذكرة
إحداهم الأخرى (١١) •

وهذا ما أشار إليه الكاساني بقوله : البينة أن يشهد على الرضاع
رجلان ، أو رجل وامرأتان ، ولا يقبل على الرضاع أقل من ذلك ،
ولا شهادة النساء باتفاقهن ، وهذا عندنا ، لما روى عن عمر أنه قال :
لا يقبل على الرضاع ، أقل من شاهدين ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ،
ولم يظهر التكير من أحد ، فيكون إجماعا ، ولأن هذا مما يطعن عليه
الرجال : فلا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد كحال ، فشى الأمة
يجوز للأجانب : النظر إليه ، وثدى العرة يجوز لمحارمها النظر إليه : فثبت
أن هذه شهادة مما يطعن عليه الرجال ، فلا يقبل فيه شهادة النساء على
الانفراد ، لأن قبول شهادتهن باتفاقهن في أصول الشرع : للضرورة ،
وهي ضرورة عدم اطلاع الرجال : على المشهود به ، فإذا جاز الاطلاع عليه
في الجملة : لم تتحقق الضرورة ، بخلاف الولادة ، فإنه لا يجوز لأحد
فيها من الرجال : الاطلاع عليها ، فدعت الضرورة إلى القبول (١٢) •

— والذين قالوا : بشهادة النساء منفردات ، يرون أن الشهادة على
الرضاع : شهادة على عورة ، لأنها لا يمكن تحمل الشهادة : إلا بعد النظر
إلى الثدي ، والثدي عورة ، ومن ثم يقبل في الرضاع شهادة النساء
منفردات كالولادة •

ومع كل هذا ، فقد اختلفوا في العدد المشرط في ذلك منهـن :
١ - فقال مالك : يكفى في الشهادة على الرضاع امرأتان ، وهو
رواية عن أحمد •

وهولاء الذين اكتفوا بشهادة امرأتين ، منهم من اشترط فشو
الأمر وانتشاره بين العبران ، وبعضهم من لم يشرط ذلك •

(١١) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(١٢) بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢١٩٤ .

والذين اشترطوا : اتشار أمر الرضاع ، وفشوه بين الجيران قبل الشهادة به : مالك وابن القاسم .
والذين لم يشترطوا اتشار الأمر ، وفشوه قبل الشهادة به : مطرف وابن الماجشون .

٢ - وقال الشافعى : لا يكفى في الرضاع : أقل من أربع نسوة لأن الله عن وجل قد جعل عديل الشاهد الواحد امرأتين ، واشترط « الائتينية » فكل امرأتين : كرجل .

وتتجة لهذا ذكر الشافعية في كتبهم : أن الرضاع يثبت بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، أو أربع نسوة : لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالباً كالولادة ، وكل اثنتين ب الرجل ، وما يقبل فيه النساء يقبل فيه الرجال .

٣ - وبعضهم قالوا : تقبل في الرضاع شهادة امرأة واحدة ، وهؤلاء منهم : من اشترط اتشار أمر الرضاع ، وفشوه بين الجيران ، قبل الشهادة به .

ومنهم من لم يشترط ذلك .

وهؤلاء جميعاً استدلوا على قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ، بقوله عليه الصلاة والسلام : في المرأة الواحدة ، التي شهدت بالرضاع : « كيف وقد أرضعتكم » (١٣) .

(١٣) فتح الباري ج ٩ ص ١٣١ والمغني ج ٩ ص ٢٢٢ وبدائع الصنائع ج ٥ ص ٢١٩٤ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٣٤ ، ص ٤٢٦ وختصر الطحاوى ص ٢٢١ وقواتين الأحكام الشرعية ص ٢٣٠ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج ٢ ص ٥٧ وشرح البلال على المنهاج ج ٢ ص ٦٨ والاقتاع ج ٢ ص ١٣٩ والشرح الصغير وحاشية الصاوي ج ٢ ص ٧٢٦ وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٤٤٤ .

وأيا ما كان الأمر ، فما هو السبب الذي أدى بالفقهاء إلى هذا الاختلاف ؟

ذلك ما تلقى عليه الضوء ، فيما يلى إن شاء الله .

سبب الاختلاف في الشهادة :

المتأمل في اختلاف القوم : في العدد الذي تقبل شهادته في الرضاع ،
يستطيع أن يدرك ما يلى :

— أولاً : اختلافهم بين الأربع والاثنين ، يرجع إلى اختلافهم في
شهادة النساء ، هل عديل كل رجل : هو امرأتان ، فيما لا يمكن فيه شهادة
الرجل ، أو يكفي في ذلك : امرأتان .

فمن رأى أن عديل كل رجل : هو امرأتان ، قال : بأربع نسوة .
ومن لا يرى ذلك ، قال : يكفي في ذلك امرأتان .

— ثانياً : اختلافهم في قبول شهادة المرأة الواحدة ، يرجع إلى مخالفة
الأثر الوارد في ذلك : للأصل المجمع عليه ، وهو أنه لا يقبل من الرجال :
أقل من اثنين .

وأن حال النساء في ذلك : إما أن يكون أضعف من حال الرجال ،
وإما أن تكون أحوال النساء في ذلك : مساوية للرجال .

والإجماع منعقد على أنه : لا يقضى بشهادة واحدة .

والأثر الوارد في ذلك ، هو حديث عقبة بن الحارث ، حيث قال :
بأن رسول الله إني تزوجت امرأة ، فاتت امرأة فقالت: قد أرضعتكم . فقال
عليه الصلاة والسلام : كيف وقد قيل ، دعها عنك .

وفى روایة أن عقبة بن الحارث ، تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب ،
فجاءت أم سوداء فقالت قد أرضعتكم . فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم : فأعرض عنى .

فتتحيت ، فذكرت ذلك له ٠

فقال عليه الصلاة والسلام : كيف ، وقد زعمت أن قد أرضعتكما ٠
بعض القوم حمل هذا الحديث : على التدب ، جمعا بينه وبين الأصول ٠
والجمهور حملوا هذا الحديث : على الورع ، فهم منعوا قبول شهادة
الواحدة ، وقبلوا حديث عقبة بن الحارث هذا : على الورع ، لا على
الوجوب ، وقالوا : إن قوله عليه الصلاة والسلام « دعها عنك » أمر
إرشاد ٠

وما جاء في بعض الروايات من أن النبي صلى الله عليه وسلم :
« نهان عنها » فإن هذا النهي للتزييه (١٤) ٠

ولعل هذا الاختلاف في قبول شهادة المرأة الواحدة ، الذي ربطوه
بشهادة المرضعة: يحتم علينا إفراد شهادة المرضعة بشيء من التفصيل، حتى
تضوح الصورة ، وذلك فيما يلى ٠

شهادة المرضعة وحدها :

أختلف الفقهاء في قبول شهادة المرضعة وحدها : في الرضاع وذلك
على النحو التالي :

١ - من السلف من قال : تقبل شهادة المرضعة وحدها في الرضاع ،
أخذًا بظاهر حديث عقبة بن الحارث ٠

ومن قال بقبول شهادة المرضعة وحدها : عثمان ، وأبي عباس ،
والزهرى ، والحسن ، واسحاق ، وهو قول الأوزاعى ، وروى ذلك عن
مالك أيضًا و اختاره أبو عبيد إلا أنه قال : إن شهادت وحدها ، وجب على
الزوج مفارقة المرأة ، ولا يجب الحكم بذلك عليه من العاكم ٠

(١٤) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٤ وأحكام الأحكام والعدة عليه ج ٤
ص ٢٩٤ وما بعدها وبدائع الصنائع ج ٥ ص ٢١٩٤

وقال أبو عبيد : إن شهدت معها أخرى : وجب عليه الحكم من الحاكم .

واحتاج لذلك بأنه عليه الصلاة والسلام : لم يلزم عقبة بن الحارث بفارق أمرأته ، بل قال له :
— دعها عنك .

— وفي رواية : كيف وقد قيل .

— وفي لفظ : زعمت .

فأشار إلى أن ذلك : على التزمه .

قال الصناعي : في قوله عليه الصلاة والسلام : « دعها عنك » : أمر بفراتها وتركها .

وقال الشوكاني : ولا يخفى أن النهي حقيقة في التحريم ، فلا يخرج عن معناه الحقيقي : إلا لقرينة صارفة ، هذا إلى جانب أنه يجب العمل بالظن الغالب في النكاح تحريما .

٢ - من السلف من لم يقبل شهادة المرضعة وحدها ، وهؤلاء هم الجمهور ، فإنهم قد حملوا حديث عقبة بن الحارث : على الورع ، ويشعر بهذا الورع قوله عليه الصلاة والسلام : « كيف وقد قيل » .

والورع في مثل هذا : متأكد ، حتى زعم ابن بطال : الإجماع على عدم قبول شهادة المرأة وحدها في الرضاع وشبيهه .

قال الصناعي : ودعواه الإجماع وهم ، نسأUF من كثرة المخالفين .

وحجة الجمهور في عدم قبول شهادة المرضعة وحدها : أنها شهادة على فعل نفسها .

بل إن الهادوية صرحو فقالوا : لا تقبل شهادة المرضعة وحدها ، لأن فيها تقريرا : لفعل المرضعة نفسها ، ولا تقبل عندهم الشهادة إذا كانت كذلك مطلقا .

نـ وقد أخرج أبو عبيد عن عمر ، وعلى بن أبي طالب ، والمغيرة بن شعبة أنهم : امتنعوا من التفرقة بين الزوجين . وقال عمر : فرق بينهما إن جاءت بينه ، وإلا فخل بين الرجل وأمرأته ، إلا أن تنتزها .

وقدروى أن رجلاً تزوج امرأة، فجاءت امرأة فرعمت أنها أرضعتهما .
فسأل الرجل : على بن أبي طالب . عن ذلك : فقال له على : هي امرأتك ليس أحد يحرمنا عليك ، فإن تنتزه فهو أفضل .
وسأل الرجل : ابن عباس . فقال له : مثل ذلك .

ولو قيل : بقبول شهادة المرأة وحدها ، وفتح الباب على مصراعيه .
لم تشا امرأة أن تفرق بين الزوجين : إلا فعلت^(١) .

رأينا في شهادة المرأة الواحدة

على الرغم من أن الجمهور لا يقبلون شهادة المرضعة الواحدة : في الرضاع ، فإننا نرى : من الاحتياط قبول شهادتها ، وإذا كان الجمهور قد حصلوا بحديث عقبة بن الحارث : على الورع . فهذا هو عين الاحتياط الذي ينبغي التعويل عليه ، والأخذ به ، خاصة وأنه يجب العمل بالظن العالب في النكاح تحريماً .

وما رواه أبو عبيد عن عمر ، وعلى ، وابن عباس ، والمغيرة بن شعبة : من أنهم امتنعوا عن التفرقة بين الزوجين بذلك ، فقد تقرر أن أقوال بعض الصحابة : ليست بحججة على فرض عدم معارضتها لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فكيف بها إذا عارضت ما هو كذلك .
فإن قوله عليه الصلاة والسلام : « دعها عنك » : أمر بفراقها وتركها ، ثم إن النهي حقيقة في التحريم ، فلا يخرج عن معناه الحقيقي ، إلا لقرينة صارفة .

(١) أحكام الأحكام وحاشية العدة عليه ج ٤ ص ٢٩٥ ونيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥٨ ، وبدائع الصنائع ج ٥ ص ٢١٩٤ والشرح الصغير والساوى ج ٢ ص ٧٢٧ وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٤٤٤ .

وليس معنى هذا أن أية امرأة تقبل شهادتها ، وإنما لا بد من انتشار أمر الرضاع ، وفسوه بين الجيران . وأن تكون المرأة على خلق ودين ، وقد صرخ ابن قدامة في المغني بقوله: شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع ، فإذا كانت مرضية ، وبهذا أخذ طاووس ، وابن أبي ذؤيب . وسعيد بن عبد العزيز ، وفي رواية عن أحمـد : أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة ، وتستحلـف على شهادتها ، وهو قول ابن عباس ، واسحاق ، لأن ابن عباس قال : في امرأة زعمت أنها أرضعت رجلا وأهله ، فقال : إن كانت مرضية استحلـفت ، وفارق امرأته ، وإن كانت كاذبة : لم يحلـ الحول حتى يبيـض ثديـها ٠ ٠ ٠ يعني يصيـها البرص عقوبة على كذـها ، وهذا الذي قالـه ابن عباس : لا يقتضـيه قيـاس ، ولا يـمتدـ إلى رأـي ، فالظاهر أنه لا يـقولـه إلا تـوقيـفا ٠

وحدثـ عـقبـةـ بـنـ الـحـارـثـ : يـدلـ عـلـىـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـمـرـأـةـ الـوـاحـدـةـ فـيـ الرـضـاعـ ، فـقـدـ قـالـ الزـهـرـيـ : فـرـقـ بـيـنـ أـهـلـ أـيـاتـ فـيـ زـمـنـ عـشـانـ ، بـشـهـادـةـ اـمـرـأـةـ فـيـ الرـضـاعـ ٠

وقـالـ الأـوزـاعـيـ : فـرـقـ بـيـنـ أـرـبـعـةـ وـنـائـهـمـ ، بـشـهـادـةـ اـمـرـأـةـ فـيـ الرـضـاعـ ٠

وقـالـ الشـعـبـيـ : كـانـ القـضـاءـ يـفـرـقـونـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ ، بـشـهـادـةـ اـمـرـأـةـ وـاحـدـةـ فـيـ الرـضـاعـ ٠

ثـمـ إـنـ الـأـمـرـ هـنـاـ : شـهـادـةـ عـلـىـ عـورـةـ ، فـقـبـلـ فـيـ شـهـادـةـ النـسـاءـ الـمـنـفـرـدـاتـ كـالـلـوـلـادـةـ ، وـعـنـ الشـافـعـيـ : أـنـ هـذـاـ مـعـنـىـ يـقـبـلـ فـيـ قـوـلـ النـسـاءـ الـمـنـفـرـدـاتـ ، فـقـبـلـ فـيـ شـهـادـةـ الـمـرـأـةـ الـمـنـفـرـدةـ كـالـغـبـرـ ٠

وـذـكـرـ الـقـرـطـبـيـ عـنـ أـبـيـ نـعـيمـ : أـنـ مـالـكـاـ سـئـلـ عـنـ اـمـرـأـةـ تـزـوـجـتـ ، تـفـخـلـ بـهـاـ زـوـجـهـاـ ، ثـمـ جـاءـتـ اـمـرـأـةـ فـزـعـمـتـ أـنـاـ أـرـضـعـتـهـاـ فـقـالـ مـالـكـ : يـفـرـقـ بـيـنـهـمـ ، إـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـئـلـ عـنـ مـثـلـ

هذا ، فأمر بذلك ، فقالوا : يا رسول الله ، إنها امرأة ضعيفة . فقال عليه الصلاة والسلام : أليس يقال إن فلانا تزوج أخته .

ومن ثم نرى : وجوب العمل بقول المرأة الواحدة في الرضاع ، استنادا إلى حديث عقبة بن الحارث . خاصة بعد أن صرخ عقبة للنبي صلى الله عليه وسلم بأن هذه المرأة : كاذبة ، وذلك حيث قيل : « فقلت لى إني قد أرضعتكما ، وهي كاذبة » كما جاء ذلك في صحيح البخاري .

فالنبي صلى الله عليه وسلم : قبل شهادة المرضعة على فعل نفسها ، ثم إنها فعل لا يحصل لها به نفع مقصود ، ولا تدفع عنها به ضررا ، ففبت شهادتها به ، كفعل غيرها .

فإن قيل : فإنها تستبيح الخلوة بذلك ، والسفر معه ، وتصير محrama له .

قيل : ليس هذا من الأمور المقصودة التي ترد بها الشهادة ، فإنه لو شهد رجلان : أن فلانا طلق زوجته ، وأعتقد أنته : قبلت شهادتهما : وإن كان يحل لها نكاحهما بذلك .

ثم إن احتمال الصدق في شهادة المرأة الواحدة : كان أدعي لقبول شهادتها احتياطا .

وأما ما قيل : من أن قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ، يؤودى إلى الإضرار بالناس ، فلم تشاً امرأة أن تفرق بين زوجين : إلا فعلت .
فإتنا نقول : ليس الأمر هكذا على إطلاقه ، فليست كل امرأة : تقبل شهادتها ، وإنما هي امرأة من نوع خاص ، كما قال ابن عباس : امرأة « مرضية » تستحلف بالإضافة إلى انتشار أمر الرضاع وفسوحة بين الجيران .

وبذلك يكون حديث عقبة بن الحارث : هادما لتلك القاعدة التي بنيت على غير أساس وهي قولهم : لا تقبل شهادة فيها تغري لفعل الشاهد .

كما يكون هذا الحديث أيضاً : مختصاً لعمومات الأدلة في هذا الموضوع وبهذا نصل في النهاية : إلى قبول شهادة المرأة الواحدة ، ووجوب العمل بحديث عقبة : بالشرط الذي ذكرناه ، لوجوب العمل بالظن الغالب في النكاح تحريراً ، على سبيل الاحتياط^(١٦) .

شهادة الأم :

إذا شهدت الأم بالرضاع قبل الزواج : قبلت شهادتها ، ولا إشكال في هذا ، وإنما الإشكال فيما لو شهدت بالرضاع بعد الزواج .

ـ فلو ادعى الزوج ، أن زوجته أخته من الرضاع ، فأنكرت الزوجة ذلك ، فشهدت أم الزوج بذلك : لم تقبل شهادة أم الزوج ، لأن شهادة الوالدة لولدها غير مقبولة ، لاتهامها .

فإن شهدت بذلك أنها : قيل تقبل شهادتها ، لعدم اتهامها .

وقيل : لا تقبل شهادتها ، بناء على أن شهادة الوالدة لولدها غير مقبولة .

ـ فإن أدعت الزوجة الرضاع ، فأنكر الزوج ، فشهدت لها أنها ، لم تقبل شهادتها لاتهامها .

ولكن إن شهدت أم الزوج بالرضاع ، فقيل تقبل شهادتها لعدم اتهامها .

وقيل : إن شهدت أم الزوج بالرضاع ، لا تقبل شهادتها ، بناء على أن شهادة الوالدة لولدها غير مقبولة .

(١٦) المتن ج ٩ ص ٢٢٢ وما بعدها وتفسير القرطبي ج ٥ ص ١٠٩
ونبيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥٩ وبدائع الصنائع ج ٥ ص ٤١٥ وصحبي
البخاري ج ٧ ص ١٣ .

والدى فراه : إن شهادة الأم بالرضاع قبل الزواج مقبولة ، ويجب العمل بمقتضاها ، أما بعد الزواج فهى مرفوضة : لا تقبل ، سواء فى ذلك : أم الزوج ، أو أم الزوجة ، لأن إخفاء الرضاع على هذه الصورة : يثير الشك ، ويعتبر على الاتهام ، لأن الرضاع لو كان قد تم فعلًا ، فلماذا سكتت الأم ، ولم تشهد بالرضاع ، وبالتالي تمنع هذا الزواج من أذ يتم ؟

إن ظهور الشهادة بالرضاع بعد الزواج : من أم الزوج ، أو من أم الزوجة محل اتهام ، ومن ثم ترجح فى نظرنا : رفض هذه الشهادة ، وعدم قبولها^(١٧) خاصة وأن مثل هذه الأمور ، تكون منتشرة وشائعة بين الجيران .

شهادة المرضعة مع غيرها :

كما اختلف القوم فى شهادة المرضعة وحدتها ، اختلفوا فيما لو شهدت مع المرضعة غيرها .

— فقال بعضهم : تقبل شهادة المرضعة مع أخرى .

— وقيل : لا تقبل شهادة المرضعة مع أخرى .

— وقال الشافعى : تقبل شهادة المرضعة مع ثلاثة نسوة ، بشرط أن لا تتعرض لطلب أجرة : بأن لم يسبق منها طلب أصلًا ، أو سبق طلبها وأخذتها ولو تبرعاً من المعطى ، وإلا لم تقبل شهادتها ، لاتهامها حينئذ .

كذلك عند الشافعية : تقبل شهادة المرضعة مع غيرها ، إن لم تذكر فعلها ، بأن قالت : بينما رضاع محرم ، وذكرت شروطه . كذلك تقبل شهادتها مع غيرها عندهم : إن ذكرت فعلها ، فقلت : أرضعته ، أو

(١٧) المفنى ج ٩ ص ٢٦٦ والشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه

أرضعتها ، وذكرت شروطه في الأصح : لاتفاق التهمة ، إذ العبرة بوصول اللبن : لجوف الطفل ^(١٨) .

وإذا كنا قد رجحنا : شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ، على الصورة التي ذكرناها ، وبالشروط التي أبديناها ، فإننا نقول هنا : إذا افضم إلى المرضعة غيرها : فإن الشهادة تكون موضع القبول ، وعدم الرفض ، ما دام عنصر الاتهام غير موجود ، وجاب الصدق متوفراً .

النزاع في الشرب :

لو كان الخلاف الذي ثار ، والنزاع الذي وجد : كان في الشرب من إماء حلب فيه اللبن : لم تقبل شهادة النساء فيه ، لأن الرجال يعلمون عليه .

ومع ذلك تقبل شهادة النساء ، في أن ما في هذا الإناء : من لبن فلامة ، لأن الرجال لا يعلمون على الحلب غالباً ^(١٩) .

رأينا في الشهادة بالرضاع

بناء على ما ذكرناه : وتطبيقاً لما رجحناه ، نستطيع أن نقول : يثبت الرضاع بشهادة رجلين ، وإن تعمدا النظر لثدي المرضعة : لغير الشهادة ، وتكرر ذلك منهما ، لأنه صغيرة لا يضر الإنسان إدماها ، حيث غلت طاعاته معاصيه .

— كذلك يثبت الرضاع : بشهادة رجل وامرأتين ، لأن كل امرأتين ب الرجل .

(١٨) أحكام الأحكام والعدة ج ٤ ص ٢٩٥ ونهاية المحتاج ج ٧ ص ١٧٦ وشرح الجلال وقلبي وعميرة عليه ج ٤ ص ٦٩ .

(١٩) نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٧٥ والاقناع ج ٢ ص ٢٨٤ .

— كذلك يثبت للرفاع بشهادة أربع نسوة ، لاختصاص النساء
بالاطلاع على ذلك غالباً كالولادة ٠

— كذلك يثبت الرفاع بشهادة امرأتين كما نص على ذلك المالكية ٠

— كذلك يثبت الرفاع بشهادة امرأة واحدة ، بشرط أن تكون
مرضية وتستحلف على ذلك ، مع ملاحظة أن يكون أمر الرفاع قد اتى بشير
بين الجيران ، وعلم الناس به ٠

وإذا انضم إلى المرأة الواحدة : من يشهد معها ، قبلت الشهادة بشرط
التفاء التهمة ، وذلك للاح提اط ، خاصة وأنه يجب العمل بالظن العالب في
النحو الآخر ، كما سبق أن فصلنا القول ٠

والأصح أنه لا يكفي في الشهادة قول الشاهد : بينما رضاع محروم
كما لا يكفي أن يقول : أشهد أن هذا ابن هذه من الرفاع ، بل لا بد من
التفسير والتوضيح ، ومن ثم فلا تقبل الشهادة إلا مفسرة ٠

ولو قال الشاهد : أدخل الطفل رأسه تحت ثيابها ، والتقم ثديها ،
لا يقبل ذلك منه ، لأن الطفل قد يدخل رأسه ، ولا يأخذ الثدي ، وقد
يأخذ الثدي ولا يمس ، فلا بد من ذكر ما يدل عليه ٠

وعلى هذا لا بد أن تكون الشهادة على التفصيل ، فيجب ذكر عدد
الرفاع كخمس رضعات متفرقات في الحياة بعد التسع ، وقبل العولين ،
وذلك لاختلاف الفقهاء في هذا ، فلزم الشاهد تبيين ذلك وتوضيحه ، كما
يجب أن يذكر في شهادته أن اللبن وصل إلى جوف الطفل في كل رضعة ،
ويعرف وصول اللبن للجوف وإن لم يشاهد بمشاهدة اللثتين المطهوبتين ،
بعد علمه أن هذه المرأة ليون ، أي أن في ثديها حالة الارتفاع أو قبيله
لبننا ، لأن مشاهدة هذه قد تقييد اليقين أو الظن القوي ، فإذا لم يعلم

أن المرأة ذات لبн حينئذ ، فلا تحل له الشهادة ، لأن الأصل عدم
اللبن^(٢٠) .

وهكذا يجب الاحتياط في للأخلة بالشهادة في الرضاع ، لخطورة
النتائج التي ترتب على ذلك . وإذا ثبت الرضاع ، فما هو الأثر المترتب
على ذلك ؟ .

ذلك ما نفرد له الفصل التالي ، إن شاء الله .

(٢٠) نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٧٥ وما بعدها والمفتني ج ٩ ص ٢٢٢
وشرح الجلال وقلبيوي وعميرة ج ٤ ص ٦٨ وما بعدها والشرح الكبير
والدسوقي عليه ج ٢ ص ٥٠٧ وبذائع الصنائع ج ٥ ص ٢٤٩٤ وحاشية
ابن عابدين ج ٢ ص ٤٢٤ .

الفَصْلُ السِّتَّادِينُ

أثر الرضاع

إذا توافت شروط الرضاع ، وتم على الصورة التي عرضناها : كان للرضاع أثره في التحرير ، وبالتالي يرتبط ارضييع بمن أرضعه ، فيصير ابنها من الرضاع ، وتصير هي كذلك أمه من الرضاع .

دليل التحرير :

الأصل في التحرير بالرضاع : الكتاب ، والسنن ، والإجماع .
١ - أما الكتاب فقوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة ^(١) » .

فقد ذكر المولى : الأم المرضعة ، والأخت التي رضعت في جملة المحرمات .

وتحريم الأم والأخت : ثبت بنص الكتاب ، وتحريم انت ثبت بالتبنيه ، فإنه إذا حرمت الأخت : فالبنت أونى ، وأما سائر المحرمات فقد ثبت تحريمهن بالسنة ، وثبت المحرمية لأنها فرع على التحرير .

كما يمكن أن يقال : إن الله سبحانه وتعالى ، لما سمى المرضع أمًا ، وابنة المرضع أختا ، فقد نبه بذلك على أنه أجرى الرضاع : مجرى النسب ومن ثم يفهم الباقى بدلالة النص ، أو فحوى الخطاب ، إذ كيف يحرم عليه أصوله رضاعا ، وتحل له ابنة بنته رضاعا ، وكيف تحرم عليه أخته رضاعا ، وتحل له بنتها ؟ وكيف تحرم عليه من التقت معه على ثدي أمها ، وتحل له أخت أمه رضاعا ؟ بل كيف تحل له هذه وقد حرمت ابنة أخته والعلاقة واحدة ؟ .

ومن ثم كان الاقتصر : على ذكر الأمهات ، والأخوات : مشير إلى
الباقي لأن المحرمات بالنسبة قسمان :

— قسم ولادة ، وهو ما كانت الصلة فيه من عمود النسب .

— وقسم الحواشي : وهو ما كان غير ذلك .

فذكر المولى من كل قسم : ما يشير إلى سائره ، أو يدل عليه بدلالة
الأولى .

فذكر من عمود النسب : الأمهات .

وذكر من الحواشي : الأخوات .

وكان في العبارة من التبيه : ما يجعل العقل ، يحكم على الباقي
بالتحريم ، إذ سمى المرضع أما ، وأولادها أخوات ، فكان ذلك موجها
العقل ، لأن يحكم في الباقي ، وذلك من الإيجاز المعجز : والبيان المحكم .

٢ — وأما السنة ف منها : ما روى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال :

« إن الرضاعة تحرم ، ما تحرم الولادة^(٢) » .

وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة في قصة أفلح : « يحرم من
الرضاعة ، ما يحرم من النسب^(٣) » .

وما روى عن ابن عباس ، من أن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أريد
على ابنة حمزة ، فقال : « إنها لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ،
ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم^(٤) » .

وذلك عندما أريد النبي صلى الله عليه وسلم ، على ابنة حمزة ، والذي

(٢) صحيح البخاري ج ٧ ص ١٢ و صحيح مسلم ج ٤ ص ١٦٢ .

(٣) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٦٤ .

(٤) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٦٥ .

أولاد من النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوجها : هو على بن أبي طالب ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام : ما قال ، وإنما كانت ابنة حمزة : ابنة أخي النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه صلى الله عليه وسلم : رضع من ثانية ، وقد كانت أرضعت حمزة ، وبذلك يكون حمزة أخا للنبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ، ومن ثم تكون ابنة حمزة : ابنة أخيه صلى الله عليه وسلم من الرضاعة .

٣ — الإجماع ، فقد أجمعت الأمة : على التحرير بالر ضاع^(٥) .

حكمة التحرير بالر ضاع :

إن المرض التي ترضع الطفل ، إنما تغدوه بجزء من جسمها ، وبالتالي تدخل أجزاؤها في تكوينه ، ويكون جزءا منها ، وإن الحس والطب يثبتان ذلك ، فإن لبنيها : در من دمها ، ينبع لحم الطفل ، وينشر عظمه ، وإذا كان جسمها ملوثا بمرض مستكن فيه : سرت عدواه إلى الطفل ، وإن كانت بقية الجسم سليمة قوية : استفاد الطفل منها قوة ونماء .

وإذا كان الطفل جزءا من المرضعة ، فهي كالأم النسبية ، فهذه غذته بدمها في بطنها ، وتلك غذته بلبنيها بعد وضعه .

فإذا كانت الأم النسبية : محمرة على التأييد ، وبعض من يتصل بها من محرمات عليه : فكذلك الأم الرضاعية ، وهذا أمر بدھى ، مشتق من الحس ، وكلام أهل الخبرة .

كذلك إرضاع الأطفال الذين فقدوا أمها هم ، فإن المرضعة إذا علمت أنها ستكون بمنزلة أمه ، لها ما للأم من إجلال ، واحترام وتقديس ، وأنها ستحرم على الطفل ، كما تحرم عليه أمه : فإنها تقدم على إرضاعه من غير غضاضة ، وفي ذلك إحياء للأطفال الذين ليس لهم أمهات يرضعنهم .

(٥) المفتني ج ٩ ص ١٩١ ونيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥٦ . وفتح الباري

ج ٩ ص ١٢١ والاحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص ٧٩ .

وذلك لأن الرضاعة : تبيح ما تبيح الولادة ، وهذا بالإجماع فيما يتعلق بحريم النكاح وتواضعه ، وانتشار العرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة ، وتنزيلهم منزلة الأقارب : في جواز النظر ، والخلوة ، والسفر ، ولكن لا يترتب على الرضاع : باقي أحكام الأمومة ، من التوارث ، ووجوب الإنفاق ، وما أشبه ذلك^(٦) .

انتشار التحرير :

إذا رضع طفل من امرأة ، فإن هذه المرضعة : تصير أمه من الرضاع ، وزوج هذه المرضعة : يصير أبياً لهذا الطفل الرضيع ، فالرضيع بهذا الرضاع صار ابنًا للمرضعة وزوجها .

وسبب التحرير هنا : هو ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها ، وهو اللبن ، فإذا اغتذى به الطفل : صار جزءاً من أجزائه ، فاتشر التحرير بينهم ، بخلاف قرابات الطفل الرضيع ، لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها : نسب ولا سبب .

ومع كل هذا ، فإن التحرير بالرضاع ، لا يتوقف عند هذا الحد ، وإنما يتشر ليشمل آخرين ، يرتبطون بهذه الأطراف الثلاثة وهم : الرضيع ، والمرضعة ، وزوجها ، كما نوضحه فيما يلى :

الطفل الرضيع :

بالنسبة للطفل الرضيع ، فإن هذا التحرير ينتشر : إلى أولاده المتسبين إليه وإن سفلوا ، وهم الذين يعبر عنهم الفقاء : بفروع الرضيع وإن نزلوا ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « يحرم من الرضاعة ، ما يحرم من النسب^(٧) » .

(٦) الأحوال الشخصية للعلامة المرحسون الشيخ أبي زهرة ص ٨٦
وما يعدها وفتح الباوي ج ٩ ص ١٢٠ .

(٧) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٦٥ .

فالتحرّم يشمل : الطفل الرضيع ، وفروعه وإن نزلوا .
ولا تسرى هذه الحرمة إلى أصول الرضيع ، وحواشيه ، وذلك لأن
لبن المرضعة : جزء منها ، انفصل عنها ، وحل في معدة الطفل ، فربط الطفل
بها ، وفروع الطفل متسبون إليه ، ومن ثم فإن الطفل وفروعه المتسبين
إليه : يشملهم التحرّم . ^(١) ثالثاً

وبالتالي لا تسرى هذه الحرمة : إلى أصول الرضيع ، وحواشيه ،
لعدم وجود ما يربطهم بالمرضعة .

لأنه إذا كان لبن المرضعة ، قد ربط الرضيع بها : لحصول لبنها في
معدته ، وفروعه المتسبون إليه : قد ارتبطوا بالمرضعة عن طريقه ، فإن
أصول الرضيع وحواشيه : لم يوجد من يربطهم بهذه المرضعة .

ومن ثم أصبح التحرّم مقصوراً : على الرضيع وفروعه فقط ، بخلاف
أصول الرضيع وحواشيه : فإن التحرّم لا يسري إليهم ، فليست اخت
الرضيع من الرضاعة : اختنا أخيه ، ولا بنتا لأبيه ، فإذا رضاع بينهم .
وبناء على هذا ، يجوز لأصول الرضيع أو حواشيه : التزوج من هذه
المرضعة وبناتها ، وبالتالي لا يحرم على المرضعة نكاح أبي الرضيع ،
ولا نكاح أخيه ، ولا عمه ولا خاله .

كما يجوز لزوج المرضعة ، نكاح أم الطفل ، أو اخته ، أو عنته ، أو
خالته وذلك لأن الحرمة : لا ت تعدى الرضيع وفروعه ، ولا تشتمل أصوله
وحواشيه ، كما سبق أن ذكرنا .

كما يجوز أن يتزوج أولاد المرضعة ، وأولاد زوجها : إخوة الطفل
الرضيع وأخواته ، قال أحد : لا بأس أن يتزوج الرجل : اخت أخيه من
الرضاع ، ليس بينهما رضاع ولا نسب ، وإنما الرضاع بين الأخت
وأخيه ^(٢) .

(١) فتح البصائر ج ٤ ص ١٢٠ والفتوى ج ٩ ص ٢٠١ وشرح
النووى على صحيح مسلم ج ٣ ص ٢٢١ وختصر الظحاوى ص ٢٢٠
وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٤١٥ .

الرضيعة وزوجها :

إذا كان التحرير لا يتعذر : الرضيع وفروعه ، كما سبق أن ذكرنا .
فإن الأمر يختلف بالنسبة للمرضة وزوجها ، حيث إن التحرير يمتد حتى
يشمل : الأصول والفرع ، والحواشي : بالنسبة للمرضة وزوجها .

والتحرير إنما سرى من الرضيع : إلى أصول المرضعة وزوجها ،
وفروعها وحواشيهما : نبا ، أو رضاعا ، لأن لبن المرضعة كالجزء من
أصولها ، فيسرى به التحرير إليهم مع الحواشى ، لأن اللبن جزء من
المرضة وزوجها ، وهما وحواشيهما جزء من أصولهما ، فسرت الحرمة
إلى الجميع ، وليس للرضيع جزء إلا فرعه ، فسرت الحرمة إليهم فقط .
وبالتأمل نستطيع أن نقول : إن الزوج هو صاحب اللبن ، وبالتالي
فكل أصوله وفروعه ، وحواشيه : مرتبون به ، ومتسبون إليه ، ومن ثم
يشملهم التحرير .

وبذلك يتضح أماننا : أن التحرير بالنسبة للرضيع ، ينتشر فيشمل :
الرضيع وفروعه فقط .

وبالنسبة للمرضة ينتشر ، فيشملها هي ، وأصولها ، وفروعها ،
وحواشيه .

وبالنسبة للزوج صاحب اللبن ينتشر ، فيشمله هو ، وأصوله ،
وفروعه ، وحواشيه ، ورحم الله الإمام جمال الدين القويني ، فقد نظم
ذلك كله في قوله :

وينشر التحرير من مرضع إلى أصول فصول والحواشي من الوسط
ومن له در إلى هنده ومن رضيع إلى ما كان من فرعه فقط^(٩)

(٩) نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٧ وزاد المعاد ج ٤ ص ١٦٨ ومحضر الطحاوى ص ٢٢٠ والبرهان المربع ج ٣ ص ٢٢٢ وشرح الجلال ج ٤ ص ٦٤
والاقناع ج ٢ ص ١٣٨ وشرح النووي على صحيح مسلم ج ٣ ص ٦٢١
وحلبة قليوبى ج ٤ ص ٦٥ .

ارتباط الرضيع بالمرضة وزوجها :

إن اللبن الذي ارتفعه الطفل من المرأة ، قد ربطه بها وبروجها ،
ونسبة إليهما ، فلو ارتفع طفل من امرأة :
— فأباء هذه المرضعة : من نسب ، أو رضاع : أجداد لهذا الطفل
الرضيع وفروعه ، ومن ثم لو كان هذا الرضيع أثني : حرم على آباء
المرضة : نكاح هذا الرضيع الأثني .
— كذلك أمهات هذه المرضعة : من نسب ، أو رضاع : جدات لهذا
الرضيع وفروعه ، ومن ثم لو كان هذا الرضيع ذكرًا : حرم على أمهات هذه
المرضة : نكاح هذا الرضيع الذكر .
— وأولاد هذه المرضعة : من نسب ، أو رضاع : إخوة ، وأخوات

لهذا الرضيع .
— وإخوة هذه المرضة وأخواتها : من نسب ، أو رضاع : إخواه ،
وخلات لهذا الرضيع ، هذا هو ارتباط الرضيع بالمرضة التي أرضعته .
أما ارتباط الرضيع بزوج المرضة ، فهو كما يلى :
— آباء هذا الزوج : من نسب ، أو رضاع : أجداد لهذا الرضيع .
— وأمهات هذا الزوج : من نسب ، أو رضاع : جدات لهذا

الرضيع .
— وإخوة هذا الزوج وأخواته : من نسب ، أو رضاع : أعمام ،
وعمات لهذا الرضيع .
— وأولاد هذا الزوج : من نسب ، أو رضاع : إخوه ، وأخوات

لهذا الرضيع .
على هذه الصورة ، يرتبط الطفل الرضيع : بالمرأة التي أرضعته ،
وبروجها الذي ثاب اللبن بسيبه^(١٠) .

(١٠) المفتى ج ٩ ص ١٩٩ ونهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٨ وبدائع
الصائم ج ٥ ص ٢١٦٨ والافتتاح ج ٢ ص ١٣٨ وتنفس القربان ج ٥
ص ١٠٩ وشرح التوكى على صحيح مسلم ج ٣ ص ٦٢١ .

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يحرم من الرضاعة، ما يحرم من النسب^(١)» فإن هذا يدفعنا إلى بيان أنواع المحرمات من النساء، وذلك فيما يلى:

الحرمات من النساء رضاعاً:

١ - ما يحرم من النسب: يحرم نظيره من الرضاع، وذلك لأن اللبن الذي انفصل عن المرضعة، كان أشبه ما يكون بهمزة الوصل التي ربطت انطفل الرضيع بالمرضة وأقاربها، وكذلك زوج هذه المرضعة، الذي هو صاحب هذا اللبن، لأنه إنما ثاب بوطئه، ومن ثم ارتبط هذا الطفل الرضيع: بهذا الزوج وأقاربه، كما يسبق ذكرنا، فالمرضة تنزل منزلة الأم، فتحرم على الرضيع، وبيتها تنزل منزلة أخته . وهكذا . وزوج المرضة ينزل منزلة الأب فتعتبر أمه جدة لهذا الرضيع، وأخته عمّة . وهكذا .

أما أقارب الرضيع: كأمه، وأخته، وأبيه، وأخيه: فلا قرابة بينهم وبين المرضعة أو زوجها على الإطلاق، على النحو الذي سبق أن بناه .

ولما كان يحرم من النسب سبع، كانت المحرمات من الرضاع: سبع وذلك . تطبيقاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «يحرم من الرضاعة، ما يحرم من النسب» وهن:

١ - الأم وهي من أرضعت إنساناً، أو أرضعت من له عليه ولادة .
وأمهاها كذلك .

٢ - الأخت وهي من اجتmet مع إنسان على ثدي واحد، وكذلك كل بنت ولدتها مرضعة الإنسان، أو زوجها المنسوب له ذلك اللبن .

٣ - البنت هي كل من أرضعته زوجة الإنسان بلبنه، أو أرضعتها بنته من نسب، أو رضاع .

(١) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٦٤ .

- ٤ — العمّة وهي أخت الزوج صاحب اللبن .
- ٥ — الحالة وهي أخت المرضعة التي أرضعت الطفل .
- ٦ — بنت الأخ وهي من أرضعها زوجة الأخ بنته .
- ٧ — بنت الأخت وهي من أرضعها أخت الإنسان^(١٢) .

ضابط ما يحرم بالنسب والرضا :

على الرغم من التفصيات التي ذكرها الفقهاء ، فيما يحرم بالنسب والرضا ، فإنهم رضوا أن الله عليهم ، ذكروا في ذلك ضابطين ، على جانب كبير من الأهمية ، وقد ذكر هذين الضابطين العلامة الخطيب في الاقناع^(١٣) .

الضابط الأول :

- يحرم على الرجل : أصوله .. وفصول أدنى أصوله ..
وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول .
— فالأصول : الأمهات .
— والقصول : البنات .
— وفصول أول الأصول : الأخوات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت .
— وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول: العسات . والحالات .

(١٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥٧ وفتح الباري ج ٩ ص ١٢٠ والمغني ج ٩ ص ١٩٩ وأحكام الأحكام والمدة ج ٤ ص ٢٨٨ وزاد المعاد ج ٤ ص ١٦٨ والطحاوي ص ١٧٦ والشرح الكبير والدسوقي عليه ج ٢ ص ٥٣ والروض المربع ج ٣ ص ٢٢١ وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٤١٦ وشرح الجلال ج ٣ ص ٢٤١ وما بعدها .
(١٣) الاقناع ج ٢ ص ٧٩ وانظر حاشة قليوب ج ٣ ص ٢٤٠ .

الضوابط الثانية :

تحرم نساء القرابة والرضاع إلا :

— من دخلت تحت ولد العمومة .

— أو ولد الخثولة .

وقيل : يحرم من القرابة والرضاع : من لم تدخل تحت ولد العمومة
أو ولد الخثولة .

وبذلك نستطيع أن نقول : إن المحرمات من النساء ، بسبب الرضاع
عن :

١ — أصول الرجل من الرضاعة ، سواء في ذلك : من كانت منهن
من جهة الأم ، أو من جهة الأب مثل : المرضعة ، وأم المرضعة ، وأم أبي
المرضعة ، وأم زوج المرضعة .

٢ — فروع الرجل من الرضاعة ، فتحرم عليه بنته رضاعا ، وهي التي
رضعت من لبن كان هو سبب وجوده ، وكذلك تحرم عليه بنت بنته من
الرضاع ، وهي التي أرضعتها بنته الصلبية ، أو أرضعتها بنته الرضاعية .

٣ — فروع أبيه من الرضاعة وإن نزلن ، سواء في ذلك : من كانت
منهن من جهة الأم ، أو من جهة الأب مثل : أخته من الرضاعية التي
أرضعتها أمها ، ومثل الأخت فروعها .

وكذلك أخته التي رضعت من امرأة كانت زوجة لأبيه . وكذلك
فروع هذه الأخت ، لأن الأخت رضعت من لبن : كان أبوه سببا فيه .

٤ — فروع أجداده : إذا انفصل بدرجة واحدة ، سواء كان الجدود
من جهة الأم : كالخالة ، أو كان الجدود من جهة الأب : كالعمية^(١٤) .

(١٤) الأحوال الشخصية من ٧٨ والاقتساع ج ٢ ص ٧٩ والشرح
الصغير ج ٢ ص ٧٢١ وتفسير القرطبي ج ٥ ص ١٠٦ .

ذلك هو ما يحرم من الرضاع ، كما يحرم من النسب ، لما صرّح به
المقصوم عليه الصلاة والسلام .

أولاد الرضاعة كلام أخوات الرضيع :

كثيراً ما يتتبّس الأُمّر على بعض النّاس ، فيظنّون أنّ أخوات الرضيع
هنّ من رضعن مع الرضيع في وقت ارتضاعه من أمّهن فقط ، وأنّ البنات
الموجودات قبل ذلك ، ومثلهن من ولدَنْ بعد ذلك : لسنّ أخوات لهذا
الرضيع .

وهذا خطأ شائع ، والحقيقة أنّ من ارتضع من امرأة :

— صارت البنات الموجودات معه أثناء الرضاعة .

— والبنات المولودات قبل هذه الرضاعة .

— والبنات المولودات بعد هذه الرضاعة .

صار الجميع أخوات لهذا الرضيع ، لأنّ هؤلاء البنات . أولاد لهذه
المرضعة وهذا الطفل بارتضاعه منها : اتسبّب إلّيها ، وصار ابنا لها من
الرضاع ، وبالتالي صار جميع أولادها : أخوات له .

وقد أدرك ذلك العلامة الخطيب ، فتبه عليه في الاقناع حيث قال :
 وإنما ذكرت ذلك مع وضوّحه ، لأنّ كثيراً من النّاس يظنّون : أنّ الأخت
من الرضاع هي التي رضعت معه ، دون غيرها ، ويسألون عنه كثيراً .

وبالتالي يتضح لنا : أنّ من يرضع من امرأة يتسبّب إلّيها ، وتصير
أمّا له ، ولا يجوز له أن يتزوج واحدة من بناتها ، أمّا أخو هذا الرضيع ،
فإنه يجوز له أن يتزوج من بناتها ، لأنّ هذا الأخ لم يرضع ، ومن ثم
فلا ارتباط بينه وبين هذه التي أرضعت أخيه ، وهذا ما نبه إلّيهم الإمام
أحمد حيث قال : لا بأس أن يتزوج الرجل أخت أخيه من الرضاع ، لأنه
ليس بينهما رضاع ولا نسب ، وإنما الرضاع بين الأخت وأخيه^(١٥) .

(١٥) الاقناع ج ٢ ص ٨٠ والمفتني ج ٩ ص ٢٠١ وشرح الجلال

وقليوبى ج ٣ ص ٤٤٢ .

وإذا كان الحديث النبوى الشريف ، قد نص على أنه : يحرم من الرضاعة ، ما يحرم من النسب ، فإنه قد استثنى من هذا العموم : بعض الحالات . يحرمن في النسب مطلقاً ، ولا يحرمن في الرضاع ، وذلك ما نلقى عليه الضوء فيما يلى ، بعون الله وتوفيقه .

ما يحرم في النسب ولا يحرم في الرضاع :

على الرغم من أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، فإن هناك بعض الحالات : يثبت فيها التحرير مع النسب ، ولا يثبت فيها التحرير مع الرضاعة ، ومن ثم اعتبرها القويم : استثناء من عموم قاعدة « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » وذلك مثل :

١ - أم الأخ ، وأم الأخت في النسب : يحرم ، لأنها إما أن تكون أم الشخص ، وإما أن تكون زوجة أبيه ، ولا شك أن هذه تحرم في النسب ولكنها في الرضاع لا تحرم ، لاتقاء علاقة التحرير ، وذلك كما لو أرضعت أجنبية أخا شخص أو أخته .

٢ - أم الحفيد ، وهي التي يطلق عليها أم النافلة : تحرم في النسب والنافلة ولد الولد ، وأم الحفيد هذه تحرم في النسب ، لأنها إما أن تكون بنت الشخص وإما أن تكون زوجة ابنه ، وهي في الرضاع لا تحرم ، كما لو أرضعت أجنبية ذلك الحفيد ، فإن هذه الأجنبية لا تحرم على جده .

٣ - جدة الولد تحرم في النسب ، لأنها إما أن تكون أم الشخص ، وإما أن تكون أم زوجته ، بينما هي في الرضاع لا تحرم ، كما لو أرضعت أجنبية ذلك الولد ، فإنه يجوز لوالده أن يتزوجها .

٤ - أخت الولد تحرم في النسب ، لأنها إما أن تكون بنت الشخص ، وإما أن تكون ربيتها ، ومع ذلك فإنها لا تحرم في الرضاع ، كما لو أرضعت أجنبية ذلك الولد فإنها لا تحرم على الوالد . لأنها والحالة هذه : ليست بنته ولا ربيتها .

٥ - أُمِّ الْعَمِ . وَلَمْ يَحْرُمْ فِي النِّسْبِ ، لَا هُنَّ إِمَّا أُنْتَ كَوْنُ جَدَّهُ
الشَّخْصُ ، وَإِمَّا أُنْتَ كَوْنُ زَوْجَةِ جَدَّهُ ، وَكَلَاهُمَا حَرَامٌ فِي النِّسْبِ ، بَيْنَمَا
الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ فِي الرَّضَاعَ ، حِيثُ لَا يُثْبَتُ التَّحْرِيمُ ، كَمَا نَوْ أَرْضَعَتُ
أَجْنبِيَّةً عَمَّ الشَّخْصِ أَوْ عَمَّهُ .

٦ - أُمِّ الْخَالِ ، وَأُمِّ الْخَالَةِ : تَحْرُمُ فِي النِّسْبِ لَا هُنَّ إِمَّا أُنْتَ كَوْنُ
جَدَّهُ الشَّخْصُ أَيْ أُمِّ أُمِّهِ ، وَإِمَّا أُنْتَ كَوْنُ زَوْجَةِ جَدَّهُ . أَيْ زَوْجَةِ أَبِي أُمِّهِ
وَكَلَاهُمَا حَرَامٌ فِي النِّسْبِ . بَيْنَمَا فِي الرَّضَاعَ لَا شَيْءٌ اطْلَاقًا ، كَمَا نَوْ
أَرْضَعَتُ أَجْنبِيَّةً خَالَ الشَّخْصِ أَوْ خَالَتَهُ .

تَلْكَ هِيَ الْحَالَاتُ الَّتِي جَعَلَهَا الْقَوْمُ : اسْتِثنَاءً مِنْ عَوْمَ قَاعِدَةِ
« يَحْرُمُ مِنِ الرَّضَاعَةِ : مَا يَحْرُمُ مِنِ النِّسْبِ » .

وَلَنْ تَعْرُضَ لِمَا أَثْبَرَ حَوْلَهَا مِنْ اعْتِرَافٍ ، لِعَدْمِ جَدْوَاهُ ، إِذْ لَا يَلْفَلِلُ
تَحْتَهُ ، وَإِنَّمَا يَكْفِي التَّأْمُلُ ، وَالتَّفْكِيرُ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ ، لِيُصْلِي الإِنْسَانَ
فِي النِّهايَةِ إِلَى الْمَقصُودِ^(١٦) .

وَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ النَّبُوِيُّ الشَّرِيفُ صَرِيعًا: فِي أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنِ الرَّضَاعَةِ
مَا يَحْرُمُ مِنِ النِّسْبِ ، فَهُنَّ يَحْسِرُونَ كَذَلِكَ مِنِ الرَّضَاعَةِ : مَا يَحْرُمُ مِنِ
الْمَصَاهِرَةِ؟ . ذَلِكَ مَوْضِعٌ عَلَيْهِ جَانِبٌ كَبِيرٌ مِنَ الْأَهمِيَّةِ ، يَسْتَلِزِمُ مَنَا أَنَّ
نَقْفَ عَنْهُ لَحْظَةً ، لِتَلْقَى عَلَيْهِ الضَّوءَ ، وَنَوْضَحَ جَوَابَهُ ، وَذَلِكَ فِيمَا يَلِي ،
إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(١٦) فَتْحُ الْبَارِي ج ٩ ص ١٢١ وَأَحْكَامُ الْأَحْكَامِ وَالْمَدَّةِ عَلَيْهِ ج ٤
ص ٢٩٠ وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ وَحَاشِيَةُ الدَّسْوِقِ عَلَيْهِ ج ٢ ص ٤٥٠ وَالشَّرْحُ
الصَّغِيرُ وَحَاشِيَةُ الصَّاوِي عَلَيْهِ ج ٢ ص ٢٢٢ وَالْأَحْوَالُ الشَّخْصِيَّةُ ص ٨٠
وَالْأَقْنَاعُ ج ٢ ص ٨٠ وَشَرْحُ الْجَلَانِ ج ٢ ص ٤٤٢ .

بين الرضاعة والمصاهرة :

لا نزاع في أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، فهل يعني هذا أن يحرم نظير المصاهرة بالرضاع ؟ وبالتالي يحرم على الإنسان : أم زوجته من الرضاعة وبنتها من الرضاعة ، وامرأة ابنه من الرضاعة ، وأن يجمع بين الأخرين من الرضاعة ، أو بين المرأة وعستها ، وبينها وبين خالتها من الرضاعة ؟

ذهب الأئمة الأربع وجمهور أهل العلم : إلى أنه يحرم نظير المصاهرة بالرضاع لأن تحريم هذا يدخل في قوله عليه الصلاة والسلام : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » فإنّه صلى الله عليه وسلم أجرى الرضاعة مجرى النسب ، وشبّهها به ، وهذا المعنى كما هو موجود في الرضاعة والنسب ، هو موجود في الرضاعة والصهر ، ومن ثم فإن الرضاع يحرم : ما حرم النسب ، وما حرم الصهر ^(١٧) .

وعلى هذا فإنه يحرم على الإنسان ما يلي ، تطبيقاً لقاعدة : يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب والمصاهرة .

١ - الأصول الرضاعية لزوجته ، فأم هذه الزوجة التي أرضعتها تحرم عليه ، وجدتها كذلك ، سواء كانت أم أنها ، أو أم أيها ، دخل بزوجته أو لم يدخل ، لأن الرضاع في المصاهرة كالنسب .

٢ - فروع زوجته من الرضاع ، إن دخل بزوجته ، وبالتالي تحرم عليه بنتها رضاعاً ، وكذلك حفيديثها رضاعاً ، سواء كان طريق هذه الحفيدة : البنت أو الابن .

٣ - زوجة أصله الرضاعي ، وهذا الأصل الرضاعي : هو من كان أباً من أرضعته .

(١٧) الشرح الكبير والدسوقي عليه ج ٢ ص ٥٠٤ ونيل الاوطار ج ٦

فهذا الأصل الرضاعي : هو أبو المرضعة ، أو كان هذا الأصل الرضاعي هو : سبب اللبن الذي رضع منه .

٤ - زوجة فرعه ، فتحرم عليه زوجة ابنه الرضاعي ، وهو الذي رضع من لبن كان هو سببه ، كما يحرم عليه زوجة ابن بنته رضاعا ، سواء أرضعته بنته الصلبية ، أو أرضعته بنته الرضاعية .
صبوح

وكما يحرم من الرضاعة ما يحرم من المصاهرة ، فإنه يحرم الجمع بين الآخرين من الرضاعة ، وبين المرأة وعمتها من الرضاعة ، وبين المرأة وخالتها من الرضاعة ، كما سبق أن ذكرنا^(١٨) وقد نازع ابن تيمية جمهور الفقهاء في هذا ، وخالفهم فيما ذهبوا إليه ، فماذا قال ؟

ذلك ما نوضّحه فيما يلى ، ثم نبين رأينا فيه ، إن شاء الله .

رأى ابن تيمية :

إذا كان جمهور الفقهاء يرون : أنه يحرم من الرضاع ، ما يحرم من النسب والمصاهرة ، فإن ابن تيمية يوافق جمهور الفقهاء : في أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فقط ، ويخالفهم فيما عدا ذلك .

وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد ، ما ذهب إليه شيخه حيث قال :
وتوقف فيه ابن تيمية ، وقال : إن كان قد قال أحد ، بعدم التحرير : فهو أقوى^(١٩) .

ثم قال ابن تيمية : إن الله سبحانه حرم سبعا بالنسب ، وسبعا بالصهر
كذا قال ابن عباس .

ومعلوم أن تحريم الرضاعة : لا يسمى صهرا ، وإنما يحرم منه

(١٨) الاحوال الشخصية ص ٧٨ والشرح الصغير والصاوي ج ٢
ص ٧٢١ وتفسير القرطبي ج ٥ ص ١١٢ ونبيل الاولطار ج ٦ ص ٣٥٧ .

(١٩) زاد المعاد ج ٤ ص ١٦٨ .

ما يحرم من النسب ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » وفي رواية : « ما يحرم من النسب » ولم يقل : وما يحرم بالمحاشرة ، ولا ذكره الله سبحانه في كتابه ، كما ذكر تحرير الصهر ، ولا ذكر تحرير الجميع في الرضاع ، كما ذكر في النسب .

والصهر قسم النسب وشقيقه ، قال الله تعالى : « وهو الذي خلق من الماء بشرا ، فجعله نسبا وصهرا (٢٠) » .

فالعلاقة بين الناس : بالنسب والصهر . وهذا سببا للحرم .

والرضاع فرع على النسب ، ولا تعقل المصاهرة إلا بين الأنساب . والله تعالى إنما حرم الجمع بين الأخرين ، وبين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها ، لثلا يفني ذلك إلى قطيعة الرحم المحرمة .

ومعلوم أن الأخرين من الرضاع : ليس بينهما رحم محرمة في غير النكاح ، ولا ريب على ما بينهما من أخوة الرضاع حكم واحد فقط ، غير تحرير أحدهما على الآخر : فلا يعتقد عليه بالملك ، ولا يرثه ، ولا يستحق النفقة عليه ، ثم قال ابن تيمية : وإذا حرمت على الرجل أمه ، وبنته ، وأخته ، وعمته ، وخالتة من الرضاعة : لم يلزم أن يحرم عليه أم امرأته التي أرضعت امرأته ، فإنه لا نسب بينها وبينها ، ولا مصاهرة ، ولا رضاع ،

والرضاعة إذا جعلت كالنسب في حكم : لا يلزم أن تكون مثله في كل حكم . بل ما افترقا فيه من الأحكام : أضعاف ما اجتمعا فيه منها . ثم نقل ابن تيمية عن البخاري : أذ عذر الله بن جعفر جمع بين امرأة على ، وابنته من غيرها ، وجمع الحسن بن الحسن بن على : بين ابنتي عم في ليلة .

وقال ابن سيرين : لا بأس به ، وكرهه الحسن مرة ، ثم قال : لا بأس

به ، وكرهه جابر بن زيد للقطيعة ، وليس فيه تحرير^(٢١) لقوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم »^(٢٢) .

ثم قال ابن تيمية : وبالجملة ثبوت أحكام النسب من وجهه ، لا يستلزم ثبوتها من كل وجه ، أو من وجه آخر .

فهؤلاء نساء النبي صلى الله عليه وسلم : هن أمهات المؤمنين في التحرير والحرمة فقط ، لا في المحرمية .

فليس لأحد أن يخلو بهن ، ولا أن ينظن إليهن ، بل قد أمرهن الله بالاحتجاب عن حرم عليهن نكاحهن : من غير أقاربهن ، ومن بينهن وبينه رضاع ، فقال تعالى : « وإذا سأتوهن مداعا ، فاسألوهن من وراء حجاب^(٢٣) » .

ثم هذا الحكم لا ينعدى إلى أقاربهن البتة ، فليس بناوهن أخوات المؤمنين ، يحرمن على رجالهم .

ولا بنوهن إخوة لهم ، يحرم عليهم بناتهم ، ولا أخواتهن ولا إخواتهن : حالات وأحوال ، بل هن حلال للمسلمين ، باتفاق المسلمين .

— وقد كانت أم الفضل أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : تحت العباس .

— وكانت أسماء بنت أبي بكر أخت عائشة : تحت الزبير .

— وكانت أم عائشة : تحت أبي بكر .

— وكانت أم حفصة : تحت عمر ، وليس للرجل أن يتزوج أممه .

ثم استتبط ابن تيمية من هذا : أن الحرمة لم تنشر من أمهات المؤمنين إلى أقاربهن ، وإلا لزم من ثبوت حكم من أحكام النسب ، بين الأمة وبينهن : ثبوت غيره من الأحكام .

(٢١) صحيح البخاري ج ٧ ص ١٣ وما بعدها .

(٢٢) سورة النساء آية ٢٤ .

(٢٣) سورة الأحزاب آية ٥٣ .

ثم يتبعى الأمر بابن تيمية : إلى القول بأنه لا يلزم من قوله عليه الصلاة والسلام : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » إثبات المصاهرة به ولا عن طريق القياس ، والفارق بين الأصل والفرع : أضعاف أضعاف الجامع ، وأنه لا يلزم من ثبوت حكم من أحكام النسب ، ثبوت حكم آخر ، لأن هذا الحديث : إنما يدل على أن من حرم على الرجل من النسب : حرم عليه نظيره من الرضاعة ، ولا يدل على أن من حرم عليه بالصهر ، أو الجمع : حرم عليه نظيره من الرضاعة ، بل يدل مفهومه على خلاف ذلك (٢٤) مع عموم قوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » (٢٥) .

ذلك هو رأى ابن تيمية ، وذلك هو ما استدل به ، وبالتالي خالف جمهور الفقهاء فيما ذهبوا إليه ، فماذا نرى في رأى ابن تيمية ؟ ذلك ما نوضحه فيما يلى بعون الله وتوفيقه .

رأينا فيما قاله ابن تيمية :

لا شك أنه يحرم من الرضاع : ما يحرم من النسب ، والمصاهرة ، وما ذهب إليه ابن تيمية محل نظر ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أجرى الرضاعة مجرى النسب : وشبهها به ، كما سبق أن ذكرنا ، والمعنى الذي من أجله كان التحرير ، كما هو موجود في الرضاعة والنسب : هو موجود كذلك في الرضاعة والمصاهرة ، وهذا القدر كاف في ثبوت التحرير ، كما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، خاصة وأن هذه الأمور : يراعى فيها جانب الاحتياط .

وما ذكره ابن تيمية من وجود فارق بين الأصل والفرع ، وبالتالي لا يصح القياس ، وأنه لا يلزم من ثبوت حكم من أحكام النسب : ثبوت

(٢٤) زاد المعد ج ٤ ص ١٦٩ وما بعدها وانظر الاحوال الشخصية للمرحوم الشيخ أبي زهرة ص ٨٢ وما بعدها .

(٢٥) سور النساء آية ٢٤ .

حكم آخر ٠٠٠ فهذا يرده ثبوت المعنى الذى يتعلّق به التحرير : لأنّه هو الوصف المؤثر ، وما عداه لا تأثير له : فلا حاجة إليه ٠

وما ذكره من أنّ الحرمة لم تنشر من أمهات المؤمنين إلى أقاربهن ، فذلك خاص بهن رضى الله عنهم ، وإكرام من الله لنبيه عليه الصلاة والسلام ، ثم إنّ هذا خارج عن محل النزاع ، وبعيد عنه بعد المشرقين ، فليس معنا في هذه الحالة رضاع ، حتى تكون التفرقة واضحة ٠

وأما أن بعضهم قال : لا بأس به ٠٠٠ وبعضهم كرهه مرد ، ثم قال : لا بأس به ٠٠٠ وبعضهم أقدم عليه فعلًا : كما حدث من عبد الله بن جعفر وغيره قتل تلك حالات فردية لا تنهض للاستدلال ، ولا تقوم بها حجة ، ولعلهم عندما فعلوا ذلك : كانوا متأولين ، ولم يجد لهم وجه الخطأ في تأويلهم ٠

فلم يق إذن ، إلا أن يقال : إنّه يحرم من الرضاعة : ما يحرم من النسب والمصاهرة ، وأنّه لا وجه للخلاف ، لأنّه لم يقم على أساس سليم ، ليقى اتجاه الجمهور هو السائد في هذا المجال ، وذلك ما نميل إليه ونرجحه ٠

وإذا كان لبني المرضعة ، هو سبب التحرير ، فلمن يكون هذا الـبن ؟ ٠

ذلك ما ثقى عليه الضوء فيما يلى ، إن شاء الله ٠

من يكون الـبن ؟ :

الـبن الذي يتناوله الطفل من المرضعة . سواء كان عن طريق التقدمة الثدي ، أو غيره ٠٠٠ هذا الـبن إنما ينسب لمّن ثبت نسب الـولد إليه . وبالتالي نزل الـبن بسببه ، سواء كان بنكاح فيه دخول ، أو استدلال ما ، محترم ، أو وطء شبهة ، ثبوت النسب بذلك ، والرضاع تلو النسب وتابع له ٠

وبناء على ذلك ، إذا كان اللبن ينسب للرجل ، بسبب الولد الذي نسب إليه ، ونزل اللبن بسببه : بنكاح فيه دخول ، فإنه إذا لم يكن هناك دخول ، بأن لحمه ولد بمجرد الإمكان ، فهل ثبت العرمة بين الرضيع وأبي الولد ؟ .

— قيل : لا ثبت العرمة بين الرضيع وأبي الولد ، على ما قاله ابن القاص . وادعى البقيني أنه قضية كلام الأصحاب .

— لكن قال غيره : إن ظاهر كلام الجمهور يخالفه ، وهو الأصح ، ومن ثم ثبت التحرير بينهما .

وينبغي أن يعلم : أن هذا محله في الظاهر ، أما في الباطن فحيث علم أنه لم يطأها ، ولا استدخلت منه ، فلا وجه للتخيير (٢٦) .

نسبة اللبن للزوج متى تقطع ؟

لا تقطع نسبة اللبن عن الزوج الذي نزل اللبن بسببه ، نتيجة علوق زوجته منه ، حتى ولو مات ، أو طلق زوجته وطالت المدة .

لكن من ارتفع من المرأة : صار ابنا لهذا الزوج ، لأن اللبن منسوب إليه ، إذا انقطع وعاد ، ولو بعد عشر سنين ، لعدم حدوث ما يقطع نسبة إليه .

فإذا وجد ما يقطع نسبة اللبن إليه ، كأن تزوجت بعده روجا آخر ، أو وطئت بشبها : انقطعت نسبة اللبن عن الزوج الأول . حيا كان أو ميتا (٢٧) .

(٢٦) نهاية المحتاج والشبراهمي عليه ج ٧ ص ١٦٨ والمعنى ج ٩ ص ٢٠٣ وشرح الجلال ج ٤ ص ٦٥ .

(٢٧) نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٩ ومحضر الطحاوى ص ٢٢٢ وشرح الجلال ج ٤ ص ٦٥ وبدائع الصنائع ج ٥ ص ٢١٨٤ .
١٠١ — أحكام الرضاع)

لو كان لامرأة لبن من زوجها الأول الذي طلقها ، أو مات عنها ، فإن ما يحدث من لبن بسبب الزفا : يقطع نسبة اللبن للزوج ، ويحال هذا اللبن الحادث على ولد الزفا ، وتستمر هذه الإحالة المذكورة إلى حدوث ولد من غير زنا .

ولكن هل تنشر الحرمة بلبن الزفا ؟

— ذهب بعضهم : إلى أن الحرمة تنشر بلبن الزفا ، لأنها معنى ينشر الحرمة ، فاستوى في ذلك مباحه ومحظوره : كالوطء ، فإن الواطئ حصل منه لبن وولد ، والولد ينشر الحرمة بينه وبين الواطئ ، فكذلك اللبن ، وأنه رضاع ينشر الحرمة إلى المرضعة ، فنشرها إلى الواطئ ، ومن ثم قال ابن حبيب : اللبن في وطء صحيح ، أو فاسد ، أو محروم ، أو زفا : يحرم من قبل الرجل والمرأة .

— وذهب بعضهم إلى أن لبن الزفا ، لا ينشر الحرمة ، بل ولا ثبت نسبة هذا اللبن للزاني ، لعدم احترام مائه ، لأن التحرير فرع لحرمة الأبوة ، فلما لم تثبت حرمة الأبوة : لم يثبت ما هو فرع لها ، ويفارق ذلك : تحرير ابنته من الزنا ، لأنها من نطفته حقيقة ، بخلاف هذه المسألة .

والذى نراه : أن لبن الزفا ، لا ينشر الحرمة : لعدم احترامه ، وعلى هذا لو رضع طفل من لبن الزفا : ثبت له الأمومة دون الأبوة ، بدليل أنها لو أرضعت بلبن الزفا طفلاً : صار هذا الطفل أخاً لولد المزفا .

ونظر الأنبياء الذي نزل بسبب الزفا : لا حرمة له ، فإنه بهذه ذلك :

يكره للإنسان أن يتزوج من ارتفعت من لبنة (٢٨) .

(٢٨) المغني ج ٩ ص ٢٠٣ والشرح الكبير والدسوقي ج ٢ ص ٥٠٥

وزاد المعاد ج ٤ ص ١٧٣ ونهاية الحاج والشبراملي ج ٧ ص ١٦٨ وما بعدها .

نزول اللبن قبل العمل :

إذا كان اللبن الذي ينزل من ثدي المرأة بسبب الولد ، وبالتالي ينسب هذا اللبن للزوج ، فإنه لو حدث ونزل اللبن من المرأة قبل حلها منه ، ولو بعد وطئها : فإن هذا اللبن لا ينسب إليه ، فلو ارتفع منه طفل : لا تثبت أبوته له ، كما صرخ بذلك بعضهم^(٢٩) .

باللعان ينتفي اللبن :

لو نفى الزوج : الولد — الذي نزل بسببه اللبن — عن طريق المعاز — اتفى اللبن عن الزوج ، ولم ينسب إليه ، لأن اللبن تابع للنسب ، فإذا اتفى النسب : اتفى اللبن ، ومع ذلك لو استلحقه فيما بعد : لحقه الرضيع ٠

وذهب بعضهم : إلى عدم اتفاء اللبن باللعان ، وبالتالي تنتشر الحرمة ، لأنها معنى ينشر الحرمة ، فاستوى في مباحه ومحظوره كالوطء ، فإن الواطيء حصل منه لبن وولد ، والولد ينشر الحرمة بينه وبين الواطيء ، فكذلك اللبن ، ولأنه رضاع ينشر الحرمة إلى المرضعة : فنشرها إلى الواطيء ٠

والذى نميل إليه : أن اللبن ينتفي باللعان لأن اللبن تابع للنسب ، فإذا اتفى النسب : اتفى اللبن ، مع ملاحظة أنه لو كان الرضيع أشى حرمت على الملاعن ، لأنها ربيته ، فإنها بنت امرأته من الرضاع^(٣٠) .

(٢٩) نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٨ ٠

(٣٠) المقني ج ٩ ص ٢٠٣ ونهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٨ وشرح الحلال ج ٤ ص ٦٥ ٠

البن الوطء بشبهة :

لو وطئت امرأة متزوجة بشبهة ، أو وطئ اثنان امرأة بشبهة ، فولدت بعد الوطء ولدا ، فاللين النازل بسب الولد : يكون لمن لحقه الولد ، واتسب إليه ، سواء كان الإلحاق عن طريق قائف ، أو غيره من وسائل الإثبات الحديثة ، ويجب ذلك الاتساب ويلزم ، ويغير الإنسان عليه : حفظا للنسب من الصياغ ، فإن أرضعت هذه المرأة عفلا : بهذا اللين ، صار ابنها : لمن ثبت المولود إليه .

فإذا لم يثبت نسب المولود منها ، لتعذر القافة أو لاشتباهه عليهم ، ونحو ذلك : حرم عليهما ، تغليبا للحظر ، لأنه يحصل أن يكون منها ، ويتحمل أن يكون من أحدهما^(٣١) .

تصد الرضعات :

كما يرضع الطفل من مرضعة واحدة ، فإنه قد يرضع من أكثر من مرضعة واحدة ، ونحن هنا نذكر ثلاثة أمثلة لتوضيح ذلك، مع بيان الحكم في كل حالة .

أولا - خمس مستولات أو أربع نسوة وأم ولد :
لو كان لرجل خمس مستولات ، أو كان له أربع نسوة وأم ولد ،
ولبنين له .

فرض طفل من كل واحدة : رضعة ، صار هذا الطفل ابنها لهذا الرجل في الأصح ، لأن بن الكل منه .

ومع ذلك لا تنصير الرضعات : أمهات لهذا الطفل من الرضاع ،
لأنه لم يرضع من كل واحدة : المقدار المجرم ، وهو خمس رضعات .

(٣١) نهاية الحاج ج ٧ ص ١٦٩ والمفس بج ٩ ص ٢٠٤ وشرح الجلال

وعلى الرغم من ذلك ، فإن هؤلاء المرضعات : يحرمن على هذه الرضيع ، لأنهن موضوعات أخيه ، لا لأمومتهن .

ثانياً - خمس مرضعات مختلفات :

لو كان لرجل : أم ٠٠٠ وأخت ٠٠٠ . . . وبنـت ٠٠٠ . . . وجدة ٠٠٠ . . . وزوجة ٠٠٠ فرضع طفل من كل واحدة : رضعة ، فلا حرمة ، ولا أثر لهذا الرضاع في الأصل وإلا لصار هذا الرجل جداً لأم في حالة رضاع الطفل من البنت ، أو خالاً في حالة رضاعه من الأخت ، مع عدم أمومة ، وذلك محال .

وقيل يكون للبن أثره في هذه الحالة : تنزيلاً لهؤلاء الخمس منزلة الواحدة ٠٠٠ أي منزلة ما لو كان له بنت ، أو أخت مثلاً : فافرضته خمس رضعات ، لأنها قد اجتمع لها من البنين : العدد المحرم ، وهو خمس رضعات .

وهذا فيما نرى محل نظر ، والراجح عدم التأثير ، لأن كلام الجدودة أو الخئولة : فرع غيرها ، ولم يثبت الأصل : فلا يثبت الفرع ، وذلك ما نسأله إليه وترجحه .

ثالثاً - خمس بنات مرضعات أو خمس أخوات :

لو كان لرجل خمس بنات ، أو كان له خمس أخوات ، فأرضعت البنات : طفلاً كل واحدة : رضعة .

أو أرضعت الأخوات : طفلاً كذلك ، كل واحدة رضعة : لم يصرن أمهات لهذا الطفل في الصورتين ، لأن الطفل لم يرضع من كل واحدة : العدد المحرم .

ولكن هل يصير الرجل جداً لهذا الطفل ، وأولاد هذا الرجل : أخوات وخالات في الصورة الأولى ؟

وهل يصير الرجل : خالا في الصورة الثانية ؟

— قيل : نعم يصير الرجل ، في الصورة الأولى : جدا ، وإن وفتهن
أخوالا ، وأخواتهن حالات .

وفي الصورة الثانية : يصير الرجل خالا ، لأنه قد كمل للرضيع
خمس رضعات من لبن البنات ، أو لبن الأخوات ، فأشبه ما لو كان من
واحشة .

— وقيل : لا يثبت ذلك أبدا ، وهو ما فسّر إليه وزوجه ، لأن كونه
جدا : فرع كون ابنته أما ، وكونه خالا : فرع كون أخته أما . ولم يثبت
ذلك الأصل : فلا يثبت الفرع (٣٢) .

تصدّد الأزواج :

إذا كان لامرأة لبن من زوج ، فأرضعت طفلة : ثلاث رضعات ، وانقطع
لبنها ، فتزوجت بآخر ، فصار لها منه لبن . فأرضعت الطفلة رضعتين :
صارت أما لها ، لوجود العدد المحرم ، وهو خمس رضعات .

ومع كل هذا لم يصر واحد من الزوجين : أبا لهذه الطفلة ، لأنه لم
يكمّل له عدد الرضاع المحرّم من لبنه .

وعلى الرغم من ذلك ، فإن هذه الطفلة : تعمّ على الرجدين ، لكونها
وبيتها ، لا لكونها ابنتهما (٣٣) .

المطلقة التي ارضعت زوجها الجديد :

زواج الصغير من الأمور التي يعرفها ، كل من له اتصال بالفقه
الإسلامي ، ولو كانت هناك امرأة طلقها زوجها ، وكان بشدّتها لبن ترضع

(٣٢) نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٧ والمغني ج ٩ ص ٢٠٧ وزاد المعاد
ج ٤ ص ١٧٢ وشرح الجلال ج ٤ ص ٦٤ والاقناع ج ٢ ص ١٣٩ .

(٣٣) المغني ج ٩ ص ٢٠٧ .

به ، قيحة لإنجابها من مطلقها ، ثم تزوجت صبيا ، وأوضعته بلبن مطلقها خمس رضعات : حرمت هذه المرأة على مطلقها ، وعلى زوجها الصغير : على التأييد .

وذلك لأنها صارت أما : لزوجها الصغير ، وزوجة لأبيه وهو زوجها الأول الذي طلقها ، كما أنها صارت بهذا الإرضاع من حلال أبناءه .

و قريب من هذه الصورة ، ما لو تزوجت امرأة : صبيا ، فوجدت به عيما ، ففسخت نكاحه بهذا العيب .

ثم تزوجت : كبيرة ، فصار لها منه لبن ، فأوضعت به هذا الصبي الذي فسخت نكاحه : خمس رضعات ، حرمت على زوجها الكبير ، لأنها بهذا الإرضاع : صارت من حلال أبناءه (٢٤) .

بعد هذا يبقى أمامنا ، أن نلقي الضوء على مسألة مشهورة في الرضاع ، تلك التي يسميها الفقهاء بمسألة « لبن الفحل » وهي مسألة كثر الكلام فيها ، ومن ثم تحدث عنها فيما يلى بعون الله وتوفيقه .

مناهب الفقهاء في مسألة لبن الفحل

لقد سبق أن قلنا : إن الرضيع يرتبط بالمرضة التي أرضعته ، فهي منزلة متزلة أمه ، كما يرتبط الرضيع بزوجها ، لأنه صاحب للبن ، فزوج المرضة بالنسبة للرضيع متزل : متزلة أبيه .

— فالمرضة أم للرضيع .

— وزوج المرضة أبو له .

وفي هذه المسألة خلاف قديم ، لم ترد أن ثيره في بداية كلامنا ،

(٢٤) نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٧٢ والمفتى ج ٩ ص ٢٠٨ وشرح الجلال ج ٤ ص ٦٧ .

حتى لا يختلط الكلام ، ويتبين بعضه بعض ، وإنما آخر فاتحه إلى أن تكامل الصورة ، وبعد أن وصل بنا الحديث إلى هذا الحد ، نستطيع أن نذكر هذه المسألة ، واختلاف القوم فيها ، ونعن على ثقة واطمئنان : من أن تفصيل القول في مسألة «بن الفحل» لن يثير لبسًا ، وإن يحدث اضطراباً أو قلقاً ، بعد أن اتضحت صورة الرضاع : بكل جوانبها وأبعادها ، بعون الله وتوفيقه .

وهنا نسأله : هل ينزل الزوج صاحب اللبن ، منزلة الأب ، كما تنزل المرضعة منزلة الأم ؟

وبعبارة أوضح : هل يصير الرجل الذي ثاب اللبن بوظنه ، وهو زوج المرأة التي رضع منها الطفل . . . هل يصير «أبا» للرضيع ؟ . . . وبالتالي يحرم بينهما ، ومن قبلهما ما يحرم من الآباء والأباء ، الذين يتسبون إليهما ، على النحو الذي سبق أن ذكرناه ؟

تلك هي المسألة التي اشتهرت في الفقه الإسلامي ، والتي أطلق عليها الفقهاء اسم : «مسألة بن الفحل» وقد جاء تصويرها في عباراتهم ، فلتنتظر ماذا قالوا عنها . . . يا خالد . . .

صودرة بن الفحل :

تنوعت العبارات وتعددت ، في تصوير مسألة «بن الفحل» وإن كانت كلها في النهاية : تتفق في المعنى .

— فقد صور القاضي عبد الوهاب «مسألة بن الفحل» برجل له امرأتان ، ترضع إحداهما صبياً ، والآخرى صبية . . . فالجمهور قالوا : يحرم على الصبي أن يتزوج الصبية . . . وقال غيرهم من خالدهم : يجوز .

— كما عبر عنها ابن حزم بقوله : رجل له امرأتان ، أرضعت إحداهما طفلاً رضاعاً محراً ، وأرضعت الأخرى طفلاً رضاعاً محراً ، لا يحل لأحدهما : نكاح الآخر أصلاً .

كما صورها مرة أخرى فقال : لِبْنُ الْفَحْلِ ، أَنْ تُرْضَعِ امْرَأَةُ رَجُلٍ : ذَكْرًا ، وَتُرْضَعِ امْرَأَةً الْأُخْرَى : أُشْنِي ٠

— وقال الكاساني : إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ امْرَأَتَانِ ، فَحَمَلَتَا مِنْهُ ، وَأَرْضَعَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا : صَغِيرًا أَجْنِبِيَا ، فَقَدْ صَارَا أَخْوَيْنِ لِأَبٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أُشْنِي : فَلَا يَجُوزُ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا ، لِأَنَّ الزَّوْجَ أَخْوَاهُ لِأَيْمَانِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ ٠

وَإِنْ كَانَا أُشْنِيْنِ : لَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ ، أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَهُمَا ، لِأَنَّهُمَا أَخْتَانَ لِأَبٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ ٠

تُلْكَ هِيَ عِبَاراتُ الْفَقِيهَاءِ ، فِي تَصْوِيرِ مَسْأَلَةِ لِبْنِ الْفَحْلِ ، وَالْمَقْصُودُ بِالْفَحْلِ : الرَّجُلُ ٠٠٠٠ أَى زَوْجُ الْمَرْضَعَةِ ، وَنِسْبَةُ الْبَنِ إِلَيْهِ مَجَازِيَّةٌ ، لِكَوْنِهِ السَّبِيلِ فِيهِ^(٣٥) ٠

وَلَكِنْ مَا هُوَ سَبِيلُ اخْتِلَافِ الْفَقِيهَاءِ فِي لِبْنِ الْفَحْلِ ؟ ذَلِكَ مَا نَوْضِحُهُ فِيمَا يَلِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٠

سَبِيلُ الْاِخْتِلَافِ فِي لِبْنِ الْفَحْلِ :

إِنْ سَبِيلُ اخْتِلَافِ الْفَقِيهَاءِ فِي لِبْنِ الْفَحْلِ ، وَصِيرَوْرَةُ الزَّوْجِ صَاحِبِ الْبَنِ أَبَا : هُوَ مَعَارِضَةُ ظَاهِرِ الْكِتَابِ ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَشْهُورِ فِي قَصَّةِ « أَفْلَحَ » أَخْرَى أَبِي الْقَعِيسِ ٠

وَظَاهِرُ الْكِتَابِ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ : « وَأَمْهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَتُمْ ، وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ^(٣٦) » ٠

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ الْمَشْهُورِ هُوَ : أَنَّ « أَفْلَحَ » أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ ، حَيَّاءَ يَسْتَأْذِنُ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهَا ، بَعْدَ أَنْ تَزُلَّ الْحِجَابُ ، فَرَفِضَتْ عَائِشَةَ أَنْ

(٣٥) فَتْحُ الْبَارِي ج ٩ ص ١٣١ وَالْمُجْلِي ج ١١ ص ١٦٩ وَبِدَالِعِ الصَّنَائِعُ ج ٥ ص ٢١٦٨ ٠

(٣٦) سُورَةُ النِّسَاءِ آيَةٌ ٢٣ ، ٢٢ ، ٢ ، ٧ بِهِ لِدُونِهِ

تاذن له بالدخول ، وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : وقالت له :
إن عمى من الرضاعة استذن علىٰ ، فأيّت أن آذن له : فقال عليه الصلاة
والسلام : فليجع عليك عمك .

فقالت عائشة : إنما أرضعني المرأة ، ولم يرضعني الرجل .

فقال عليه الصلاة والسلام : « إله عملك ، فليجع عليك (٣٧) ». •

— فسن رأى أذ ما في حديث عائشة: شرع زائد على ما في الكتاب، وهو قوله تعالى: « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ۴۰۰ » وعلى قوله عليه الصلاة والسلام: « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ^{٣٨} » قال: لمن الفحل محرم ^٠

— ومن رأى أن آية الرضاع ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » إنما ورد على جهة التأصيل الحكم الرضاع ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة قال : ذلك الحديث وهو حديث عائشة في قصة أفلح ، إن عمل بمقتضاه أوجب أن يكون ناسخاً : لهذه الأصول ، لأن الزيادة المغيرة للحكم : تكون ناسخة ، عم أن عائشة لم يكن مذهبها : التحرير بين الفحل ، وهي الرواية للحدث ^(٣٩) .

ذلك هو سبب اختلاف الفقهاء في مسألة «بن الفحل» ومع كل هذا فقد كان لكل منهم دليلاً على ما ذهب إليه، فما هو دليل كل فريق؟

(٣٧) صحيح البخاري ج ٧ ص ١٣ وصحیح مسلم ج ٤ ص ٤٦٢.

• ١٦٤ ص { ج) صحيح مسلم (٣٨)

^{٤٣} بذرة المحتهد - ٢ ص ٣٣ والاحوال الشخصية من ٨١ .

دليل القائلين بتحريم لبن الفحل :

ذهب الجمهور من الصحابة ، والتابعين ، وفقهاء الأمصار ، وسائر العلماء ، كالأوزاعي في أهل الشام ، والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه في أهل الكوفة ، وابن جرير في أهل مكة ، ومالك في أهل المدينة ، والشافعى ، وأحمد ، واسحاق ، وأبي ثور وأتباعهم : إلى أن لbin الفحل محرم ، وتنشر منه العرمة : من ارتصع الصغير بلبنه ، فلا تحل له بت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها ، على النحو الذي ي بيانه ، واستدلوا على ذلك بحديث عائشة في قصة أفلح ، حيث قالت رضى الله عنها جاء عمى من الرضاعة يستأذن على ، فأيّت أن آذن له ، حتى استئمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فلمما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : إن عمى من الرضاعة استأذن على ، فأيّت أن آذن له .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فليخرج عليك عمك » .

قلت : إنما أرضعتني المرأة ، ولم يرضعني الرجل .

قال عليه الصلاة والسلام : « إنه عملك فليخرج عليك^(٤٠) » .

فال الحديث صريح في التحريم . حيث وقع فيه التصريح بالطلوب ، ففيه دليل على ثبوت حكم الرضاع : في حق زوج المرضعة وأقاربه ، كالمرضعة تماما ، فأفلح صار أم لعاشرة ، لأنها رضعت من زوجة أخيه أبي القعيس .

— فأبو القعيس : صار أم لعاشرة من الرضاع .

— وزوجة أبي القعيس : صارت أم لعاشرة من الرضاع .

(٤٠) صحيح مسلم ج ٤ ح ١٦٣ .

— وأفلح أخو أبي القعيس : صار عما لعائشة من الرضاع .

وهكذا انتشرت الحرمة من لبن الفحل ٠٠٠ الذي هو أبو القعيس .
فثبت حكم الرضاع في حقه : وهو زوج المرضعة ، كما ثبت حكم الرضاع
في حق أقاربه ومنهم « أفلح » أخوه ٠٠٠ تماماً كما ثبت حكم الرضاع
للمرضعة وأقاربها .

فدل هذا صراحة : على أن « لبن الفحل » محرم (٤١) .

دليل القائلين بعدم تحرير لبن الفحل :

روى عن عائشة ، وابن عمر ، وابن الزبير ، ورافع بن خديج ، وزينب
بنت أم سلمة ، وسعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ،
والقاسم بن محمد ، وسالم ، وسليمان بن يسار ، والشعبي ، والنخعي ،
وأبي قلابة ، وإياس بن معاوية القاضي : أنه لا يثبت حكم الرضاع للزوج ،
وأن لبن الفحل لا يحرم .

وقد حكى ذلك عنهم : ابن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور ،
وعبد الرزاق ، وابن المنذر .

وروى القول بعدم تحرير لبن الفحل أيضاً : عن ابن سيرين ،
وريضة ، وإبراهيم بن علية ، والظاهرية ، وابن بنت الشافعى . واستدلا
على أن « لبن الفحل » لا يحرم بما يأتى :

— بقوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ، وأخواتكم من

(٤١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥٧ وببداية المجتهد ج ٢ ص ٣٣ والعدة
ج ٤ ص ٢٩٣ والمحلى ج ١١ ص ١٧٣ وما بعدها والمفنى ج ٩ ص ٢٠٠
وقاتين الأحكام الشرعية ص ٢٣٠ وتفسير القرطبي ج ٥ ص ١١١ وشرح
النوى على مسلم ج ٢ ص ٦٢٢ وفتح البارى ج ٩ ص ١٣٠ وبدايته
الصنانع ج ٥ ص ٢١٦٨ والاحوال الشخصية ص ٨١ .

الرضاعة » فإنه سبحانه لم يذكر العمة ، ولا البنت ، كما ذكرها في النسب .

الزبير يدخل على ، وأنا أمشط أرى أنه أبي ، وأن ولده إخوبي ، لأن بما روى عن زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين ، أنها قالت : كان أمرأته أسماء أرضعتني .

فلما كان بعد الخبر ، أرسل إلى " عبد الله بن الزبير ، يخطب ابنتي ثم كلثوم : على أخيه حمزة بن الزبير ، وكان للكليلة .
فقلت : وهل تحل له ؟ ۱۰۰۰ إنما هي أخته .

قال : إنه ليس لك بأخ . إنما إخوتك من ولدت أسماء دون من ولد الزبير من غيرها .

قالت : فأرسلت ، فسألت ، والصحابة متوافقون ، وأمهات المؤمنين
قالوا : إذ الرضاع لا يحرم شيئاً من قبل الرجل .
فأنكحتها إيمان ، فلم تزل عنده ، حتى هلكت .

— وقد سئل سعيد بن المسيب ، وعطا بن يسار ، وسليمان بن يسار . وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : عن لين الفحل .
قالوا جميعاً : إنما يحرم من الرضاع ما كان من قبل النساء ،
ولا يحرم ما كان من قبل الرجال .

— وعن أفلح بن حميد قال : قلت للقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : إذ فلانا من آل أبي فروة ، أراد أن يزوج غلاماً أخته من أبيه من الرضاعة .

قال القاسم : لا بأس بذلك .

— وقال عبد الله بن عمر : لا بأس بلبن الفحل .
— إن اللبن لا ينفصل من الرجل ، وإنما ينفصل اللبن من المرأة ،
كيف تنشر العرمة من الرجل ؟

تلك هي أدلة القائلين : بعدم تحرير لبن الفحل .
وبين القائلين بتحريم لبن الفحل ، والقايلين بعدم تحريره : لا بد لنا
من وقفة ، نناقش فيها أدلة القوم جميعا ، لنصل إلى الاتجاه الراوح الذي
يستند له الدليل ، فماذا فری ؟

رأينا في مسألة لبن الفحل

لا شك أن أدلة القائلين بعدم تحرير لبن الفحل : محل نظر ، لأن
استدلالهم بالأية الكريمة : لا يؤيد مدعاهم فيما ذهبوا إليه ، لأن تخصيص
الشيء لا يدل على نفي الحكم عما عداه ، لا سيما وقد جاءت به الأحاديث
الصحيحة .

ثم إن الاجتهاد من بعض الصحابة والتابعين : لا يعارض النص ،
ولا يصح دعوى الإجماع لسكت الباقين ، لأننا نقول : نحن نمنع أن
هذه الواقعه بلغت كل المجتهدين منهم ، ثم إن السكت في المسائل
الاجتهادية : لا يكون دليلا على الرضا .

وأما عمل عائشة بخلاف ما روت : فالحججة روایتها ، لا رأيها ، وقد
تقرر في الأصول : أن مخالفة الصحابي لما رواه ، لا تقدح في الرواية ،
وقد صح عن على : القول بشبوث حكم الرضاع للرجل ، كما ثبت أيضا
عن ابن عباس .

وأما قولهم : إن اللبن لا ينفصل من المرأة :
فكيف تنتشر الحرمة من الرجل ٠٠٠ فهو قياس في مقابلة النص ،
فلا يلتفت إليه ، ثم إن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا ، فوجب أن
يكون الرضاع منها : كالبعد لما كان سبب الولد ، أو جب تحرير ولد
الولد ، لتعلقه بولده ، ثم إن الوطء يدر اللبن ، فكان للفحل فيه نصيب .
وقد سئل ابن عباس : عن رجل ، كانت له امرأتان . أرضعت
إحداهما بنتا ، والأخرى غلاما ، أيحل أن يتناكحا ؟

فقال ابن عباس : لا ... اللقاح واحد .

ومن ثم قال ابن القيم رحمه الله ، في حديثه بن الفحل : إن لبني الفحل يحرم ، وإن التحرير يتشر منه ، كما يهتشر من المرأة ، وهذا هو الحق الذي لا يجوز أن يقال بغيره ، وإن خالف فيه من خالف من الصحابة ومن بعدهم ، فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحق أن تتبع ، ويترك كل ما خالفها لأجلها ، ولا تترك هي : القول أحد ، كائناً من كان .

ولو تركت السنن ، لخلاف من خالفها : لعدم بلوغها إليه ، أو لتأولها ، أو غير ذلك : لتركت سنن كثيرة جداً ، وتركت الحجة : إلى غيرها ، وقول من يجب اتباعه إلى قول من لا يجب اتباعه ، وقول المعموم : إلى قول غير المعنوم ... وهذه بلية نسأل الله العافية منها ، وأن لا نلقاه بها يوم القيمة .

كما يمكن أن يقال : إنه يصعب رد الأصول المنتشرة التي يقصد بها التأصيل ، والبيان عند وقت الحاجة بالأحاديث النادرة ، وخاصة التي تكون في عين ، ولذلك قال عمر رضي الله عنه ، في حديث فاطمة بنت قيس : لا تترك كتاب الله وسنة بيبينا صلى الله عليه وسلم ، لقول امرأة لا ندرى : هل حفظت أم نسيت ؟

وهكذا يتضح أمانتنا : أن القول بتحريم لبني الفحل ، وأن التحرير يتشر منه : كما يتشر من المرأة المرضعة ، هو الذي يسنته الدليل ، وهو ما نبيل إليه وزرجه ^(٢٣) .

ولكن هذه المرأة التي تقوم بالإرضاع ، هل تسحق أجراً ظاهراً
قيامها بالإرضاع ؟

إن الإجابة عن ذلك ، تفرد لها الفصل التالي ، وإن شاء الله .

(٤٢) فتح الباري ج ٩ ص ١٣٠ والمحلب ج ١١ ص ١٧٣ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٣٤ وزاد المعاد ج ٤ ص ١٧١ والمدة ج ٤ ص ٢٩٣ والأحوال الشخصية ص ٨٢ ونبيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥٧ وبدائع الصنائع ج ٥ ص ٢١٦٩ .

الفَصْلُ السَّابِعُ

اجْرُ الرَّضَاعِ

تعلق الأم بولدها ، وحنينها إلينه ، وشفقتها عليه : أمر نابع من عاطفة الأمومة التي تربطها به ، فالأم لا ترتاح إلا إذا اطمأنَت على ولدها . كما يسعدها ويشرح صدرها : أن تراه في أكمل صحة ، وأجمل صوره ، وإذا أصابه : فكأنما مادت الأرض تحت قدميها .

ومن ثم فإن العطف ، والحنان ، والحب الذي لا حدود له : قد تتكامل في الأم ، وتجسد في روحها . فهي تبذل كل ما تستطيع لسعادة ، وراحة وهناءه .

رغبة الأم في ارضاع ولديها :

الأم بحكم العادة ، وبدافع من الفطرة : لا يمكن أبداً أن تبتعد عن إرضاع طفليها ، من غير سبب يقتضي ذلك ، لأن عاطفة الأمومة تدفعها للتعلق بطفليها ، وإرضاعه ما جباه الله به ، وأودعه صدرها ، وجعله أمانة في عنقها ، لا ينبغي لها حرمانه منها ، وإنما الواجب عليها أن تؤدي هذه الأمانة إلى أهلها ، ومن يكون أعز عليها من ولديها ، وفلذة كبدتها ، خاصة وأن الأم غالباً تعيش في عصمة أبي الصغير . يضمها معه عش الزوجية ، وهو ينفق عليها وعلى طفليها الذي أنجبته منه ، وهذه النفقه واجبة على الأب وحده ، لا يشاركه فيها أحد ، بل إنه يقوم بكل ما يطلب منه دون تباطؤ ، ويسرع بتلبية كل ما تطلبه الأسرة التي يتولى رئاستها ، وهو فرح مسرور ، مغبط بذلك .

قبائله . ولذلك إذا أرضعت الأم : ولدها ، وفلذة كبدتها ، وهي في حبال والده ، فاحتاجت إلى زيادة نفقة ، فإن الأب لا يقصر ، ما دام ذلك في إمكانه وطاقتاته . استجابة لقول الله : « وعلى المولود له رزقهن ، وكسوتهن »

يُـالمـعـرـوف^(١) » لأن الأم تستحق قدر كفايتها ، فإذا زادت حاجتها : زادت كفايتها^(٢) .

وأمام رغبة الأم النابعة من عاطفتها ، وحرصها على ولديها ، وتعلقها به : لا تتصور أبداً ، أن تمتلك أم عن إرضاع طفلها ، وهي قادرة على إرضاعه ، إلا إذا تبليت عاطفتها ، وجمد إحساسها ، لأن أنتي الحيوان : لا ترك صغارها ، دون أن ترضعهم بل إنها تهتم بهم ، وتحن عليهم بطريقة ، تدعى للدهشة والاستغراب .

ورحم الله ابن حزم عندما قال : الواجب على كل أم في عصمة زوج ، لحق ولدتها بالذى تولد من مائه أو لم يلتحق : أن ترضع ولدتها ، أحبت أم كرهت ، ولو أنها بنت الخليفة ، وتجبر على ذلك ، لقول الله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن^(٣) » وهذا عموم لا يحل لأحد أن يخص منه شيئاً ، إلا ما خصه نص ثابت ، وإن فهو كذب على الله تعالى .

فإن قيل : هذا خبر لا أمر .

قلنا : هذا أشد عليكم ، إذ أخبر الله عز وجل بذلك ، فمخالف خبره سايع فى تكذيب ما أخبر الله عز وجل ، وفي هذا ما فيه^(٤) .

وجوب الرضاع دينه :

لا شك في أن الأم يجب عليها دينه : أن ترضع طفلها ، لا فرق في ذلك بين ما إذا كانت الأم في عصمة أبي الرضيع ، أو في عدته ، أو أصبحت أجنبية منه ، على ما استظهره الكمال بن الهمام ، لعموم قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن » بحيث لو امتنعت الأم عن

(١) سورة البقرة آية ٢٣٢ .

(٢) المفتى ج ٩ ص ٣١٣ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(٤) المطى ج ١١ ص ٧٦٧ .

الرضاع : كانت آئمة ، ومسئولة أمام الله عز وجل ، خاصة وأن الله سبحانه وتعالى قد خاطب : الأم والأم ، بقوله تعالى : « وأتبروا يبنكم بمعرفة ^(٥) » أى ائسروا في رضاع الولد فيما يبنكم بمعرفة ، حتى لا يلحق الولد إضرار .

فإن كان الرضاع يضر بالأم ، أو يضر بالولد الرضيع ، فلا يجب لقوله تعالى : « لا تضار والدة بولدها ^(٦) » ولسمون قوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار » .

فإن الله سبحانه وتعالى : قد نهى أن تضار والدة بولدها ، بأن تمنع الأم من إرضاع ولدتها ، ليقوم غيرها بإرضاعه . فإذا رضيت الأم بإرضاعه فليس للأب منها .

وفي رواية ابن عقيل : الوالدات أحق برضاع أولادهن ، وليس لوالدة أن تضار ولدتها : فتأتي رضاعه ، وهي تعطى عليه ما يعطي غيرها ، وليس للمولود له أن ينزع ولدته منها : ضرارا لها ، وهي تقبل من الأجر ما يعطي غيرها .

فإن أرادا فصل الولد عن تراضي منها ، وتشاور دون الحصول فلا بأس .

فالالأصل أنه يجب على الأم : إرضاع ولدتها ، إن لم يكن هناك عذر من مانع مرض ونحوه .

ولا يمنع القول بالوجوب : جواز استتابة الظئر عنها معأمن الضرر ، لأن هذا الوجوب للمصلحة : لا للتعبد ، ومن ثم إذا اتفق الوالدان : على استئجار ظئر ، ورأيا أنها تقوم مقام الأم فلا بأس .

(٥) سورة الطلاق آية ٦ .

(٦) سورة البقرة آية ٢٤٣ .

وعلى هذا ، فإن الأم إذا امتنعت عن إرضاع طفلها ، ولم يكن الإرضاع واجباً عليها بصفة استثنائية ، فإنه يلزم الأب أن يستأجر من ترضع الطفل ، فإذا لم يقم الأب بذلك : كان من حق الأم أن تطالبه بدفع أجر الرضاع إليها ، لستأجر هى بمعروفها : من ترضع الطفل ، حرصاً على مصلحة الرضيع ، ومحافظة على صحته ، وإبقاء على حياته ^(٧) .

الشرفية وغمسيرها :

الناس كلهم للأدم ، وأدم من تراب ، ولا فضل لعربي على عجمي ،
ولا لأيضاً على أسود : إلا بالتقوى ، والعمل الصالح .

والأم أياً كان وضعها الاجتماعي ، ومتزلتها بين الناس : تشعر بسعادة غامرة ، وهي تحضن وليدها ، لترضعه ما جباه الله به ، وأودعه أمانة في صدرها . لأن الطفل وهو يرتفع من ثدي أمه لبنيها ، يرتفع معه العطف والحنان ، وترتسم في مخيلته صورة جميلة ، تجعله يتعلق بأمه ، ويقطن إليها دائمًا .

وما يقال من أن الشريفات لا يرضعن أولادهن ، وغير الشريفات يجبرن على الإرضاع ، هو كلام ما كان ينبغي أن يقال ، لأن ابن الشرفة سوف يحرم مما سعد به غيره ، والسبب في ذلك هو المظاهر الكاذبة التي لا تستند إلى أصل معتبر ، وإن كانت إلى أصول الجاهلية أقرب ، ومن ثم كانت فكرة إرضاع الشرفة وغير الشرفة : أمراً يتناهى مع الفطرة السليمة ، وإن أستنده بعضهم إلى العرف : فهو عرف جاهلي .

يقول القرطبي : إن مالك رحمه الله ، دون فقهاء الأمصار ، استثنى الحسية فقال : لا يلزمها رضاعة ، فآخرجاها من الآية ، وخصصها بأصل من أصول الفقه ، وهو العمل بالعادة ، وهذا أصل لم يتقطن له إلا مالك .

(٧) فتح الباري ج ٩ ص ٤٤٢ والجصاص ج ٢ ص ١٠٤ وتفسير القرطبي ج ١٨ ص ١٦٩ وتفسير المنار ج ٢ ص ٢٢٥ وأحكام الأسرة ج ٣ ص ٨٥ والاحوال الشخصية ص ٤٤٨ .

والاصل البديع فيه : أن هذا أمر كان « في الجاهلية » في ذوي الحسب ، وجاء الإسلام فلم يغيره ، وتمادي ذوو الثروة والأحساب على تغريغ الأمهات « للملائكة » بدفع الرضعاء للمراضع إلى زمانه ، وإلى زماننا فتحقيقناه شرعاً^(٨) .

وهذا كلام في متنى الفراية ٠٠٠ فعل لكونه كان أمراً في الجاهلية،
وأن ذوى الثروة والاحساب فرغوا الأمهات للمتنة فقط تقول : بالتفرقة
بين عباد الله ٠٠٠ وتقول : هذه شرفة لا تجبر على الإرضاع ٠٠٠ وهذه
وضيعة تجبر على الإرضاع ؟ ويستمتع ابن الوضيعة ، بما يحرم منه ابن
الشرف ، ويندب ابن الشرفة حظه ، لأنه حرم من العطف والحنان
والرعاية ، لشرف أمه المزعوم الذي ادعوه ، زوراً وبهتاناً ، إن هذا الشيء
عجيب .

ومن ثم فرى أن ما يقال : من أن الشرفة التى لم تجر عادة مثلها بالرضاخ لولدها لم تجر عليه ، وإن كانت من ترضع فى العادة أجبرت عليه قوله هذا الكلام محل نظر ، بل هو كما قال ابن حزم : قول فى غاية الفساد ، لأن الشرف هو التقوى ^(٩) .

ويقى بعد ذلك ، أن نين : هل من المعقول أن تقاضى الأم أجرا على
أعراضها لطفلها ؟ وقبل ذلك هل من حق الأب : أن يجبر زوجته على
الرضاع ولدها منه ؟

ذلك ما تفصله فيما يلى ، بعون الله وتوفيقه .

الرضاع بين الاجبار وعدمه :

لا نزاع في أن الأم يجب عليها ديانة : إرضاع ولدها ، وأن الأم بطبيعتها ، وتقاء فطرتها : تميل إلى إرضاع طفليها ، وفلذة كبدتها ، وتجد لذة في احتضانه ، وضمها إلى صدرها ، وذلك بداع من عاطفة الأمومة التي أودعها الله داخل نفسها .

وقد اختلف الناس في الرضاع : هل هو حق للأم ، أم هو حق عليها ؟ وذلك لأن اللفظ محتمل ، لأنه لو أريد التصريح بكلونه على الأم لقال الله : وعلى الوالدات رضاع أولادهن ۰۰۰ كما قال الله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ^(١٠) » ولكن هو على الأم في حال الزوجية ، وهو عرف يلزم ، إذ قد صار كالشرط ^(١١) .

ولكن هل من حق الزوج : أن يجبر الأم على إرضاع ولدها منه ؟
لقد اختلف القوم في ذلك :

١ - فذهب بعضهم : إلى أن للزوج إجبار الأم على إرضاع ولدها منه ، وهو قول ابن أبي ليلى : والحسن ، وأبي ثور ، لقوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن » .

لأن النص الكريم قد جاء بصيغة الغير ، ومعناه الأمر ، لما فيه من الإلزام كقولك : حسبك درهم ۰۰۰ أي أكتف بذرهم ، وذلك أيضاً رواية عن مالك .

٢ - ذهب بعضهم : إلى أنه ليس للزوج ، أن يجبر الأم على إرضاع ولدها منه ، ولا يلزمها ذلك ، وهذا قول الشافعية ، والحنابلة ، وأصحاب الرأى ، والثورى .

(١٠) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

﴿ تَرْبِيعَةَ الْكَلْمَانِ ﴾

(١١) تفسير القرطبي ج ٣ ص ١٦٦ .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : « وإن تعاشرتم ، فسترضع له أخرى ^(١٢) » فإذا اختلفا فقد تعاسرًا .

ثم إن هذا الإجبار ، إما أن يكون لحق الولد ، وإن يكون لحق الزوج ، وإما أن يكون لحق الولد والزوج معاً .

— فإن كان لحق الولد ، فلا يتجه لأنها لا تجبر على إرضاعه ، فإذا كانت مطلقة ، مع أن حرمة « الولدية » موجودة ، ولأنه مما يلزم الولد لولده ، فلزم الأب على الخصوص ، كالنفقة ، أو كما بعد الفرقة .

— وإن كان لحق الزوج : لم يتجه بذلك أيضاً ، لأنه لو أراد الزوج أن يستخدمها في حق نفسه . أو يجبرها على رضاع ولده من غيرها . لم يكن له ذلك ، ففى حق غيره أولى .

— ولا يجوز أن يكون لحق الولد والزوج معاً ، لأن ما لا مناسبة فيه ، لا يثبت الحكم بانضمام بعضه إلى بعض ، ولأنه لو كان لها ما : ثبت الحكم به بعد الفرقة ، وأية الرضاع محمولة على حال الاتفاق ، وعدم التعارض ^(١٣) .

وبذلك يكون إرضاع الولد : على الأب وحده ، يتحمل عبئه ومسئوليته ، وليس له إجبار أمه على رضاعه .

فلام الخيسار في الرضاع :

إن إرضاع الأم لولدها — كما ذهب بعضهم — ليس متحتماً عليها ، بل لها أن تررضع ، ولها أن تستعن .

وإذا امتنعت الأم عن إرضاع ولدتها : كان للأب ، أو الوالى إرضاع الطفل : بالأجنبية . حرة كانت أو أمة . متبرعة كانت أو بأجرة .

(١٢) سورة الطلاق آية ٦ .

(١٣) المفتني ج ٩ ص ٣١٢ وفتح الباري ج ٩ ص ٤٤٢ .

ومن ثم يذكر ابن حجر : أن قوله تعالى : « وَإِنْ تَعَاشُرُتُمْ » فيه
الإشارة إلى أن الإرضاع : لا يتحتم على الأم •

وعلى هذا ، فبعد أن ترضع الأم ولدتها : « الْلَّبَأُ » إذا لم يوجد
إلا الأم ، أو أجنبية : وجب إرضاع الطفل على من وجدت منها ، وذلك
إبقاء للطفل ، وحفظاً لصحته ، وإبقاء على حياته •

فتحتم الإرضاع إنما يكون : عند وجود إحداهما ، فإذا وجدت الأم
ووجدت أجنبية : لم تجبر الأم على إرضاعه^(١٤) •

رأينا في امتناع الأم عن إرضاع ولدعا

لا شك أن الأم بطبيعتها ، تميل إلى طفليها وتعشقه ، فهو حلمها الذي
ظل يراود خيالها فترة من الزمان ، وهو الذي أضفى عليها ذلك اللقب
السامي ، لقب « الأم » الذي يورق مصاحب من حرم منه ، فأخذن
يطرقن كل الأبواب ، حتى يكون لهن شرف الانضمام : إلى عالم الأمهات •
والأم إذا امتنعت عن إرضاع طفليها ، فهذا يدل على تبدل في عاطفتها
وبرود في إحساسها . وفتور في جبها ، يجعلها دون الحيوانات ، التي
لا تألو جهداً : في رعاية صغارها ، وإرضاعها واحتضانها ، والعنو عليها ،
بطريقة تدعو للدهشة والاستغراب ، كما سبق أن ذكرنا •

وهذا الولد الذي اتفصل عنها ، والذي يعتبر فلذة كبدها ، هو
ثمرة ارتباطها بأبيه ، برباط الزوجية المقدس ، وهي حين تمنع عن إرضاع
هذا الولد : تصيب حياتها الزوجية بالفتور ، والتتصدع ، وتخلق في البيت
جو غير مألف ، ولا يمكن في هذه الحالة : أن يظل ارتباط زوجها بها ،
كما كان قبل ذلك ، لظهور التقصير منها ، فيما يتعلق بحياة ولدتها ، الذي
اشتركت في إنجابه •

(١٤) فتح الباري ج ٩ ص ٤٤١ ونهاية المحتاج ج ٧ ص ٢١١ .

وما استدل به الذين نعوا حق الزوج ، في إجبار زوجته على إرضاع ولدها منه ٠٠٠ كلامهم محل نظر ، لأن النص الكريم صريح في وجوب إرضاع الأم ولدها ، وإن كان قد جاء بصيغة الخبر ، فمعناه الأمر ، لما فيه من الإلزام ، ثم إن إرضاع الأم ولدها لا عرف لازم ، لأنه قد صار كالشرط ٠

فإذا امتنعت الأم عن إرضاع ولدها : كان للأب أن يجرها على إرضاعه ، خاصة وأنه لم يتعلق بأذى الـ « المتعة » التي فرغ الناس لها : الأمهات على طريقة « العرف الجاهلي » إنه ضحى بهذه « المتعة » وحرم نفسه منها . وارتفع بمستواه عنها ، وعن التفكير فيها . فلا أقل من أن تسارع الأم إلى إرضاع ولدها منه ٠٠٠ فإن لم تفعل : كان من حقه أن يجرها على ذلك ٠

ولا ضم لحياة ، تدخلها المنازعات والمشاجرات ، والتقصير في تربية من أضفى على الزوجين : لقباً ٠٠٠ يسيل لعاب من حرموا منه ٠

إن اللبن في صدر الأم : لم يخلق عبثاً ، وإنما أجراه المولى طعاماً لهذا الولد ٠٠٠ حاراً في الشتاء ، بارداً في الصيف ، محتسوباً على كل العناصر الغذائية ، دون أن تمتد إليه يد فتلوثه « صنع الله الذي أتقن كل شيء »^(١٥) ٠

فلا ينبغي لأم : أن تحرم فلذة كبدها مما جباهها الله به . وأودعه صدرها : وديعة عندها ، لهذا الطفل الرضيع ٠

فإن انحرفت الأم عن فطرتها ، وامتنعت عن إرضاع ولدها : كان لزوجها أن يجرها على إرضاعه . محافظة على صحة الرضيع ، وتكوينه الجسني والنفسي ، فإن الطفل يتأثر بمن ترضعه ، إنه يررض منها لبناً ٠٠٠ وعطفها ٠٠٠ وحنانها ٠٠٠ وتعلقه وارتباطه بها ، بحيث ترسم في مخيّله

صورة جميلة : لا يمكن أن ينساها أبداً ، لأنها لا تفارق خياله ، وبامتناع الأم عن إرضاع ، واصرافها عنه : تحرمه من هذه المزايا .

ورحم الله والد « إمام الحرمين » حينما حرص العرس كله ، على أن تقوم أمه بإرضاعه دون غيرها ، فلما رضع « إمام الحرمين » من غير أمه مرة واحدة : فعل والده ما سبق أن فصلنا القول فيه .

ومن ثم نرى : أن للزوج إجبار زوجته ، على إرضاع ولدتها منه : إذا امتنعت هي عن إرضاعه .

حق الزوج في منع زوجته من إرضاع ولدتها منه :

يبدو أن فكرة « الاستنطاع » على طريقة « العرف الجاهلي » وتفریق الأم « للسعادة » قد شغلت القوم إلى حد ما ، حتى قالوا : إذا كانت الأم في عصمة أبي الرضيع ، وأرادت أن ترضع الطفل الذي أتجبه منه ، فهل يحق للزوج : أن يمنع زوجته ، من إرضاع ولدتها منه ؟ إذا رغبت . « هي » في إرضاعه .

لقد اختلفوا في ذلك .

ـ فذهب بعضهم : إلى أن للزوج أن يمنع زوجته ، من إرضاع ولدتها منه ، لأن الرضاع يخل باستنطاعه منها في « بعض الأوقات » خاصة وأن بعض الأزواج قد تكون له رغبة في المحافظة : على جمال زوجته ، ونضارته جسمها ، لدوام الرغبة فيها . . . فأثبته ذلك ما لو كان انولد من غيره .

وبمنع الزوج زوجته ، من إرضاع ولدتها منه : يكمل تمنعها على الصورة التي يحبها ، ويتخيلها .

ـ وذهب بعضهم : إلى أنه ليس للزوج أن يمنع زوجته ، من إرضاع ولدتها منه ، لأن في منعها من الإرضاع : إضراراً بالولد ، لمزيد شفقتها به .

صلاح لبنيها له ، فاغفر لأجل ذلك : نقص تبنته بها إن فرض ، لأن فوات
كمال الاستمتاع لا يوشّح أصل العشرة ، كما هو واضح ، على أن غالب
الناس : يؤثر فقد الاستمتاع ، تقديمًا لمصلحة ولده ، فلم يعتبر النادر في
ذلك (١٦) .

وهذا ما نميل إليه ونرجحه ، لأنّه يتفق مع سماحة الإسلام ، ويتلاءم
مع الفطرة السليمة ، التي فطر الله الناس عليها ، ومن ثم فليس للزوج : أن
يسمّ زوجته ، من إرضاع ولدها منه ، إذا رغبت في ذلك ، لأنّها والحاله
هذه ، تكون قد نفرت بفطرتها السليمة من فكرة « الاستمتاع » وتغريغ
الأمهات « للملتعة » على ضريقة « العرف الجاهلي » .
وعلى الرغم من كل هذا ، فهل تستحق المرضعة : أجرا ، تغطير قيمها
بالإرضاع ؟
ذلك ما نفصله فيما يلى ، إن شاء الله .

المرضعة التي تستحق الأجر

التي تقوم بإرضاع الطفل أساساً : أمّه ، وقد يقوم غيرها بإرضاعه ،
ونشك التي تسمى بالظئر .

- وتحتختلف حالة الأم عندما تقوم بإرضاع طفلها لأها :
- قد تكون زوجة لأبي الرضيع ، وفي عصته .
- وقد تكون معتدة من طلاق رجعى .
- وقد تكون معتدة من طلاق بأمن .
- وقد تكون منقضية العدة .

وذلك أمر يجعلنا نفرد كل حالة من هذه الحالات : بالحديث ، وذلك
على النحو التالي :

(١٦) المقني ج ٩ ص ٤١١ ونهاية المحتاج ج ٧ ص ٤١١ وأحكام
اللسرة ج ٢ ص ٩٠ .

أجر الرضاع وام الرضيع في العصمة :

إذا أرضعت الأم : ولدتها ، وهي في عصمة أبيه ، فهل تستحق على ذلك أجرا ؟

إن الإنسان قد يصاب بدهشة . عندما يسمع مثل هذا الكلام ، إذ كيف تعيش زوجها مع زوجها الذي ينفق عليها ، وعلى أولادها ، فإذا أنجبت منه طفلا ، وقامت برضاعه : استحقت على ذلك أجرا .

وهنا نبادر فنقول : إن أجر الرضاع ، ليس في حقيقته أجرا خالصا ، إذا ما كانت الأم في عصمة أبي الرضيع ، لأنه ليس عوضا خالصا عن الإرضاع ، وإنما هو في الحقيقة من جملة : ما يلزم للصغير من نفقة .

ولا شك أن نفقة الأم على أبيه ، ولبن الرضاع حاصل باتفاقه عليها ، فإذا احتاجت الأم إلى زيادة نفقة ، بسبب الإرضاع : فلا يمكن أبدا أن يقصر الأب ، أو يتکاسل في ذلك ، وإنما يبذل في سخاء ، حتى يظل جو السعادة محاطا بالأسرة ، وذلك استجابة لقول الله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف (١٧) » .

ولأن هذه الزوجة تستحق على زوجها من النفقة قدر كفايتها ، فإذا زادت حاجتها زادت كفايتها ، وهذا هو المشاهد الملموس في دنيا الناس . وذهب ابن حزم إلى أنه : إن كانت الأم في عصمة أبي الرضيع ، فعلى الوالد نفقتها وكسوتها ، كما كان قبل ذلك : ولا مزيد عليه ، لقوله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف » .

ونحن نقول : هذا للزوجة الأم وحدها ، أما طفلها فله نفقة استجدىت بولادته تضاف إلى نفقتها ، لتواجه بها الأعباء الجديدة .

وقد جاء النص الكريم وعبر « بالملود له » : للتنبيه على علة وجوب النفقة ، كأنه يقول : إن هؤلاء الوالدات ، قد حملن ، وولدن لك أيهما الرجل ، وهذا الولد الذى يرضعه : ينسب إليك ، ويحفظ سلسلة نسب من دونهن ، فعليك أن تنفق عليهن ما يكفيهن حاجات المعاش : من الطعام ، واللباس ، ليقمن بذلك حق القيام^(١٨) .

مع أن الفصل بين نفقة الأم وطفلها : أمر نظري بحت ، لا وجود له في حياة الأسرة المسلمة ، والحديث بهذه الصورة : يحدث جوا ماديا في محيط الأسرة ، يصيبها بالتصدع والتفكك ، ويضفي عليها طابعا من الكآبة والتنافس .

ومن ثم نرى العجب في كلام القوم ، عندما يتحدثون عن استحقاق الأم أجر الرضاع .

— فبعضهم يرى : أن الأم تستحق الأجر على الرضاع ، إن طلبته ، لأنه عمل لا يلزمها قضاء ، فتستحق عليه أجرا : كالحباكة والنساجة ، وذلك قياسا على استحقاقها : الأجر على إرضاع الصغير ، إذا بانت من زوجها . فإذا لم تطلب أجرا ، بأن أرضعته ساكتة : فلا أجر لها ، لأنها متبرعة ولو كان سكتها لجهلها بجواز طلب الأجر .

ويتبين إعلامها : باستحقاق الأجر . والإعلام بكل ما لا تعلم بحكمه المرأة ، ولكنها تبادره للزوج على عادة النساء : كالطبخ ، وغسل الثياب ونحوها .

— وبعضهم يرى : أن الأم لا تستحق أجرا على الرضاع ، لأن نفقتها عليه ، ووقتها ملك له ، كذلك لا تستحق زيادة في النفقة بسبب الرضاعة .

(١٨) المفتى ج ٩ ص ٢١٢ والمحلى ج ١١ ص ٧٧٢ وتفسير المنذر ج ٢ ص ٤٢٦ والاحوال الشخصية ص ٤٢٩ .

لأن النفقة مقدرة لها فعلاً، ولا تزداد النفقة بسبب كثرة الأكل، كما لا تنتقص بقلته وضعفه^(١٩).

ونقولها بصراحة: إن الكلام عن أجر الرضاع، إن جاز لنا أن تحدث فيه: يجب أن لا يجعل منه، الحديث عن الأم التي ترضع ولدها، وهي في عصمة أبيه، الذي يعطيها بسخاء كل ما تطلب بل إنه لا يتضرر منها أن تطلب، لأنها ما دامت تعيش معه، تشاركه حياته: فلن تطلب منه أجراً، عن إرضاع فلذة كبدها: الذي ربط بينهما، ووثق عرى المحبة بين قلبهما، وجعلهما معاً يذلان أقصى ما يستطيعان: لإسعاده وتربيته.

قال القرطبي: والأصل أن كل أم يلزمها إرضاع ولدها، كما أخبر الله عز وجل، فإنه سبحانه أمر الزوجات بإرضاع أولادهن، وأوجب لهن على الأزواج: النفقة والكسوة، والزوجية قائمة، فلو كان الرضاع على الأب: لذكره مع ما ذكره من رزقهن وكسوتهن.

وذلك إنما يتم بين الزوجين، حتى لا تضار والدة بولدها، ولا مولود له بولده، لأن منع الرجل امرأته: من إرضاع ولدها، وهي له أرأم، وبه أرأف، وعليه أحنى وأعطف: إضرار بها، بسبب ولدها.

والتضييق على الزوجة في النفقة مع الإرضاع: إضرار بها، بسبب ولدها، وامتناعها عن إرضاعه: تعجيزاً للوالد، بالتماس الظير، أو تكليفه من النفقة فوق وسعه: إضرار به، بسبب ولده.

فمنع الضرار من الجانبين: إنما يكون بإعطاء كل ذي حق حقبه بالمعروف، وهو يتناول تحريم كل ما يأتي به أحد الوالدين، نلإضرار بالآخر: كأن تقصير في تربية الولد البدنية أو النفسية، لتعيظ الرجل، وكأن يمنعه هو من أمه. ولو بعد مدة الرضاع.

(١٩) نهاية المحتاج والشبرامليسي ج ٧ ص ٢١٢ والشرح الصغير ج ٢ ص ٧٥٤ والجصاص ج ٢ ص ١٠٥ وأحكام الأسرة ج ٣ ص ٩٤.

فالنص الكريم : نهى عام عن المضارة ، بسبب الولد ، لا يقييد ،
ولا يخصص بوقت دون وقت ، أو حال دون حال ، أو شخص دون
شخص ^(٢٠) .

إن الواقع شئ ، وما أتعب القوم فيه أنفسهم وتتكلفوه : شئ آخر
 تماماً .

فلنترك الواقع في حلاوته وصفائه ، دون أن نعكره ، ودون أن
نضم السلاح : في يد الآثى . لشهره في وجه زوجها ، كلما لاحت لها
الفرصة ، أو ستحت لها الظروف .

اتفاق الزوجين على الاسترضاع :

إذا كانت الأم في عصمة أبي الرضيع ، واتفقت هي مع أبيه على
استرضاعه ، وقبل الطفل ثدي المرضعة ، فذلك جائز لقوله تعالى : « وإن
أردتم أن تسترضعوا أولادكم ، فلا جناح عليكم ^(٢١) » .
فهذا خطاب من الله عز وجل . من الأولاد لهم ، وهم الآباء والأمهات
ولكن قد لا يتفق الأبوان على الاسترضاع .

— فإن أراد الأب استرضاع الطفل ، وأبنت الأم إلا أن تقوم هي
 بإرضاعه : فلها ذلك .

— فإن أرادت هي أن تسترضع له غيرها ، ورفض أبو الرضيع . لم
يكن لها ذلك ، وأجبرت على إرضاعه ^(٢٢) .

أجر المعتدة الرجعية :

إذا كانت الأم المرضعة ، معتدة رجعية لأبي الرضيع ، بأن طلقها طلاقاً
رجعياً ، وهو رضيع ، فلهذه الأم المرضعة على والد الرضيع : النفقه

(٢٠) تفسير المنار ج ٢ ص ٢٢٧ وتفسير القرطبي ج ٢ ص ١٧٢ .

(٢١) سورة البقرة آية ٢٢٢ .

(٢٢) المطلي ج ١١ ص ٦٧٠ .

والكسوة بالمعروف ، وذلك لها مدة عدتها ، لأنها لم تخرج من عصمة النكاح .

فإن أتمت عدة الطلاق الرجعى : فلا شيء لها على أبي الرضيع ، إلا أجر الرضاع فقط .

وكذلك إذا أتمت عدة الطلاق الرجعى : بوضع الحمل ، فإنها تستحق أجر الرضاع ، لقوله تعالى : « وإن كن أولات حمل ، فأنفقوا عليهم ، حتى يضعن حملهن ، فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » ^(٢٣) . وإنما لم يجب للمعتدة الرجعية : أجر رضاع الصغير ، لاستحقاقها النفقة على أبيه مدة العدة ، وحتى لا تجتمع على أبي الرضيع نفقتان ، في وقت واحد : كما صرح بذلك بعضهم ^(٢٤) .

أجر المعتدة البائن :

إذا طلقت أم الرضيع طلاقاً بائناً ، فقد اختلف القوم في استحقاقها :
أجر الرضاع ، في مدة العدة .

ـ فذهب بعضهم : إلى أن المعتدة البائن ، في مدة العدة ، تستحق أجر الرضاع لأنها بالطلاق البائن : صارت أجنبية عنه ، وبالتالي تستحق أجر الرضاع ، وهذا هو مذهب المالكية ، والحنابلة ، وأصحاب الروايتين عند الأحناف . لأنها مشغولة بمصلحة الرجل المطلق ، شغلاً يمنعها من زواج يعنيها عن نفقةه ، خاصة وأن المرضعة قلماً يرغب فيها الأزواج ، وقلماً ترغب هي في الزواج ، ثم إنها لا تستحق ولدها ، إذا تزوجت .

(٢٣) سورة الطلاق آية ٦ .

(٢٤) المطلي ج ١١ ص ٧٧٣ وتفسير المنار ج ٢ ص ٣٢٧ والجصاص ج ٢ ص ١٠٥ والشرح الصغير ج ٢ ص ٧٥٤ والاحوال الشخصية ص ٤٢٩ وأحكام الأسرة ج ٣ ص ٩٤ وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦٩٤ .

— وذهب بعضهم: إلى أن المعتدة البائنة ، في مدة العدة ، لاستحق
أجرا على رضاعها ، لوجوب تفقتها: على أبي الرضيع ، وقد ذكر ابن حجر:
إجماع العلماء على أن أجرا الرضاع على الزوج ، إذا خرجت المطافة من
العدة ، لأنها بخروجها من العدة : تصير كال الأجنبية عنه ، فيجوز له أن
يستأجرها : لإرضاع صغيرها منه ، وتستحق حينئذ الأجرا على إرضاعها ،
ولا يمنع من ذلك عموم قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن » لأن
ذلك مقيد بقوله تعالى بعد ذلك : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعرفة ^(٢٥) » وهذا إنما يكون فقط أثناء الزوجية ، ومدة العدة . أما بعد
انقضاء العدة : فإنه يتبع أن تأخذ الأم أجرا على الإرضاع ، ليقوم بذلك
مقام الرزق لها الوارد في الآية الكريمة ، خاصة وأن الله سبحانه وتعالى ،
قد خاطب الأزواج والزوجات بقوله تعالى : « وأتمروا بنسكم
بمعرفة ^(٢٦) » أى وليقبل بعضكم من بعض : ما أمره به من المعرفة
الجميل .

— والجميل من الأم : إرضاع الولد من غير أجرا .

— والجميل من الأب : توفير الأجرا لها على الإرضاع .

ولا شك أن الأم بعد البيونة : أولى بالرضاع ، إلا إن وجد الأب
من يرضع بدون ما سألت : إلا إذا لم يقبل الولد غير ثديها : فتجرح حينئذ
بأجر مثلها ، وهذا موافق للمنقول عن الزهرى ^(٢٧) .

(٢٥) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(٢٦) سورة الطلاق آية ٦ .

(٢٧) المحتوى ج ١١ ص ٧٧٣ وفتح الباري ج ٩ ص ٤٤٣ وتفسير
المشارج ٢ ص ٣٢٧ وتفسير القرطبي ج ١٨ ص ١٦٩ والشرح الصفي
وحاشية الصاوي ج ٢ ص ٧٥٤ والأحوال الشخصية ٤٢٩ وأحكام الأسرة
ج ٢ ص ٩٤ وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦٩٤ .

شدة نعما
نلهمها

وأينا في أجر الزوجات والمعذبات

بالتأمل في آياتي البقرة والطلاق : يتضح كل شيء ، ويزول كل لبس .
ويتبين كل غموض ، فإن الله سبحانه وتعالى ، قد عبر في آية البقرة عن
التفقة : بالرزق والكسوة الواجبين للمرأة ، بمقتضى الزوجية ، دون الأجرة
حتى لا يتوجه متوجه : أن كل والدة ، يجب لها الأجر على إرضاع ولدها ،
فإن النص الكريم قد بدأ ، بلفظ : « والوالدات » .

أما في آية الطلاق ، فقد جاء التعبير بلفظ الأجر ، إذ قال عز من
قائل : « فإن أرضعن لكم ، فآتوهن أجورهن » فالكلام في هذه الآية
الكريمة عن المطلقات ، لا يحصل غيره ، فلا إيهام ، ولا لبس ، ولا غموض
ومن ثم كان التعبير القرآني : « فآتوهن أجورهن » لأنهن مطلقات ، قد
خرجن من عذرتهن ، فصرن كالأجنبيات (٢٨) .

ومن ثم نرى : أن الأم وهي في حبال الزوج ، وفي عصمة أبي
الرضيع : لا تستحق أجرا ، على إرضاعها لولدها منه ، لوجوب ثقتها على
آية .

وكذلك لا تستحق أجرا ، إذا كانت معتمدة ، لوجوب ثقة العدة لها
على أبي الرضيع مدة العدة . فالمعتمدة في فترة العدة ، كالزوجة تماماً :
لا تستحق أجرا على إرضاعها لولدها من مطلقاتها .
إذا خرجت المعتمدة : من العدة ، صارت كالأجنبية ، وهنا فقط
تستحق أجر الرضاع .

حق الزوج في منع زوجته من إرضاع ولدها من غيره :
إذا طلقت المرأة ، وتزوجت بأخر ، فلهذا الزوج الثاني : أن يمنع
زوجته من إرضاع ولدها من زوجها الأول ، إلا أن يضطر إليها ، وذلك

(٢٨) تفسير المنار ج ٢ ص ٤٢٦

لأن عقد الزواج : يقتضى نمليك الزوج الاستمتاع بزوجته ، في كل الزمان ، من كل الجهات : سوى أوقات الصلاة ٠

والرضاع هنا ينحوت على الزوج : الاستمتاع في بعض الأوقات ، فكان من حق الزوج : أن يمنعها من إرضاع ولدتها من غيره ٠

ولاشك أن الحال هنا ، غيره فيما سبق ، لأن الولد هناك كان ابنه من زوجته التي تعيش معه في بيت الزوجية ، فكان من السهل عليه أن يضحي بمعنته : من أجل فلذة كبده ٠

أما هنا فالولد أجنبي عنه ، وليس من السهل عليه : أن تشغله زوجته عنه برعاية أجنبى ، وإن كان ولدتها ، فالناس هم الناس ، والطبيعة البشرية غلابة ٠

ومع كل هذا ، لو اضطر الولد للرضاع من أمه ، لأن لم توجد مرضعة سواها ، أو كان الولد لا يقبل الإرضاع من غيرها ، وجب تمكينها من إرضاعه ، لأنها حال ضرورة ، وحفظ النفس ولدتها : فقدم ذلك على حق الزوج ، كتقديم المضرر على المالك ، إذا لم يكن بالمالك مثل ضرورته . وذلك ما يتفق مع يسر الإسلام وسماحته^(٢٩) ٠

ومن ثم نستطيع أن نقول : إن المطلقة إذا تزوجت بأخر ، لا تجبر على إرضاع ولدتها من مطلقها ، إلا أن شاء هي ذلك ، فإن شاءت ذلك ، ورغبت فيه : فلها ذلك ، ولا تمنع منه ، أحب ذلك الذي طلقها ، أو أبي ٠

ولكن يبقى حق الزوج الثاني : فهل يحق له أن يمنعها ، لأنها بذلك تنحوت عليه الاستمتاع بها ؟ ٠

— قيل : نعم من حق الزوج الثاني أن يمنعها ، لأن ذلك ينحوت عليه

كمال الاستنطاع بها ، على النحو الذى ذكرناه ، خاصة وأن الولد أجنبي عنه ، لا يتعلّق به كتعلّقه بابنه ، وتلك طبيعة البشر .

ولكن ابن حزم يرى : أنه ليس من حق الزوج الثاني : أن يمنعها ، فمّا ترضعه إن رغبت ، أحب زوجها ذلك ، أو أبي ، لقوله تعالى : « فإن أرضعن لكم ، فاتوهن أجورهن ، وأتمروا يبنكم بمعرفة ، وإن تعاسرتم ، فسترّض له أخرى » (٣٠) .

فلم يخص الله : ذات زوج من غيرها ، ولا جعل في ذلك خياراً للأب ، ولا للزوج ، بل جعل الإرضاع إلى الأمهات .

فإن قيل : إذا رفض الزوج الثاني ، أن ترضع ولدتها من غيره ، كان له ذلك ، لأنّه إنما تزوجها للوطء .

قلنا : وهذا إنما ولدته لترضعه ، فحق الصبي قبل حق الذي تزوجها بعد أن ولدته ، ولا يمنعه إرضاعها ولدتها : من وطنه لها (٣١) .

وما قاله ابن حزم : محل نظر ، لأن المطلقة إن تزوجت : سقط حقها في حضارة الصغير ، وبالنسبة لإرضاعه : إما أن تذهب إليه لترضعه ، أو يؤتى به إليها ، وفي كلتا الحالتين : يُضيّع على الزوج حقه في الاستنطاع بها ، وإذا كان النص الكريم ، قد جعل الرضاع إلى الأمهات ، فهذا إنما يتصور في المطلقة التي لم تتزوج ، لأن وقتها ملك لها ، فإن تزوجت : صار وقتها ملكاً لزوجها ، وأصبح من حقه الاستنطاع بها على النحو الذى ذكرناه ، وقيامها بالرضاع يقوت على الزوج استمتاعه بها ، ومن ثم أصبح من حقه أن يمنعها من إرضاع ولدتها من غيره ، مع ملاحظة أنها في حالة الضرورة تتمكن من إرضاع هذا الولد ، كما سبق أن ذكرنا .

ثم إن واقع الحياة يؤكّد : أن المطلقة ذات الولد ، لا ترغب في الزواج ، كما لا يكون للأزواج فيها رغبة : في مدة رضاعها لولدتها ، فإن

(٣٠) سورة الطلاق آية ٦ .

(٣١) المحيى ج ١١ من ٢٦٨ وما بعدها .

تم زواجه في هذه الفترة : فإنها لا تغامر بمستقبل طفليها ، وإنما تشرط على زوجها ما تريده ، محافظة على مصلحة الصغير ، فإن كانت رغبته أكيدة في الزواج منها : قبل ما تشرطه عليه ، وإلا فإنه يرفض زواجه ، أو على الأقل يؤجله إلى حين .

وهكذا يتضح لنا : أن المطلقة ذات الولد ، إذا تزوجت كان لزوجها أن يمنعها من إرضاع ولدها من زوجها الذي طلقها ، إلا أن يضطر الطفل إلى الرضاع منها .

وعلى هذا : لو أذن لها زوجها ، أن ترضع ولدها من زوجها الأول الذي طلقها : ثبت حقها ، بشرط أن ترضعه بأجر مثلها ، وكانت هي أحق بإرضاعه من غيرها ، لأن الأم المطلقة هنا ، إنما منعت من الإرضاع لحق الزوج ، فإذا أذن فيه زال المانع ، وصارت كفيرة ذات الزوج ، ولكن إذ منعها الزوج ، ولم يأذن لها : سقط حقها ، لتعذر وصولها إلى ذلك (٣٢) .

حق الأب في نزع الرضيع من مطلقته :

إذا طلقت الأم ، ورغبت في إرضاع ولدها ، وطلبت أجر المثل ، فأراد الأب انتزاعه منها ، وحرماها من إرضاعه ، ليسلمه إلى من ترضعه بأجر المثل أو أكثر : لم يكن له ذلك .

ولكن إن وجد الأب : مرضعة متبرعة ، أو من ترضعه بدون أجر المثل ، وكانت صالحة لرضاعه ، لا يحصل للولد منها ضرر . فإن لم تكن فاسقة ، ولم يحصل للولد ضرر بتريتها له : فلا يلزم الأب إيجابة الأم المطلقة لإرضاع طفليها ، وللأب في هذه الحالة : انتزاع الطفل من مطلقته ، لتضرره يبذل ما طلبته . ولأنه لا يلزمها التزام المؤنة : مع دفع حاجة الولد بدوها .

وقيق على الرغم من كل هذا : فإن الأم تجاب لطلبها ، ويتحقق الأب لها رغبتها في إرضاع ولدها ، لقوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن » وقوله تعالى : « فإن أرضعن لكم ، فاكتوهن أجورهن » وذلك لأن الأم المطلقة أحقى ، وأشدق على طفلها ، ولبنها أمراً من لبن غيرها ، فكانت أحق به من غيرها ، ولأن في إرضاع غيرها : تفويتنا لحق الأم في الحضانة ، وإضراراً بالولد ، ولا يجوز تفويت حق الحضانة الواجب ، والإضرار بالولد لغرض إسقاط حق أوجبه الله تعالى على الأب .
ولكن إذا طلبت الأم المطلقة لإرضاع ولدها : أكثر من أجر مثلها ، ووجد الأب من يرضع طفله : بأجر المثل ، أو وجد متبرعة : جاز انتزاعه منها ، لأنها أسقطت حقها باشتسلطها ، وطلبها ما ليس لها ، فدخلت في عصوم قوله تعالى : « فسترتع له أخرى » .

وإذا لم يجد الأب مرضعة : إلا بمثل الأجر الذي طلبته الأم المطلقة ، فالأم المطلقة في هذه الحالة : أحق ، لأنها تساوت في الأجر مع غيرها : فكانت أحق : كما لو طلبت كل واحدة منها : أجر مثلها (٣٣) .

وأيا كان الأمر ، فإنما نرى أن الأم المطلقة : أولى من غيرها بإرضاع ولدها ، لتمام حنوها ، وكمال شفقتها ، وحسن رعايتها ، وماديات الحياة يجب أن لا تكون عائقاً لها : عن القيام بإرضاع فلذة كبدها ، وإن كان الواجب عليها أن لا تشتبط في طلبها ، محافظة على مصلحة صغيرها . ولكن ما هي مدة الإنفاق على المرضعة ، أو استحقاقها الأجر ، وهل يتتفاوت ذلك ، أم أنه قدر ثابت لا يتغير ؟
ذلك ما نوضحه فيما يلى ، إن شاء الله .

أجر الرضاع بين مده ومقداره :

إن قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ، لن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ،

لا تكلف نفس إلا وسعها^(٣٤) دل على إيجاب الإنفاق على المرضعة ، من أجل إرضاعها ولد ، سواء كانت في عصمة أبي الرضيع ، أو لا . — أما كونها في عصمة أبي الرضيع فواضح . كما سبق أن وضحت ذلك .

— وأما كونها مطلقة من أبي الرضيع ، فهذا مقيد بمدة العدة ، كما مر الإشارة إليه فيما سبق .

— أما بعد انتهاء العدة ، فإنها تصير أجنبية ، وبالتالي تستحق أجرا على إرضاعها ، كما سبق إيضاح ذلك أيضا .

وفي قوله تعالى : « وحمله وفصالة ثلاثون شهراً^(٣٥) » إشارة إلى مقدار المدة التي يجب ذلك الإنفاق فيها .

والإنفاق إنما يكون بالنظر لحال المتفق ، لقوله تعالى : « وإن تعاسرت ، فسترطع له أخرى . لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه ، فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاهها^(٣٦) » .

ففي ذلك إشارة إلى مقدار الإنفاق ، وأنه يراعى فيه حان المتفق : يسراً ، وعسراً .

وقد اتفق الفقهاء : على أن أقصى مدة إرضاع ، التي تستحق فيها المرضعة أجراً هو ستة ، لقوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين^(٣٧) » .

حتى حكى بعض فقهاء الحنفية الإجسام على ذلك ، استناداً إلى ما نقله ابن عابدين في حاشيته من أن مدة الرضاع في حق الأجرة حولان عند الكل ، حتى لا تستحق بعد الحولين إجماعاً ، وتستحق فيهما إجماعاً .

(٣٤) سورة القراء آية ٢٢٣ .

(٣٥) سورة الأحقاف آية ١٥ .

(٣٦) سورة الطلاق آية ٦ ، ٧ .

وقد صرخ القرطبي : بأن قوله عليه الصلاة والسلام : « فإنما الرضاعة من الماجعة » : ثبّتت قاعدة كثيّرة صريحة ، في اعتبار الرضاع في الزمن الذي يستغنى به الرضيع عن الطعام باللبن ، ويعتمد بقوله تعالى : « لمن أراد أن يتم الرضاعة » فإنه يدل على أن هذه المدة : أقصى مدة الرضاع المحتاج إليه عادة ، والمعتبر شرعا ، فما زاد عليه : لا يحتاج إليه عادة ، فلا يعتبر شرعا ، إذ لا حكم للنادر ^(٣٧) .

ولكن على من يجب أجر الرضاع ؟ ذلك ما تلقى عليه الضوء فيما يأتي .

على من يجب أجر الرضاع ؟

الرضاع بالنسبة للصغير ، كالطعام والشراب بالنسبة للكبير ، ولا شك أن نفقة الصغير واجبة على أبيه ، سواء كان للرضيع مال ، أو لم يكن ، لأن الله سبحانه وتعالى أوجبها ، ولم يستثن إن كان للرضيع مال .

وقيل : يجب أجر الرضاع في مال الصغير إن كان للصغير مال .
فإن كان الأب فقيرا ، لا يملك ما يدفع منه أجر الرضاعة ، وكان الرضيع فقيرا كذلك لا مال له : أجبرت الأم على إرضاعه ، وكان الأجر دينا على الأب . تستحقه الأم عند اليسار ، إن كانت من يستحق أجرا .
والذى فراء : أن أجر الرضاعة يجب على أبي الرضيع ، لأنه من جملة نفقته ، وذلك بعد بینونة أمه من أبيه ، أما في حال قيام الزوجية ، أو العدة فلا أجر ، لوجوب رزقها وكسوتها على الأب بقوله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » فإن الأب في حال الزوجية والعدة : قائم برزقها ، بخلاف ما بعدهما ، ومن ثم يقوم الأجر مقامه ^(٣٨) .

(٣٧) فتح الباري ج ٩ ص ٤٤٢ ، ص ١٢٧ وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦٩٥ والحوال الشخصية ص ٢٣٠ وأحكام الأسرة ج ٣ ص ٩٨ .

(٣٨) المطى ج ١١ ص ٧٧٥ ونهاية المحتاج ج ٧ ص ٢١٢ وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦٩٤ وأحكام الأسرة ج ٣ ص ١٠٠ .

اجارة الظهر :

لا شك أن غير الأم ، إذا قامت بإرضاع طفل أجنبي عنها ، تستحق الأجر على إرضاعها له ، لأن المرضعة هنا : ترضع غير ولدها .

وإجارة الظهر نفسها للإرضاع ، يأخذ صورتين ، نلقى الضوء عليهما فيما يلى ، لأنها قد تؤجر نفسها قبل زواجها ، وقد تؤجر نفسها بعد زواجها .

اولا - اجارة الظهر قبل زواجها :

إذا آجرت المرأة نفسها للرضاع ، ثم تزوجت ، فإن عقد النكاح يصح ، ولا يملك الزوج فسخ هذه الإجارة ، ولا منعها من الرضاع ، حتى تنتهي المدة المتفق عليها ، لأن منافعها ملكت بعقد سابق على هذا النكاح ، فأسبابه ما لو اشتري أمة مستأجرة ، أو دارا مشغولة ، وعلى هذا فإن إجارة الظهر نفسها على هذا النحو : لا يمنع زوجها من الاستمتاع بها .

— فإذا تام الصبي ، أو استغل بغيرها ، فللزوج الاستمتاع بها ، وليس نولي الصبي : منعه من الاستمتاع . وبهذا قال الشافعى .

— وقال مالك : ليس لهذا الزوج أن يطأ الظهر ، إلا برضاء ولى الصبي ، لأن الوطء ينفع اللبن ، وفي ذلك إضرار بالرضيع .

والذى رأه في هذه الحالة ونميل إليه : أن وطء الزوج مستحق بالعقد ، فلا يسقط بأمر مشكوك فيه ، كما لو أذن الولى فيه ، وما دام الوطء يجوز للزوج مع إذن الولى ، فإنه يجوز مع عدم إذنه نيس للولى . الإذن فيما يضر الصبي ، ويسقط حقوقه .

ثانيا - اجارة الظهر بعد زواجها :

إذا كانت المرأة متزوجة : وآجرت نفسها للرضاع بإذن زوجها : جاز ذلك لها ، ولزم العقد ، لأن الحق للزوجين ، ولا يخرج عنهم أبدا .

ولكن إن آجرت نفسها ، بغير إذن زوجها ، فقد اختلف القوم في ذلك :

— فذهب بعضهم : إلى أن العقد لا يصح ، لما يتضمن من تقوير حق زوجها ، وهذا مذهب الحنفية ، وأحد الوجهين عند الشافعية .

— وذهب بعضهم إلى أن العقد صحيح ، ولا غبار عليه ، لأن العقد هنا :تناول ميلاً غير محل النكاح ، ومع ذلك للزوج فسخ عقد الإجارة ، لأن العقد الذي أبرمه الظرف : يفوت به الاستمتاع ويختل ، ولكن بالفسخ يحفظ الزوج حقه ، في احتباس الزوجة له .

والذى نيل إليه في هذه الحالة : أن هذا العقد لا يصح ، ما دام الزوج لم يأذن ، لأن هذا عقد : يفوت به حق من ثبت له الحق ، بعقد سابق ، فلم يصح ، كإجارة المستأجر^(٣٩) .

وبعد أن وصل بنا الحديث إلى هذا الحد ، وقبل أن نضع القلم لистريح ، ويلتقط أنفاسه ، نحب أن تتحدث عن فصال الرضيع وفطامه ، وذلك فيما يلى ، إن شاء الله .

فصل الرضيع وفطامه :

يقصد بفصل الرضيع : فطامه ، وهذا هو تفسير ابن عباس والسدى وغيرهما .

والفصل مصدر : « فاصل » يقال : فاصلته أفالله ، مفاصلة وفصالة كما يقال: فصل الرضيع عن أمه فصالاً ، واقتصله أى فطمه ، وفصلت المرأة رضيعها فصلاً : فطنته : والاسم الفصال ، ويقال هذا زمان فصاله ، كما يقال زمان فطامه ، ومنه الفصيل لولد الناقة ، لأنّه يفصل عن أمه ، ويقال :

(٣٩) المغني ج ٩ ص ٣١١ واحكام الاسرة ج ٣ ص ٩٢ وانظر حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦٦٥ .

فقطت المرضع الرضيع فطما ، فصلته عن الرضاع ، فهي فاطمة ، والصغير فطيم .

والفصل : المفارقة من خلطة كانت بين اثنين ، وفصل الولد يعني : منعه من شرب اللبن ، فالفصل أو القطام : يفصل الولد عن أمه ، ويفصلها عنه ، فيكون مستقلا في غذائه دونها .

وللوالدين صاحبى الحق المشترك فى الولد ، والغيرة الصحيحة عليه : أن يفطمها قبل الحولين ، أو بعدهما ، إذا اتفق رأيهما على ذلك ، بعد التشاور فيه ، بحيث يكونان راضيين ، غير مضارين به .

ولكن إذا أبدى أحد الأبوين : رغبته في فصال الرضيع وفطامه .

— بأن أراد الأب : فطامه دون رأى الأم .

— أو أرادت الأم : فطامه دون رأى الأب .

فليس ذلك من أراده منهما ، قبل تسام الحولين : كان في القطام ضرر بالصغير ، أو لم يكن .

فإن أراد الأبوان : قطام الصغير قبل الحولين ، فإننا في هذه الحالة ، يجب أن نراعي ما يلى :

— إن كان لا ضرر على الرضيع : فلا يجوز فطامه .

— وإن كان في قطام الرضيع ضرر ، لمرض به ، أو لضعف بناته ، أو لأنها لا يقبل الطعام : لم يجز للوالدين أن يفطمها ، لقوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » ولقوله تعالى : « فإن أرادا فصلا عن تراضيهما ، وتشاور ، فلا جناح عليهما » .

وأما بالنسبة لرعاة ضرر الصغير ، فلقوله تعالى : « لا تضار والدة بولدها ، ولا مولود بولده » .

وعباره « تضار » إنما تفيد المشاركة ، وقد أنسدت إلى كل واحد من الوالدين : للإيدان بأن إضراره بالآخر . بسبب الولد : إضرار بنفسه ،

وذلك يتضمن ضر الولد ، أو يستلزم ، وكيف تحسن تربية ولد بين أبوين :
هم كل واحد منها : إيداء الآخر وضرره ^(٤٠) .

وهكذا نرى : أن الطعام ، أو الفصال : تراعى فيه مصلحة الصغير ،
حتى يتبع الآباء ، وبالتالي لا يغامر بحياة ولدهما .

استمرار الرضاع :

إذا أرادت الأم والأب : التمادى في إرضاع الطفل ، واستمراره بعد
الحولين : فلابد من ذلك ، لأنه لم يأت نص بالمنع من ذلك ، ولأن هذا صلة
للرضيع ، وقد أوجب الله تعالى : صلة الرحم ، ومن ثم فليس لأحد منعها :
ما أوجبه الله عليها ^(٤١) .

اهتداء المرضعة عند الفطام :

بعد أن يكمل الرضيع مدة رضاعه ، وينتهي منها ، ويفصل أو ينقطع ،
فإنه يسن إعطاء المرضعة شيئاً عند الفطام ، حتى ولو كانت المرضعة أمه ،
ومن ثم قالوا : إن كانت مملوكة ، استحب للرضيع بعد كماله إعتاقها ،
لصيورتها « أما » له ، ولن يجزى ولد والده : إلا بإعتاقه ، كما ورد
بذلك الخبر ^(٤٢) .

إنه الوفاء ، والعرفان بالجميل ، الذي ينبغي أن يتحلى به المسلمون .
وهكذا تكتمل صورة الرضاع : بكل أبعادها ، وجوانبها ، وبذلك تكون

(٤٠) فتح الباري ج ٩ ص ٤٤٢ والجصاص ج ٢ ص ١١٢ والمطر
ج ١١ ص ٧٧٢ وتفسير القرطبي ج ٢ ص ١٦٢ وتفسير المنشار ج ٢
ص ٣٢٨ وانظر مختار الصحاح ص ٥٠٥ والمصاحف النمير ج ٢ ص ٦٤٩ ،
ص ٦٥٤ .

(٤١) الحلى ج ١١ ص ٧٧٢ .

(٤٢) نهاية المحتاج والشبراملى ج ٧ ص ١٧٧ وانظر سنن أبي داود ج ١ ص ٤٧٦ .

قد وصلنا — بعون الله وتوفيقه — إلى إلقاء الضوء على ما أردنا ، لنقترب من ملك الخاتم ، ونبين ما اتضح لنا بعد هذه الرحلة المضنية الممتعة ، والحمد لله أولاً وآخراً ، فهو سبحانه أهل الثناء والحمد ، ولله جل جلاله العزة والمجد ، والله من وراء القصد ، والله الموفق والمعين ، والهادى إلى سواء السبيل ، وآخر دعواها أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد ، وعلى آله ، وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

دكتور نجاشى على ابراهيم
المدرس بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر

خاتمة

بعد هذه الرحلة التي قطعناها ، وعشنا مراحلها المختلفة : من خلال سبعة فصول ، تعاونت كلها على تشكيل صورة الرضاع ، وبيان أحکامه في الفقه الإسلامي ، بحيث لا يشق على العامة ، ولا ينفر منه الخاصة ، نستطيع أن نقول : إن عناية الله عز وجل ، شملت الإنسان وهو جنين في بطن أمه ، ثم امتدت هذه العناية الإلهية ، لتكون كذلك مع هذا الإنسان «الضعيف ٠٠٠ العاجز» حيث جاء الله عز وجل : بما أودّعه في صدر أمه من غذاء يتنااسب مع ضعفه وعجزه ، يحتوى على جميع العناصر الغذائية الالزمة لتكوين جسمه ، حاراً في الشتاء ، بارداً في الصيف ، دون أن تمتد إلى يد لإعداده فتلوعه ، وإنما تكفل المولى الخبير بإعداده «صنع الله الذي أتقن كل شيء» ٠

ولبن الأم هو أنساب غذاء للطفل ، بل هو امتداد طبيعي لغذائه ، وهو جنين في بطن أمه ، واستمرار لمسؤولية الأم في تغذية طفلها ، بما جباهما الله به ، وأودّعه صدرها ٠

وتبدأ رضاعة الطفل بامتصاصه «اللبا» أو «الكولوسترم» كما يسميه أهل الطب ، وهو أول ما ينزل من ثدي الأم عقب الولادة ٠

ولبن الأم لا مثيل له ، فهو يقي الطفل من الأمراض الكثيرة ، بخلاف الرضاعة الصناعية ، التي تسير الأمراض في ركبها ، ومن ثم كان حرص الآباء والأمهات على إرضاع أولادهم بإرضاعاً طبيعياً ، إلا إذا كان هناك ما يحول بين الأم وبين إرضاع طفلها ، وذلك لأن الرضاعة الطبيعية إلى جانب فائدتها الصحية ، فإنها تفيد الطفل : عاطفياً ، ونفسياً ٠

وقد ثبت طيباً أن لبن الحامل: لا يضر الرضيع، ومن ثم جاء الإسلام ولم ينه عن الغلية ، فدل ذلك على جوازها ، ولأن وطء الزوجات المرضعات

لو كان حراما ، لكن معلوما من الدين ، ولكن بيانه من أهم الأمور ، ولم تهمله الأمة ، خاصة وقد مضى خير القرون ، ولم يصرح أحد منهم بحريمه .

ومما هو جدير بالذكر : أن نقل الدم ليس كالرضاع ، وإنما هو مختلف عنه كل الاختلاف ، وبالتالي فلا يثبت بنقل الدم تحريم .

والرضاع يتحقق شرعا : بحصول اللبن في معدة الطفل ، على أي شكل ، سواء كان مصا ، أو شربا ، أو أكلا ، خالصا ، أو مخلوطا ، سعوطا أو وجورا . . . أو غير ذلك ، مع ملاحظة أن الاحتقان بالبن : لا تأثير له .

والمرضة هي : كل امرأة بالغ ، وغير بالغ ، وكذا اليائسة من المحيض لها زوج . أو لم يكن ، حاملا . أو غير حامل ، ولا بد أن تكون المرضة قد بلغت تسع سنين قمرية تقريبا ، لأنها إن كانت أقل من ذلك : لا تحتمل الولادة ، والبن المحرم : إنما هو فرع الولادة .

ولا أثر للبن الرجل ، ولا الخنثى المشكك الذي لم تتضح أنوثته ، كما لا أثر للبن الحيوان ، ولا لبن الميتة إن ارتبض منها بمد وفاتها كما زعموا ذلك ، ولكن إن حلب اللبن منها حال حياتها ، ثم شربه الطفل بعد وفاتها ، فالذى ندين الله عليه ، أن لهذا اللبن تأثيره ، اعتبارا له بحال انفصاله منها .

والقدر المحرم هو : خمس رضعات لأن هذا ما يسنته الدليل ، دون اعتراض أو تقد .

وضبط الرضعات : أمر متوكلا للعرف ، لأنه لم يرد لهذه الرضعات المحرمة : ضبط لغة ولا شرعا .

والإشاع بهذه الرضعات المفترقات : ليس شرطا ، كما شاع في هذه الأيام ، على ألسنة الكثيرين من أهل العلم ، وإنما الشرط حصول اللبن في معدة الطفل ، ولو كان ذلك قطرة واحدة .

والشك في وجود الرضاع ، أو عدده لا يؤثر ، لأن حكم الرضاع :
لا يثبت إلا بالعلم ، وأن الثلن فيه لا يكفي ، بل يرجع معه ومع الشك ،
إلى الأصل ، وهو العدم .

والشرب على جرعات متتابعة : يعتبر رضعة واحدة ، والتنوع في
التناول له تأثيره ، لأن نوع بين أكل وشرب ومص ، بشرط أن يبلغ الكل :
حسناً مفترقات .

ولو حكم الحاكم بما دون الخمس : ثبت التحرير ، لأن حكم الحاكم
يرفع الخلاف .

والرضاع المحرم : ما تم في الحولين ، لسلامة أدله ووضوحاها ، لأن
هذه المدة هي فترة المجاعة ، التي ينبع اللبن فيها اللحم ، وينشر فيما
العظم .

والشك في الحولين : لا يثبت التحرير ، وإن كان لا يخفى الورع .
حيث وقع الشك .

ولو حكم الحاكم بشبه الرضاع بعد الحولين : تقض حكمه ،
بخلاف ما لو حكم بتحريم : بأقل من الخمس ، لأن عدم التحرير بعد
الحولين ثبت بالنص ، بخلافه بما دون الخمس .

إذا ترجح لدينا : أن التأثير يكون في الحولين ، فإنه لا أثر لرضاعة
الكبير ، إلا عند الضرورة ، كرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله على
المرأة ، ويشق احتجاجها منه ، مع ملاحظة أن ما يحدث بين الزوج وزوجته
من مص ثديها عند المداعبة لا تأثير له ، وإن كانت نزى عدم التمادي فيه .

والرضاع يثبت بالإقرار ، فإن فكان الإقرار قبل الزواج ، وأمكن
وقوع الرضاع حسناً وشرعاً : حرم التناحر ، وإن كان الإقرار بعد الزواج :
فرق بينهما .

كذلك يثبت الرضاع بالشهادة ، فإن كانت الشهادة قبل الزواج ، فإن
الزواج يقع باطلًا ، وإن كانت الشهادة بالرضاع بعد الزواج : فرق بين
الزوجين .

وشهادة الأم بالرضاع قبل الزواج : مقبولة ، ويجب العمل بمقتضاهما لاتقاء التهمة ، أما بعد الزواج فشهادة الأم بالرضاع : مرفوضة ، سواء في ذلك أم الزوج ، أو أم الزوجة ، لوجود ما يثير الشك ، ويبعث على الاتهام .

وعلى الرغم من اختلاف الفقهاء ، في عدد الشهود الذي يثبت به الرضاع ، فقد ترجع لدينا أن الرضاع : يثبت بشهادة رجلين ٠٠ أو رجل وامرأتين ٠٠ أو أربع نسوة ٠٠ أو شهادة امرأتين ٠٠ أو شهادة امرأة واحدة ،شرط أن تكون مرضية ، وتستحلف ، وقد اتشر أمر الرضاع بين الجيران وعلم به الناس .

وعلى هذا إذا توافرت شروط الرضاع : كان له أثره في التحرير ، فيرتبط الرضيع بمن أرضعه ، فيصير الطفل ابنها من الرضاع ، وتصير هي كذلك أمه من الرضاع .

وينتشر التحرير من الرضيع : إلى فروعه فقط .

أما المرضعة وزوجها . فإن التحرير يتشرد منها : إلى أصولهما ، وفروعهما ، وحواشيهما .

ويحرم من الرضاع : ما يحرم من النسب والمصاهرة .

واللبن وإنما ينسب : لمن ثبت نسب المولود إليه ، ولا تقطع هذه النسبة ، حتى ولو مات ، أو طلق زوجته ، إلا إذا وجد ما يقطع هذه النسبة إليه ، كأن تزوجت زوجا آخر .

ولبن الرذا : لا ينشر العرمة ، لعدم احترامه ، وإن كان يكره لإنسان أن يتزوج : من ارتكب من لبنيه ، وباللعان يتتفى اللبن .

ولبن الوطء بشبهة : يثبت لمن ثبت نسب المولود إليه .

ولبن الفحل : يثبت به التحرير ، وينتشر التحرير منه ، كما ينتشر من المرأة المرضعة .

والرضاع يجب على الأم ديابة ، وأن الأم بحكم العادة ، وبمما ينفع من الفطرة : تميل إلى إرضاع طفليها ، وما قيل من أن الشرفة : لالتزام بإرضاع ولدتها ، محل نظر ، لأن الشرف هو التقوى .

وإذا امتنع الأم عن إرضاع طفليها من زوجها ، كان من حق الزوج : أن يجبرها على إرضاعه ، وليس من حقه أن يمنعها من إرضاعه : إذا رغبت هي في إرضاعه .

وأجر الرضاع لا تستحقه الأم ، إذا كانت في حصة أبي الرضيع ، أو كانت مطلقة في عدتها ، لوجوب تفقتها عليه ، فإن كانت مطلقة واتهت عدتها : استحقت أجرا على الرضاع ، وكذلك الظاهر تستحق الأجر بذاته .

وأجر الرضاع إنما يستحق : لمدة الرضاع فقط ، وهي حولان . وأمه يراعى في ذلك حال الزوج : يسراً وعسراً . وأجر الرضاع : على أبي الرضيع ، لأنها من حصة تفقتها .

وإذا آجرت المرأة نفسها للرضاع قبل زواجها ، ثم تزوجت ، فإن الزوج لا يملك منعها من الرضاع ، حتى تنقضى المدة المتفق عليها ، أما إذا آجرت نفسها بعد الزواج : فلا بد من إذن الزوج .

وللأبدين نظام الرضيع ، بعد تشاورهما واتفاقهما : على ما فيه مصلحة الرضيع ، وإن رغبا في استمرار الرضاع بعد الحولين : فلا بأس ، لأنه لم يأت نص بالمنع .

و عند النظام يسن إعطاء المرضعة : شيئاً على سبيل الهدية ، حتى لو كانت المرضعة : أم الرضيع ، عرفاناً بالجميل ، ووفاءً لمن احتضنته ، وأولئك رعايتها ، وطوقتها بحثتها .

ذلك هو ما اتفق لنا : بعد هذه الرحلة التي عشناها مع فصول هذا الكتاب ، ولا شك أنه جهد المقل .

ومن كل هذا : فلا نظن أن أحداً قبلنا قد سبقنا بـأفراد هذا الموضوع بالبحث : على الصورة التي عرضناها بها .

فإن كان هذا الذي توصلت إليه صواباً : فمن الله ۰۰ وإن كان خطأ فعنى ومن الشيطان ۰۰ وأستغفر الله ، وحسبى أنى قصدت الحق والخير : فيما أردت .

وحق الآن للقلم أن يستريح بعض الوقت ، بعد هذه الرحلة المضنية الممتعة ، لينهض بعد ذلك : لمواصلة السير بعون الله وتوفيقه ، والله الموفق والمعلم ، والهادى إلى سواء السبيل ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله ، وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

دكتور نجاشى على ابراهيم
المدرس بكلية الشرعية والقانون
جامعة الأزهر

الراجع مرتبة أبجديا

(١)

- ١ - إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ شَرْحُ عَمَدةِ الْأَحْكَامِ ، لِلْعَلَّامَةِ أَبْنِ دَفْقُ الْعِيدِ
وَمَعْهُ حَاشِيَةُ الْعَدَةِ لِلصَّنْعَانِيِّ ٠
طَ الْمَطْبَعَةِ السَّلْفِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ ٠
- ٢ - أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلإِلَامِ أَبْنِ بَكْرِ أَحْمَدِ بْنِ عَلَى الرَّازِيِّ الْجَصَاصِ
طَ دَارِ الْمَصْحَفِ ، شَرْكَةُ مَكْتَبَةِ وَمَطْبَعَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاهِرَةِ ٠
- ٣ - أَحْكَامُ الْأَسْرَةِ فِي الْإِسْلَامِ لِلدَّكْتُورِ مُحَمَّدِ سَلَامِ مَذْكُورٍ ٠
طَ أُولَى ١٣٨٨ هـ طَ دَارِ النَّهْضَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ ٠
- ٤ - الْأَحْوَالُ الشَّخْصِيَّةُ لِلْعَلَّامَةِ الْمَرْحُومِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ أَبْنِ زَهْرَةِ ٠
طَ أُولَى ١٣٨٨ هـ طَ دَارِ النَّهْضَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ ٠
- ٥ - الْإِقْتَاعُ فِي حَلِّ الْأَفْنَادِ أَبْنِ شَبَّاجِ ، لِلْعَلَّامَةِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ
أَبْنِ أَحْمَدِ الشَّرِيفِيِّ الْخَطِيبِ الْقَاهِرِيِّ ، مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الْعَاشِرِ الْهِجْرِيِّ ٠
طَ مُصْطَفِيِّ الْحَلَبِيِّ ١٣٥٩ هـ ٠

(ب)

- ٦ - بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ ، لِلْعَلَّامَةِ عَلَاءِ الدِّينِ أَبْنِ
بَكْرِ بْنِ مُسْعُودِ الْكَاسَانِيِّ الْعَنْفَنِيِّ الْمُتَوْفِيِّ ٥٨٧ هـ ٠
طَ مَطْبَعَةِ الْإِمامِ بِالْقَاهِرَةِ ٠
- ٧ - بَدَائِيَّةُ الْمُجَتَهِدِ ، لِلإِلَامِ أَبْنِ الْوَلِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
أَحْمَدِ بْنِ رَشْدِ الْقَرْطَبِيِّ ٠
طَ الْمَكْتَبَةِ التَّجَارِيَّةِ الْكَبْرِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ ٠

(ت)

- ٨ - تفسير المنار ، للعلامة السيد محمد رشيد رضا .
ط الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة .

(ج)

- ٩ - الجامع لأحكام القرآن ، للعلامة أبي عبد الله محمد بن أحمد
الأنصاري القرطبي .
ط دار الكتاب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة وهي مصورة عن
طبعة دار الكتب المصرية .

(ح)

- ١٠ - حياة الطفل ، للدكتور مصطفى الديوانى .
ط عاشرة ١٩٧٩ م ط مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة .

(د)

- ١١ - دليل الوالدين في رعاية الأبناء ، للدكتور أحمد المسعود
يونس .
ط أولى ١٩٨٠ م ط مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة .

(ز)

- ١٢ - زرد المحتاز على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ،المعروف
ب HASHIYA ابن عابدين ، للعلامة الفقيه الشيخ محمد أمين الشهير ابن عابدين .
ط ثلاثة ١٣٢٣ هـ بالطبعية الأميرية بيلاق بالقاهرة .
- ١٣ - الروض الرابع للعلامة منصور بن يونس بن ادریس البھوتی
ومعه حاشية العنقری .
ط مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

٦١ —

(٣)

١٤ — زاد المعاد في هدى خير العياد ، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١ هـ ط المطبعة المصرية بالقاهرة .

(س)

١٥ — سبل السلام ، للإمام محمد بن اسماعيل الصنعاني .
ط مصطفى الحلبى بالقاهرة .

١٦ — سنن أبي داود ، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث ابن إسحاق الأزدي السجستانى .
ط أولى ١٣٧١ هـ ط مصطفى الحلبى بالقاهرة .

(ش)

١٧ — الشرح الصغير على أقرب المسالك ، للعلامة أبي البركات سيدى أحمد بن محمد بن أحمد الدردير .
ومعه حاشية الصاوي المعروفة باسم : بلغة المسالك لأقرب المسالك .
ط دار المعارف بالقاهرة ، تحقيق وتعليق المرحوم الدكتور مصطفى كمال وصفى .

١٨ — الشرح الكبير على مختصر خليل ، للعلامة أبي البركات سيدى أحمد بن محمد بن أحمد الدردير .
ومعه حاشية الدسوقي ، للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي .
ط عيسى الحلبى بالقاهرة .

- ١٩ - شرح النووي على صحيح مسلم ، للإمام أبي زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي الشافعى .
ط دار الشعب بالقاهرة .
- ٢٠ - شرح المنهاج للعلامة جلال الدين المحلى ، ومعه حاشيata
قليوبى وعمرية .
ط صبيح بالقاهرة ١٣٩٨ هـ .

(ص)

- ٢١ - صحة صغار الأطفال ، للدكتور لطفى الصياد .
ط مكتبة النهضة المصرية ١٩٧٩ م .
- ٢٢ - صحيح البخارى ، للإمام أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن يوذري البخارى .
ط دار الشعب بالقاهرة ١٣٧٨ هـ .
- ٢٣ - صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى .
ط محمد على صبيح بالقاهرة .

(ف)

- ٢٤ - فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، لشيخ الإسلام قاضى القضاة ، الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى الشافعى .
ط أولى ١٣٠١ هـ بالمطبعة الأميرية ببولاق بالقاهرة .

(ق)

- ٤٥ - قوانين الأحكام الشرعية . للعلامة محسد بن أحمد بن جزى الغر قاضى المالكى .
ط دار العلم للملايين بيروت .

(م)

٢٦ - المحتوى للإمام فخر الأندلس أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى ٤٥٦ هـ .
ط مكتبة الجمهورية العربية بالصنا دية بالأزهر بالقاهرة عام ١٣٩٠ هـ .

٢٧ - مختصر الطحاوي ، الإمام أبي جعفر أحسد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي المتوفى ٣٢١ هـ .
ط دار الكتاب العربي بالقاهرة ١٣٧٠ هـ .

٢٨ - المعني للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة المتوفى ٦٣٠ هـ على مختصر الخرقى .
ط المنار بالقاهرة .

(ن)

٢٩ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للعلامة شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملاني المنشوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعى الصغير المتوفى عام ١٠٠٤ هـ و معه حاشية الشبرا ملى القاه رى .
ط مصطفى الحلبي بالقاهرة ١٣٥٧ هـ .

٣٠ - نيل الأوطار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني .
ط مصطفى الحلبي بالقاهرة .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	المقدمة
٣	الفصل الأول	نـ
	الرضاع ونمو الطفل	٢٧ - ٥
٥	لبن الام ..	
٦	خصائص لبن الام ..	
٧	تأثير اللبن الطبيعي ..	
٨	التكبير في الارضاع ..	
٩	بين اللبـا والـلـين ..	
١٠	حكم الرضاع ..	
١١	الـلـبـا واهـمـيـتـه ..	
١٢	امتناع الام عن ارضاع ولدها النـبـا ..	
١٣	لبن الـامـاتـ لا يـخـلـف ..	
١٤	لـبنـ الـامـ لاـ مـشـيلـ لـه ..	
١٤	كمـيـةـ لـبـنـ الـام ..	
١٥	كيف تـكـثـرـ الـامـ لـبـنـها ..	
١٥	الـرـضـاعـةـ الطـبـعـيـةـ منـ النـاحـيـةـ الطـبـيـةـ	
١٧	الـرـضـاعـةـ الصـنـاعـيـةـ وـاـسـرـارـها ..	
١٨	حرـصـ الـابـاءـ عـلـىـ اـرـضـاعـ الـام ..	
١٩	حرـصـ الـابـاءـ عـلـىـ اـرـضـاعـ الـام ..	
٢٠	منـتـ تـمـنـعـ الـامـ عنـ اـرـضـاعـ ؟ ..	
٢١	الـرـضـ الـذـىـ لـاـ يـمـنـعـ اـرـضـاعـ ..	
٢٢	الـرـضـيـعـ الـذـىـ يـتـأـثـرـ بـالـلـبـين ..	
٢٢	الـرـضـاعـ وـتـأـجـيلـ الـحـلـ ..	
٢٣	لـبـنـ الـحـالـم ..	
٢٤	رـضـاعـ الـفـيـلـة ..	
٢٦	اـخـيـارـ الـمـرـضـعـةـ الصـالـحـة ..	
٢٧	تـقـلـ الدـمـ لـيـسـ كـالـرـضـاعـ ..	

**الفصل الثاني
حقيقة الرضاع
٤٧ - ٤٨**

الصفحة	الموضوع
٣٩	نظرة في تعريفات الرضاع
٤٩	صفة المرضعة
٤٠	اللبن المؤنر
٤١	لبن غير المطوعة
٤١	لبن الرجل
٤٢	لبن الخنزير
٤٣	لبن البينة
٤٥	شرب اللبن بعد وفاتها
٤٦	الرضاع من حيوان
٤٧	صفة الرضاع
٤٨	رأي ابن حزم
٤٩	رأينا فيما قاله ابن حزم
٤٠	السعوط والوجور
٤٢	مقدار السعوط والوجور
٤٢	تحويل اللبن الى جبن او زبد
٤٣	الحقنة باللبن
٤٣	رأينا في الحقنة باللبن
٤٤	اللبن المخلوط
٤٥	رأينا في اللبن المخلوط
٤٦	اللبن المختلط بين آخر
٤٦	خروج اللبن من غير الثدي

**الفصل الثالث
قدر الرضاع
٤٨ - ٧٠**

٤٨	الاختلاف في القدر وسببه
٤٩	ماذهب الفقهاء في القدر المحرم
٤٩	المذهب الأول
٥١	المذهب الثاني

الصفحة	الوسيط
٥١	المذهب الثالث
٥٣	المذهب الرابع
٥٤	المذهب الخامس
٥٥	المذهب السادس
٥٨	اساس الترجيح في العدد عند الفقهاء
٥٩	النظر في أدلة الفقهاء
٦٢	رأينا في المقدار المحرم
٦٣	جول حديث عائشة
٦٤	تغريق الرضعات
٦٥	الإشباع ليس شرطا
٦٥	القطنم المفاجيء
٦٦	رأينا في ذلك
٦٧	الشك في وجود الرضاع او عدده
٦٨	النعدد شربا او انفصالا
٦٩	الشرب على جرعات
٦٩	تنوع الرضعات
٧١	حكم الحاكم بما دون الخمس
٧٠	الرضاع الطارئ

الفصل الرابع

زمن الرضاع

١٠٤ - ٧١

٧١	رضاع الطفل من غير أمه
٧٢	سبب الاختلاف في زمن الرضاع
٧٢	مذاهب الفقهاء في زمن الرضاع
٧٣	المذهب الأول
٧٥	المذهب الثاني
٧٦	المذهب الثالث
٧٧	المذهب الرابع
٧٨	المذهب الخامس
٧٨	المذهب السادس
٧٩	المذهب السابع
٧٩	المذهب الثامن

الصفحة	الموضوع
٧٩	المذهب التاسع
٨٠	المذهب العاشر
٨٠	المذهب الحادى عشر
٨٠	المذهب الثانى عشر
٨١	وقفة متانية بين مذاهب الفقهاء
٨٤	رأينا في تحديد زمن الرضاع
٨٦	دعوى اختصاص الحولين
٨٧	الشك في الحولين
٨٧	حكم القاضى بشبوت الرضاع بعد الحولين
٨٨	الاستفهام بالغذاء قبل الحولين
٨٩	المقصود من المجاعة
٩١	الاعتبار بالحولين لا بالقطمام
٩٢	رضاع الكبير عند الفقهاء
٩٣	دليل القاتلين بتحريم رضاع الكبير
٩٥	دليل القاتلين بعدم تحريم رضاع الكبير
٩٧	بين حديث سهلة وحديث عائشة
٩٨	أشكال في قصة سالم
٩٨	رد ابن حزم على خصوصية رضاع الكبير بسالم
٩٩	زد ابن حزم على دعوى النسخ
١٠٠	انتصار ابن حزم لتحريم رضاع الكبير
١٠٠	نظرة شامل
١٠١	سبب هذا التعسف
١٠٢	رأينا في رضاع الكبير
١٠٢	بين الزوج وزوجته

الفصل الخامس

ثبوت الرضاع

١٢٥ - ١٠٥

١٠٥	أولاً : الأقرار
١٠٦	الأقرار بالرضاع قبل الزواج
١٠٨	رجوع المقر
١٠٨	الأقرار بالرضاع بعد الزواج
١٠٩	ادعاء الزوج الرضاع واتكال الزوجة

الصفحة	الموضوع
١٩	ادعاء الزوجة الرضاع وانكار الزوج
١١٠	الاحسن في مدعية الرضاع
١١١	ثانياً : الشهادة
١١١	الشهادة بالرضاع قبل الزواج
١١١	الشهادة بالرضاع بعد الزواج
١١٢	مذاهب الفقهاء في عدد الشهود
١١٥	سبب الاختلاف في الشهادة
١١٦	شهادة المرضعة وحدها
١١٨	رأينا في شهادة المرأة الواحدة
١٢١	شهادة الأم
١٢٢	شهادة المرضعة مع غيرها
١٢٣	التزاع في الشرب
١٢٤	رأينا في الشهادة بالرضاع

الفصل السادس

أثر الرضاع

١٥٩ - ١٢٦

١٢٦	دليل التحرير
١٢٨	حكمة التحرير
١٢٩	الانتشار التحرير
١٢٩	الطفيل الرضيع
١٣١	المرضعة وزوجها
١٣٢	ارتباط الرضيع بالمرضعة وزوجها
١٣٣	المحرمات من النساء رضاعاً
١٣٤	ضابط ما يحرم بالنسبة والرضاع
١٣٤	الضابط الأول
١٣٥	الضابط الثاني
١٣٦	أولاد المرضعة كلهم أخوات للرضيع
١٣٧	ما يحرم في النسب ولا يحرم في الرضاع
١٣٩	بين الرضاعة والمصاهرة
١٤٠	رأى ابن تيمية
١٤٢	رأينا فيما قاله ابن تيمية
١٤٤	لمن يكون اللين ؟

الصفحة	الموضوع	نهاية
١٤٥	نسبة البن للزوج متى تنقطع ..	بن البنين
١٤٦	بن الزنا ..	لهماته
١٤٧	نرول البن قبل الحمل ..	بنين
١٤٧	باللعان ينتفي البن ..	بن
١٤٨	لين الوطء بشبهة ..	بن
١٤٨	تمدد الرضعات ..	بن
١٤٨	اولاً : خمس مستولدات او اربع نسوة وام ولد ..	بن
١٤٨	ثانياً : خمس مرضعات مختلفات ..	بن
١٤٩	ثالث : خمس بنات مرضعات او خمس اخوات ..	بن
١٥٠	تمدد الازواج ..	بن
١٥٠	المطلقة التي ارضعت زوجها الجديد ..	بن
١٥١	مذاهب الفقهاء في مسألة بن الفحل ..	بن
١٥٢	صورة بن الفحل ..	بن
١٥٣	سبب الاختلاف في بن الفحل ..	بن
١٥٥	دليل القائلين بتحريم بن الفحل ..	بن
١٥٦	دليل القائلين بعدم تحريم بن الفحل ..	بن
١٥٨	رأينا في مسألة بن الفحل ..	بن

الفصل السابع

اجر الرضاع

١٦٠ - ١٨٨

١٦٠	رغبة الام في ارضاع ولدها
١٦١	وجوب الرضاعة ديانة
١٦٢	الشريعة وغيرها
١٦٥	ارضاع بين الاجبار وعدمه
١٦٦	للأم الخيار في الرضاع
١٦٧	رأينا في امتياز الأم عن ارضاع ولدها
١٦٩	حق الزوج في منع زوجته من ارضاع ولدها منه
١٧٠	المرضعة التي تستحق الاجر
١٧١	اجر الرضاع وام الرضيع في المقصمة
١٧٤	اتفاق الزوجين على الاسترضاع
١٧٤	اجر العتدة الرجعية
١٧٥	اجر العتدة البالن

الصفحة	الموضوع	هـ
١٧٧	رأينا في اجر الزوجات والمقتسدات ..	
١٧٧	حق الزوج في منع زوجته من ارضاع ولدها من غيره ..	
١٨٠	حق الاب في نزع الرضيع من مطلقته ..	
١٨١	اجر الرضاع بين مسنه ومقداره ..	
١٨٣	على من يجب اجر الرضاع ؟ ..	
١٨٤	اجارة الظثر ..	
١٨٤	اولا - اجارة الظثر قبل زواجها ..	
١٨٤	ثانيا - اجارة الظثر بعد زواجها ..	
١٨٥	فصل الرضيع وفطامه ..	
١٨٧	استمرار الرضاع ..	
١٨٧	اهداء المرضعة عند الفطام ..	
١٨٩	الخاتمة ..	
١٩٥	- المراجع مرتبة ابجديا ..	
٢٠٠	- فهرس الموضوعات ..	

مساكن المؤلف

- ١ - صرخات في بيت الله .
- ٢ - أحكام الميراث في الفقه الإسلامي .
- ٣ - خصال النطرة في الفقه الإسلامي .
- ٤ - تحقيق كتاب الروض الرابع في الفقه الحنبلي للعلامة البهونى المصرى صدر منه الجزء الأول بسكة المكرمة .
- ٥ - أحكام الرضاع في الفقه الإسلامي .

تحت الطبع

- ١ - الحيل في الفقه الإسلامي .
- ٢ - سجود التلاوة في الفقه الإسلامي .
- ٣ - أحكام السفر في الفقه الإسلامي .
- ٤ - قضايا المعاملات في الفقه الإسلامي .
- ٥ - قضايا الجنایات في المفهوم الإسلامي .
- ٦ - الفقه المقارن يصدر في أجزاء .

المؤلف في سطور

- الدكتور فجاشى على إبراهيم .
- ولد فى ١٤/١٠/١٩٣٥ م بضاحية « المعادى » محافظة القاهرة بجمهورية مصر العربية .
- حصل على الإجازة العالية من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر عام ١٩٦٥ م بتقدير « جيد جداً » وكان ترتيبه « الأول » بين الغربيين .
- حصل على الماجستير فى الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بتقدير « جيد جداً » عام ١٩٦٧ م .
- حصل على الدكتوراه فى الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر عام ١٩٧٤ م بتقدير « ممتاز » مع مرتبة الشرف الأولى مع التوصية بطبع الرسالة على نفقة الجامعة وتبادلها مع الجامعات الأخرى .
- بدأ حياته إماماً وخطيباً ومدرساً بمساجد وزارة الأوقاف المصرية .
- عين معيداً ثم مدرساً مساعدًا ثم مدرساً ثم أستاذاً مساعدًا بقسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر .
- أغير لكلية الشريعة بأبها بالسعودية مدة أربع سنوات .
- عمل أستاذاً زائراً مرتين في عامين متاليين بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
- عمل أستاذاً مشاركاً بكلية الشريعة جامعة أم القرى بمكة المكرمة مدة أربع سنوات .

هذا الكتاب

هذا الكتاب يعرض أحكام الرضاع في الفقه الإسلامي ، فيتحدث بالتفصيل : عن الرضاع وغير الطفل ، وأضرار الرضاعة الصناعية ، وفوائد الرضاعة الطبيعية ، والرضاعة وتاجيل الحيل ، ورضاع الغيبة ، ومتى ترضع الأم طفلها ؟ ومتى تنتهي عن إرضاعها ؟ مع بيان حكم الرضاع ديانة وقضاء .
ثم بيان حقيقة الرضاع المحرم للزواج ، ومذاهب الفقهاء في المقدار المحرم ، وهل يشترط الإشاع في كل رضعة ؟

ثم تفصيل القول في زمن الرضاع ، وبيان المذاهب الفقهية فيه ،
وحكم رضاع الكبير ، وحكم لين الفحل ، مع بيان الوسائل التي يثبت بها الرضاع المحرم ، وحكم ثبوت الرضاع بعد الزواج ، وحكم الاختلاط بين الزوجين في الرضاع ، وحكم شهادة المرضعة بالرضاع .

ثم بيان أثر الرضاع المحرم ، وإلى أي مدى ينتشر التحرير ، وهل تغیر الأم على ارضاع طفلها ؟ فمن الذي يقوم بارضاع الطفل ؟ وهل تستحق على ذلك أجرا ؟ وحكم إجارة الظاهر ، وعلى من تجب أجرا الرضاع ؟ وإذا طلقت الأم فمن الذي يقوم بارضاع الطفل ؟ وهل تغیر الشريفة على إرضاع ولدتها ، أو تدفعها إلى غيرها لترضعه ؟

وهل من حق الزوج أن يمنع زوجته من إرضاع ولدتها من غيره ؟ وهل من حق الأب أن يتزوج ابنته الرضيع من مطلقته ؟ مع بيان حكم المدهي للمرضعة عند النظام ، وغير ذلك من الموضوعات المهمة التي تتعلق بالرضاع .
ويصر المكتبه التوفيقية بالقاهرة : أن تقدم هذا الكتاب القيم للسلاطين من أبناء العروبة والإسلام في كل مكان .

الناشر